

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
النشرة العامة.....				نشرة مداولات مجلس النواب.....
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد التولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتنع مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهما 200 درهما 200 درهما 300 درهما 300 درهما 200 درهما	250 درهما -	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري.....				نشرة الترجمة الرسمية.....
نشرة الأفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.....				

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأفاق الدولي الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
خزان لتزويد مركز أعمات بالماء الشرب وبنزاع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الحوز..... 1335	الأتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....
إقليم الجديدة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.02.320 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث دار الجماعة ومساحة خضرا، بجماعةبني ملال القروية بإقليم الجديدة وبنزاع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 1335	الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....
عمالة سلا الجديدة. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.02.343 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل 60/225 ك ف الخاص بمنطقة السهل بعمالة سلا الجديدة وبنزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1336	الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....
إقليم أزيلال. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.02.359 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث «إعدادية الإمام علي» بجماعة امليل بإقليم أزيلال وبنزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1337	إقليم الحوز. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.02.314 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضج ومد قنوات الماء وبناء

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
	الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....
1269	ظهير شريف رقم 1.96.178 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) ينشر الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....
	نصوص خاصة
	إقليم الحوز. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.02.314 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضج ومد قنوات الماء وبناء

صفحة	صفحة
قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 584.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....	إقليم أسيفي. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.02.365 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد الكريم الخطابي بجماعة أسيفي الزاوية ياقليم أسيفي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 585.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....	عمالة عين السبع - الحسي المحمدي. - تقويت شقق سكنية لبعض الأفراد.
قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 586.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....	مرسوم رقم 2.02.315 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع - الحسي المحمدي القاضي بتوسيع هذه الجماعة 147 شقة سكنية لبعض الأفراد.....
قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 587.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....	الطريق السيار الرباط - فاس. - إخراج الجزء الراهن بين جماعة عين الشقف وبيلديتي سايس وأكادال.
قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 588.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....	مرسوم رقم 2.02.330 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإخراج الجزء الراهن بين جماعة عين الشقف بعمالة زاوية - مولاي يعقوب وبيلديتي سايس وأكادال بعمالة فاس الجديد - دار الدبيبة من ن.ك 178+150 (ملتقى الطرق الدوارني) إلى ن.ك. 184+700 (محول) من صنف الطرق السيارة (الطريق السيار الرباط - فاس).....
قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 589.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....	مدينة مكناس. - إذن بالتخلي بالجان عن قطع أرضية لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.
قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 590.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....	مرسوم رقم 2.02.341 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) يقضي بإخراج ثلث قطع أرضية تقع بمدينة مكناس بولاية جهة مكناس - تأهيلات من ملك الدولة العام (السكة الحديدية) وبضمها إلى ملك الدولة الخاص وبالإذن بالتخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.....
قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 592.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....	إقليم الحوز. - تحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.
قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 593.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....	مرسوم رقم 2.02.322 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للحوز بتراب الجماعات القروية لازكور، أولاد امطاع، لا تكركوسن، أمزرين، أندكال، سيدى بدھاج، أنسنی، ثلاثة نيعقوب، إمکال، ويركان، تزكین، إجوكال، دار الجامع، أغبار، إغيل، أمغارس وزنكطة ياقليم الحوز.....
قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 594.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....	عمالة أكادير - إداوتنان. - تحديد الملك العام بالمركب المينائي بأكادير.
قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 595.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....	مرسوم رقم 2.02.345 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بتحديد الملك العام بالمركب المينائي ياكادير بعمالة أكادير - إداوتنان.....
قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 578.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 579.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....	قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 581.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....
فتح ميناء الصويرة القديمة للاستقلال.	قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 582.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....
قرار لوزير التجهيز رقم 489.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بفتح ميناء الصويرة القديمة للاستقلال.....	قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 583.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....
نظام موظفي الإدارات العامة	
تصويم خاصية	
وزارة الداخلية.	
قرار لوزير الداخلية رقم 717.02 صادر في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002) بإجراء مبارأة لتوظيف أربعين (40) ملازمًا في الوقاية المدنية.....	
قرار لوزير الداخلية رقم 718.02 صادر في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002) بإجراء مبارأة لتوظيف ستين (60) عريفًا في الوقاية المدنية.....	

- قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 581.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 582.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 583.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....

نصوم عامة

ظهير شريف رقم 1.96.178 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الحمد لله وحده ،

الطبع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بالقاهرة في 15 من
محرم 1422 (9 أبريل 2001) ،

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع
بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)

ووقعه بالعاطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفـي.

*

* *

الاتفاقية العربية

لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

ان الدول العربية الاطراف في هذه الاتفاقية،

اذ يساورها بالغ القلق من ازدياد حجم انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والإتجار فيها بصورة غير مشروعة، على المستوى الدولي مما يشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم ويلحق باللغ الضرر بالقيم الاجتماعية والثقافية والآنسس الاقتصادية والسياسية للمجتمعات البشرية بكافة شرائحها.

واذ تعي الروابط بين الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل به من الأنشطة الجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وامنها وسيادتها، مما يتطلب اهتماماً عاجلاً ومباسراً وذا اولوية من كافة الدول ووضعه على رأس اهتماماتها، وخططها التنموية الشاملة.

واذ تدرك ان الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يدر ارباحاً وثروات طائلة تمكن المنظمات الجرامية وعصاباتها من انتراق وتلویث واغساس هيكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية والمجتمع على جميع مستوياته، مما يتطلب منها العمل بكلية السبل المتضارفة لدوافع المتاجرين بصورة غير مشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الازدادات غير المشروعة المتاتية من نشاطهم الجرامي، بهدف القضاء على الدافع الرئيسي الذي يدفعهم الى هذا النشاط غير المشروع، وبالتالي شل نشاطات عصابات التهريب واجباطها.

واذ ترغب في القضاء على اسباب مشكلة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، من جذورها، وضمنها الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وارباحها الهائلة المستمدة من الإتجار غير المشروع.

واذ تتضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد، بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي ادت سهولة الحصول عليها الى ازدياد الصنع السري للمخدرات والمؤثرات العقلية.

وأذ تعي ضرورة تعزيز التعاون الامني العربي، لكي يتم التصدي بمزيد من الفعالية، لمختلف جوانب مشكلة الانجذار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بابعادها العربية والاقليمية والدولية.

وأذ ترى وجوب اتخاذ الدول الاعضاء، الاجراءات المازمة وفقاً لنظمها وتشريعاتها الداخلية، وبمدي من احكام الشريعة الاسلامية، للوقاء بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، وبشكل يتناسب مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء.

وأذ تدرك ان القضاء على الانجذار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو مسؤولية جماعية دولية مشتركة، لا بد من النهوض بها عن طريق اتخاذ اجراءات منسقة في اطر من التعاون العربي والاقليمي والدولي، من خلال تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الانجذار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والاتفاقيات العربية الثنائية ومتعددة الاطراف، لمقاومة ما للانجذار غير المشروع من نتائج خطيرة .

وأذ تؤكد على ضرورة التوأمة العربي الفعال في المؤتمرات والاجتماعات واللقاءات الاقليمية والدولية المتخصصة في موضوع المخدرات، وكذلك على ضرورة الاستعادة من خبرات وامكانيات وبرامج الاجهزة والهيئات الدولية، وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية، وتنظيم لقاءات دورية لاجهزه مراكز الدود المختصة بين الدول العربية والدول الاجنبية المجاورة، لتبادل المعلومات ووضع الخطط المشتركة الكفيلة بمراقبة المهربيين ورصد نموذجاتهم وشل نشاطاتهم فيما بين الدود المشتركة.

وأذ تؤمن باهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون العربي الثنائي ومتعدد الاطراف والاقليمي والدولي بالوسائل الجنائية لغرض منع الانشطة الاجرامية الدولية في الانجذار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

وأنسجاماً مع الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدتها مجلس وزراء الداخلية العرب بدور انعقاده الخامس في

تونس بقراره رقم (٧٢) الصادر بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٨٦ . والقانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي الذي اعتمدته المجلس بدور انعقاده الرابع في الدار البيضاء بقراره رقم (٥٦) الصادر بتاريخ ٥/٣/١٩٨٦ . واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي اعتمدتها مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ ٦/٤/١٩٨٣ .

وتنفيذاً لادكام المادة الرابعة من النظام الاساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب الذي تم التصديق عليه من مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم (٤٣١٨) الصادر بتاريخ ٢٣/٩/١٩٨٣ .

ورغبة منها في عقد اتفاقية عربية شاملة وفعالة وعملية، ترمي على وجه التحديد إلى مكافحة الانجذاب غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، آخذة بعين الاعتبار الجوانب المختلفة لل المشكلة ككل، وخاصة الجوانب التي لم تنتطرق إليها المعاهدات الساوية في مجال مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية .

إتفقت على ما ياتي :-

المادة (١)

تعريف

تسري التعريفات التالية على جميع نصوص هذه الاتفاقية، ما لم يقضى صریح النص وسياقه بغير ذلك:

- ١) المجلس : مجلس وزراء الداخلية العرب
- ٢) الامانة العامة : الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب
- ٣) الامين العام : الامين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب
- ٤) المركز : المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب
- ٥) الناقل التجاري : اي شخص او هيئة عامة او خاصة او هيئة اخرى تعمل في مجال نقل الاشخاص او البضائع او المواد البريدية ويتقاضى مقابل ذلك مقابل او اجرة او يجني منه منفعة اخرى.
- ٦) القانون الموحد : القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي، المقر من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب بقراره رقم (٥٦) وتاريخ ٥/٣/١٩٨٦م.

٧) **الجدول الموحد :** الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية، والمأذوذ عن اتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها.

٨) **المصادرة :** الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

٩) **التسليم المراقب :** أسلوب السماح للشنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الموحد بمواصلة طريقها إلى خارجإقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة ونعت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢).

١٠) **اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة:**

اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٣.

١١) **اتفاقية سنة ١٩٧١ :** اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

١٢) **اتفاقية سنة ١٩٨٨ :** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

١٣) **اتفاقية الرياض للتعاون القضائي :**

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي اقرها مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ ٦/٤/١٩٨٣.

١٤) **التجميد أو التحفظ :**

الحظر المؤقت على نقل الأموال أو ندويلها أو التصرف فيها أو نجريكها أو وضع اليد أو الجزر عليها بصورة مؤقتة بناءً على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة.

١٥) **الإتجار غير المشروع :**

الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

١٦) المذدر : أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة، من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد.

١٧) المتسللات : أية أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١١/ من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية.

١٨) الاموال : الأصول أيًا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، ثابتة أو منقولة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت نملك تلك الأصول أو أي حق متعلق بها.

١٩) المؤثرات العقلية: أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة، أو أية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد.

٢٠) دولة العبور: الدولة التي يجري عبر أقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الموحد والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدتها النهائي.

المادة (٢)

الجرائم والجرائم والتدابير

١- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها قصداً:

١-(أ)- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تسليمها، أو تسليمها أو حيازتها، أو احرازها، أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها، أو السمسرة فيها، أو ارسالها بطريقة العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تغييرها بقصد الإتجار، أو الإتجار فيها بأية صورة، في غير الأحوال المرخص بها.

(ج)- زراعة نباتات من النباتات التي ينتجه عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو استيراد نباتات من هذه النباتات في أي طور من اطوار نموها هي وبذورها، أو تصديرها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو توزيعها، أو شراؤها أو تسليمها، أو تسليمها، أو حيازتها، أو احرازها، أو التنازل

عنها أو تبادلها، أو السمسرة فيها، أو ارسالها، أو ارسالها بطريق العبور أو نقلها، وذلك بقصد الانجاز، أو الانجاز فيها باية صورة، في غير الاحوال المؤخص بها.

(٣) - صنع معدات أو مواد مدرجة في الجدول الموحد، أو نقلها

أو توزيعها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو شراؤها أو تسلّمها، أو تسليمها، أو حيازتها، أو حرازها، أو التنازل عنها، أو تبادلها، أو صرفها، أو السمسرة فيها، أو ارسالها بطريق العبور أو نقلها، أو استيرادها أو تصديرها، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج، أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع

(٤) - تنظيم أو ادارة أو تمويل أي من الجوانب المذكورة في البنود /١ و ٣/ في الفقرة الفرعية /١/ السابقة .

ب-(١) - تمويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متصلة من آية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية /١/ من الفقرة /١/ من هذه المادة، أو من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف اخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لافعاله .

(٥) - إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها متصلة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية /١/ من الفقرة /١/ من هذه المادة أو ناجية عن فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

ج-(١) - اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلّمها، بأنها متصلة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية /١/ من الفقرة /١/ من هذه المادة أو ناجية عن فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

(ـ٢ـ) تهريض الغير، باءة وسيلة، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة .

(ـ٣ـ) الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أي جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التهريض إليها أو تسهيلاها أو إبداء المشورة بقصد ارتكابها .

ـ٢ـ يتندّل كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير، في إطار قانونه الداخلي، لتجريم حيازة أو احراز أو شراء أو استيراد أو تصدير أو إنتاج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو زراعة نبات من النباتات التي ينتجه عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو حيازتها أو احرازها أو شراؤها للاستهلاك الشخصي، في حال ارتكاب هذه الافعال عمداً خلافاً لما هو مرفوض به قانوناً

ـ٣ـ (أ) على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامته هذه الجرائم، بما يتفق وتشريعاته الداخلية.

(ب) يجوز للإطراف أن تنص على اخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلى جانب العقوبة، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع .

(ج) مع عدم الازل بالحكام الغربيتين الفرعويتين السابعتين، يجوز للإطراف في الحالات قليلة الأهمية، أو عندما يكون المعني من متغاطي العقاقير المخدرة، أن تقرر إذا رأت ذلك ملائماً، بدلاً من العقوبة، تدابير أخرى مثل التوعية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، والعلاج والرعاية اللاحقة.

(د) يجوز للإطراف أن تندّل تدابير بديلة أو مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة (ـ٢ـ) من هذه المادة، بهدف علاج المدمنين

أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو إعادة تأهيلهم أو إعادة ادماجهم في المجتمع .

٤- تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الآخرين من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة أمراً بالغ الخطورة، مثل :

(أ)- التورط في جريمة ترتكبها عصابة مجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم.

(ب)- تورط الجاني في أنشطة مجرامية لعصابة دولية أخرى كتهريب الأسلحة وتزوييف النقد والإرهاب .

(ج)- تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون، يسهلها ارتكاب الجريمة.

(د)- استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة .

(ه)- شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجوية بهذه الوظيفة .

(و)- التغوير بالقصر أو استغلالهم .

(ز)- ارتكاب الجريمة في دار عبادة أو في مؤسسة إصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مواقف الندمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى يوتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية .

(ح)- حدود احكام سابقة بالإدانة، أجنبية أو محلية، وبوجه خاص في جرائم مماثلة وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف .

٥- تسعى الأطراف إلى ضمان ممارسة آية سلطات قانونية تقديرية، بموجب قوانينها الداخلية، فيما يتعلق بلاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية لتدابير إنفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم.

٦- تعمل الأطراف على أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الآخرين في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة، لدى النظر في احتمال الإفراج المبكر

أو الإفراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم .

٧- يحدد كل طرف، عند الاقتضاء، بموجب قانونه الداخلي، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها اجراءات الدعوى بشأن اية جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ومدة اطول عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة .

٨- يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتغق ونظامه القانوني، لضمان خضوع المتهم أو المحكوم عليه بالإدانة لارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، والموجود داخل اقليمه، للإجراءات الجنائية الازمة .

٩- لأغراض التعاون بين الاطراف في اطار هذه الاتفاقية، بما في ذلك على وجه النصوص، التعاون في اطار المواد ٥ و٦ و٧ و٩، لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم مالية او جرائم سياسية او جرائم ذات دوافع سياسية، وذلك مع عدم الاخل بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية للاطراف .

١٠-ليس في هذه المادة ما يدخل بمبدأ الاحتكام فقط الى القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنصل لها المادة وجieg الدفاع والدفوع القانونية المتعلقة بها، وبالنسبة القائل بان ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقاً للقانون المذكور .

المادة (٣)

الإطار العام للتعاون العسكري

تسعى اطراف الاتفاقية الى التعاون فيما بينها على مكافحة الانجذار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية في مجال الجرائم التي تكون قد قررتها وفقاً للمادة (٢) من هذه الاتفاقية. ويرجع في تحديد ما يعتبر من المواد الممنوعة والنباتات المنتجة لها والمؤشرات العقلية الى التشريعات الداخلية للدول التي يطلب اليها التعاون تغييناً لهذه الاتفاقية، مع الاسترشاد بالجدول الموجد.

المادة (٤)**الاختصاص القضائي****١- كل طرف :-**

(أ) يتزلف ما قد يلزم من تدابير لتقدير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٢)، عندما :-

١- ترتكب الجريمة في إقليمه،

٢- ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طانرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.

(ب) يجوز له أن يتزلف ما قد يلزم من تدابير لتقدير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٢)، عندما :-

١- يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتمد في إقليمه.

٢- ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف من الدولة التي ترفع السفينة علمها إذاً باعتلائناها وتغتيشها واتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي ثملها السفينة في حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الإنجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في إطار الاتفاقيات أو الترتيبات المعقودة بين الدولتين.

٣- تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٢)، وترتكب خارج إقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢) داخل إقليمه.

٢- كل طرف :-

(أ) يتزلف أيضاً ما قد يلزم من تدابير لتقدير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٢) عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً داخل إقليمه ويرفض

تسليمها بعد تلقيه طلب الاسترداد إلى طرف آخر على أساس :-

- ١- ان الجريمة ارتكبت في اقليمه او على متن سفينة ترفع علمه او طائرة كانت مسيلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة .
- ٢- او ان الجريمة ارتكبها احد مواطنيه .

(ب) يجوز له ايضاً أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقدير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقرورها وفقاً للغقرة (١) من المادة (٣)، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في اقليمه ويرفض تسليمها إلى طرف آخر .

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة اختصاص جنائي معتر من قبل أي طرف وفقاً لقانونه الداخلي .

المادة (٥)

التحفظ والمصادرة

١- يتتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة ما يليـي :-

(أ)- المتسلفات المحتالية من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣)
الغقرة (١) أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتسلفات المذكورة .

(ب)- المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائل المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) فقرة (١) .

٢- يتتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتمكن سلطاته المختصة من تحديد المتسلفات أو الأموال أو الوسائل أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الغقرة (١) من هذه المادة، ومن اقتداء أثراها، وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية .

٣- تعمل الدول الأطراف على سن التشريعات التي تخول الجهات المختصة لديها حق الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة.

(٤) - اذا قدم طلب عملاً بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢) قام الطرف الذي تقع في اقليمه المتصلات او الاموال او الوسانط او اي اشياء اخواى من المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بما يليسي .

١- يقدم الطلب الى الجهات المختصة ليستصدر منها امر مصادرة، وينفذ هذا الامر اذا حصل عليه .

٢- أو يقدم إلى الجهات المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف
الطالب وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، بمدف تنفيذه بالقدر
المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتصلات أو الأموال أو الوسائل أو
آية أشياء أخرى من الأموال المشار إليها في الفقرة (١) من هذه
المادة والواقعة في إقليم الطرف متلقى الطلب .

(ب)- إذا قدم طلب عملاً بهذه المادة من طرف له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢)، يتخذ الطرف متلقى الطلب تدابير لتحديد المتهمات أو الأموال أو الوسائل أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو لاقتفاء اثراها ونجيدها أو التحفظ عليها، نهيداً لصدر أمر بمحاذرتها في النهاية إما لدى الطرف طالب أو اثر طلب مقدم عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لدى الطرف متلقى الطلب.

(ج) - تطبق احكام الفقرات من (٦) الى (١٦) من المادة (٧)، مع مراعاة التغييرات الالزمه، واضافة الى المعلومات المبينة في الفقرة (٩) من المادة (٧) يجب ان تتضمن الطلبات التي تقدم عملاً بهذه المادة ما يلى :-

- في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (١/١) من الفقرة (٤) من هذه المادة وصفاً للاموال المراد محادرتها وبياناً بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب بما يكفي لتمكين الطرف متقاضي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي.

٢- في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (١/٢) من الفقرة (٤) من هذه المادة صورة مقبولة قانونياً من امر المصادر الصادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب اليه، وبيانا بالوقائع والمعلومات من النطاق المطلوب تنفيذ الامر في حدوده .

٣- في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٣) من هذه المادة بياناً بالواقع التي يستند إليها الطرف الطالب وتحديداً للإجراءات المطلوب اتخاذها .

(د) - على كل طرف أن يزود الأمين العام بنصوص القوانين واللوائح التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها وبنصوص أي تعديل لاحق يطرأ عليها .

(ه)- اذ ارتدى احد الاطراف ان يذبح التدابير المشار اليها في الفقرتين
الغرعيتين (ا) و (ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة، اعتبر
هذا الطرف هذه الاتفاقية مردعاً للتعاقد .

(و) - تسعى الأطراف لتعزيز فعالية التعاون العربي الإقليمي والدولي، أو تعديل الاتفاقيات والترتيبات القائمة وفقاً لهذه المادة.

(٥) - يتصرف كل طرف، وفقاً للقانونه الداخلي واجراءاته الإدارية، في المتصلات أو الأموال التي يصادرها عملاً بأحكام الفقرة (١) أو الفقرة (٣) من هذه المادة.

(ب) - يجوز عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف وفقاً لهذه المادة بشأن:-

- ١- التبرع بقيمة هذه المتطلبات والإموال، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتطلبات أو الإموال للهيئات العربية الحكومية أو الأهلية المتخصصة في مكافحة الانجذار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو مكافحة سوء استعمالها.

٢- اقتسام هذه المتصحّلات أو الأموال، أو المبالغ المستمدة من بيعها مع أطراف آخرين، على أساس منظم أو في كل حالة على حدة، ووفقاً لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقيات الثانية أو المتعددة الأطراف التي تم إبرامها لهذا الغرض

- ٦- (أ)- اذا حولت المحتصلات او بدلت الى اموال من نوع آخر، خضعت هذه الاموال الاخري بدلًا من المحتصلات، للتدابير المشار اليها في هذه المادة.
- (ب)- اذا اختلفت المحتصلات باموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الاموال خاضعة للمصادرة، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمحتصلات المختلطة، وذلك دون الخلال باية اجراءات تتعلق بالتحفظ عليها او نجيفها.
- (ج)- تخضع ايضاً للتدابير المشار اليها في هذه المادة، الايرادات او غيرها من المستحقات الناجحة عن :-
- ١- المحتصلات.
 - ٢- او الاموال التي حولت المحتصلات او بدلت اليها.
 - ٣- او الاموال التي اختلفت المحتصلات بها، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المحتصلات.
- ٧- لكل طرف أن ينظر في عكس عبء إثبات ما يدعى شرعية مصدره من محتصلات او اموال أخرى خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتغق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الاجراءات القضائية وغيرها من الاجراءات.
- ٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق حسن النية من الغير.

المادة (٦)

تسليم المجرميين

- ١- تقوم كل دولة من الدول الأطراف باشعار الدولة الأخرى على وجه السرعة بارتكاب احد وعياها لاي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) الفقرة (أ) من هذه الاتفاقية واعiliar الامانة العامة بذلك.
- ٢- تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٢) من هذه الاتفاقية.
- ٣- تعتبر الأطراف الجرائم التي تقررها وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة، في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرميين، في أية معايدة تعقد بينها، كما

تعتبر هذه الاتفاقيات الأساس القانوني للتسليم بين الأطراف التي لا توجد بينها اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرميين في هذا النوع من الجرائم .

٤- يخضع تسليم المجرميين، والأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرميين الواجبة التطبيق .

٥- يجوز للدولة متلقية طلب التسليم أن ترفض الاستجابة للطلب، إذا وجدت لديها دواعي كافية تؤدي إلى اعتقادها بأن هذا الطلب يعود لأعترافات تتصل بدين المطلوب أو عرقه أو جنسيته أو معتقده السياسي أو أنها ستحقق ضررا، لا يسبب من هذه الأسباب، بأي شخص يمسه الطلب .

٦- تسعى الأطراف إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرميين وإلى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيما، فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة، كما تسعى الأطراف إلى تنسيق إجراءات طلب التسليم عن طريق شعب اتصال المجلس، وعلى الطرف المطلوب إليه التسليم اخطار المكتب العربي للشرطة الجنائية، بصورة من القرار الصادر في شأن طلب التسليم.

٧- دون اخلال بممارسة أي اختصاص قضائي مقرر وفقاً للقانون الداخلي للطرف المطلوب إليه التسليم، يتوجب على هذا الطرف إذا رفض تسليم شخص منسوب إليه ارتكاب جريمة، ويكون من رعاياه، أن يحاكمه طبقاً لقانونه الداخلي .

٨- تسعى الأطراف إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتغذية إجراءات تسليم المجرميين أو تعزيز فعاليتها، أو تخمين الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف القائمة مواداً تتعلق بتسليم المجرميين .

٩- تطبق على إجراءات تسليم المجرميين وتنفيذ الأحكام ونقل الأشخاص المحكوم عليهم في قضايا المخدرات أحكام الاتفاقيات العربية النافذة في هذا الشأن .

المادة (٧)**التعاون القانوني والقennain المتبادل**

- ١- تسعى الاطراف الى توحيد السياسات التشريعية ذات العلاقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والانجذاب غير المشروع بها، استهداها بالقانون الموحد .
- ٢- تقدم الاطراف بعضها الى بعض بموجب هذه المادة، اكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في اية تحقيقات وملحقات واجراءات قضائية تتصل بادارة جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية.
- ٣- يجوز ان تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لهذه المادة لاي من الاغراض التالية :-

 - ١- اخذ شهادة الاشخاص او اقراراتهم .
 - ب- تبليغ الاوراق القضائية .
 - ج- اجراء التغتيش والضبط .
 - د- فحص الاشياء وتتفقد المواقع .
 - هـ- الامداد بالمعلومات والادلة .
 - وـ- توفير النسخ الاصلية او الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية او المالية او سجلات الشركات او العمليات التجارية .
 - زـ- تحديد نوعية المتهمات او الاموال او الوسائل او غيرها من الاشياء او اقتداء اثراها لاغراض الحصول على ادلة .
 - ٤- يجوز للاطراف ان تقدم بعضها الى اشكال اخرين من المساعدة القانونية المتبادلة يسمع بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب .
 - ٥- على الاطراف، اذا طلب منها ذلك، ان تسهل بما يتافق مع قوانينها الداخلية وممارساتها الوطنية، حضور او تواجد الاشخاص، ومن فيهم الاشخاص المدجرون، الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات او الاشتراك في الاجراءات القضائية .

- ٦- لا تخل احكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة على اية معاهدات او اتفاقيات اخرين، ثنائية او متعددة الاطراف، تنظم كليا او جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.
- ٧- تكون شعب اتصال المجلس مخولة صلاحية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة او باحالتها الى الجهات المختصة بغرض تنفيذها. وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة واية مراسلات تتعلق بها، فيما بينها، ولا يدخل هذا الشروط بحق اي طرف في توجيهه مثل هذه الطلبات والمراسلات عن طريق الامانة العامة او عن طريق القنوات الدبلوماسية، حسب الاقتضاء.
- ٨- تقدم الطلبات كتابة ويتعين ابلاغ الامين العام بذلك . وفي الحالات العاجلة، وادا اتفقت الاطراف، يجوز ان تقدم الطلبات مشافهة، على ان تؤكد كتابة على الفور .
- ٩- يجب ان يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية :-
- تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب .
 - موضوع وطبيعة التحقيق او الملاحقة او الاجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم و اختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات او الملاحقات او الاجراءات القضائية .
 - ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية .
 - بياناً للمساعدة الملتمسة وتفاصيل اي اجراء خاص يود الطرف طالب ان يتبع .
 - تحديد هوية اي شخص معين ومكانه وجنسيته، قدر الامكان .
 - الغرض الذي تطلب من اجله الادلة او المعلومات او الاجراءات .
- ١٠- يجوز للطرف متلقى الطلب ان يطلب معلومات اضافية عندما يتبين له انها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونه الداخلي، او عندما يكون من شأن هذه المعلومات ان تسهل هذا التنفيذ .

١١- لا يجوز للطرف طالب، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب، ان يحول المعلومات او الادلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب، او ان يستخدمها في ثقائق او ملاحقات او اجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب .

١٢- يجوز للطرف طالب ان يشترط على الطرف متلقي الطلب ان يحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذها. وإذا تغدر على الطرف متلقي الطلب التقييد بشرط السرية فعليه ان يبادر بلا ابطاء الى ابلاغ الطرف طالب بذلك .

١٣- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:-

- ا - اذا لم يقدم الطلب بما يتتفق واحكام هذه المادة .
- ب - اذا رأى الطرف متلقي الطلب ان تنفيذ الطلب يرجح ان يخل بسيادته او امنه او نظامه العام او مصالحه الأساسية الأخرى .
- ج - اذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الاجراء المطلوب بشأن اية جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق او لملاحة او اجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي .
- د - اذا كانت اجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

و اذا رفض تقديم المساعدة القانونية وجب ان يقترب الرفض بالأسباب الداعية له.

١٤- يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على اساس انها تتعارض مع ثقائق او ملاحقات او اجراءات قضائية جارية، وفي هذه الحالة، يتبعين على الطرف متلقي الطلب ان يتشاور مع الطرف طالب لتقدير امكانية تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط و اوضاع .

١٥- لا يجوز ان يلتحق قضانيا اي شاهد او خبير او شخص آخر يوافق على الادلة بشهادته في جعوى او على المساعدة في ثقائق او ملاحقات او اجراءات قضائية

في اقليم الطرف الطالب، او ان يحتجز ذلك الشاهد او الخبير او الشخص الآخر او يعاقب او يخضع لاي شكل آخر من اشكال تقييد حريته الشخصية في اقليم ذلك الطرف، بخصوص ارتكابه لجريمة او لصدور احكام بادانته قبل مغادرته اقليم الطرف متلقي الطلب .

وينتهي امان المرور اذا بقي الشاهد او الخبير او الشخص الآخر بمحل اختياره في الاقليم بعد ان تكون قد اتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة او اية مدة يتتحقق عليها الظرفان اعتباراً من التاریخ الذي ابلغ فيه بان حضوره لم يعد مطلوباً من السلطات القضائية، او في حال عودته الى اقليم محل اختياره بعد ان يكون قد غادره .

١٦- يتتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادلة لتنفيذ الطلب، ما لم تتعلق الاطراف المعنية على غير ذلك. واذا احتجت تلبية الطلب او كانت ستحتاج الى مصاريف كبيرة او ذات طبيعة غير عادية، تشاورت الاطراف المعنية لتحديد الشروط والاواعض التي سينفذ الطلب بمقتضها .

١٧- لا يجوز لاي طرف ان يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية المعاملات المصرافية.

المادة (٨)

إحالة المكالمة

تنظر الاطراف في إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف الى آخر، بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢) من هذه الاتفاقية، في الحالات التي يرى فيها ان هذه الادلة لها فائدة في إقامة العدل.

المادة (٩)

التعاون الاجرائي

١- تتعاون الاطراف بصورة وثيقة، بما يتتفق مع نظمها القانونية والادارية الداخلية، بغية تعزيز فعالية اجراءات إنفاذ القوانين الازمة لمنع ارتكاب

الجرائم التي تكون قد قررتها وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٢) من هذه الاتفاقية، وتعمل بصفة خاصة من خلال شعب اتصال المجلس على :

١- تيسير التبادل المأمول والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢)، بما في ذلك علاقتها هذا الإنجار غير المشروع بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الأطراف المعنية أن ذلك مناسباً.

ب- التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢)، ذات الطابع العربي والإقليمي والدولي فيما يتصل بما يلي:

١) كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢)، وأماكن تواجدهم وانشطتهم.

٢) حركة المتصلات أو الأموال المتاتية من إرتكاب هذه الجرائم.

٣) حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في البدول الموحدة والوسائل المستخدمة أو المقصود استخدامها في إرتكاب هذه الجرائم.

الجرائم.

بـ- إنشاء فرق عمل مشتركة من الأطراف كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبموافقة المشاركين لملائقة عمليات التهريب والتحقيق فيها، بما يكفل الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجرى العملية داخل أقليمه .

د- القيام عند الاقتضاء بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة، لغرض التحليل أو التحقيق، وتبادل نتائج التحليل للتعرف على مواصفاتها الكيميائية والطبيعية ومصادرها عند الطلب .

هـ- تيسير التنسيق الفعال بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل الخبرات.

٢- يقوم كل طرف، حسب الضرورة، باستحداث أو تطوير البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه، بين فيهم موظفو البمارك، المكلفون بمنع إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة

- (ا) من المادة (٢) وتتناول هذه البرامج بصفة خاصة، من خلال الدورات التي يعقدها المركز والدورات المحلية التي تعقدها الأطراف، ما يلي:
- ١- الأساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة (٢).
 - ب- الأساليب والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة (٢)، وخاصة في دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة.
 - ج- مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة في الجدول المودد.
 - د- كشف ومراقبة حركة المتصلات والإموال المتاتية من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة (٢)، وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول المودد والوسائل المستخدمة أو المعدة لاستخدامها في ارتكابها.
 - هـ- الطرق المستخدمة في نقل هذه المتصلات والإموال والوسائل أو في إخفائها أو نمويعها.
 - وـ- جمع الأدلة.
 - زـ- تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.
 - حـ- التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين.
- ٣- تعاون الأطراف فيما بينها على تنفيذ وتنفيذ برامج الابحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة كما تعقد لهذا الغرض، عند الاقتضاء، مؤتمرات وحلقات دراسية عربية واقليمية لتعزيز التعاون، وتشجيع مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلاً مشتركاً، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور.
- ٤- تبادل الخبراء والخبرات والتجارب والابحاث والدراسات والمطبوعات وآية وسائل اخرى، لتحسين اداء العاملين في هذا المجال ورفع مستوى كفاءاتهم، ومشاركة في اللقاءات العلمية والمؤتمرات والاجتماعات والندوات والمحاضرات التي تعقدها دول المجلس واجهزته.

٥- تنسيق الأهداف والسياسات والخطط والبرامج والأنشطة الصحية والتربوية والاجتماعية والأمنية والأعلامية التي من شأنها الحد من مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية والسيطرة عليها، وقاية ومنعا وعلاجاً.

المادة (١٠)

تقديم المساعدة الى دول العبور

١- تتعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال الامانة العامة لمساعدة ومساعدة دول العبور ولا سيما البلدان التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة والمساعدة ويكون ذلك، بقدر الامكان، عن طريق برامج للتعاون التقني، فيما يخص الانشطة المتعلقة بتجريم الانجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل بها من انشطة أخرى .

٢- يجوز للأطراف أن تقدم، مباشرة أو من خلال الأمين العام، المساعدة المالية إلى دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الأساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الانجار غير المشروع .

٣- يجوز للأطراف أن تعقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون العربي والإقليمي والدولي وفقاً لهذه المادة، ويجوز لها أن تأخذ في الاعتبار الترتيبات المالية المتفق عليها في هذا الشأن.

المادة (١١)

التسليم المراقب

١- مع مراعاة المبادئ الأساسية لقوانين كل دولة ونظمها الداخلية، تعمل الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات، في حدود امكاناتها، لاجراء عمليات التسلیم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين والمشتركين في عمليات التهريب، وإتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم .

- ٢- تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتغافل على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصار القضائي .
- ٣- يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتغق على اخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها قدر الامكان ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما ثديه من المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٤- يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن تستبدل بالمواد المخدرة المتغق على عبورها مروراً مواد شبيهة خشية تسريتها لسوق الأنجر غير المشروع .

المادة (١٢)

- تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة
وعله الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية
- ١- لا يجوز أن تكون أية تدابير تتخذها الأطراف بموجب هذه الاتفاقية أقل تشديداً من الأحكام الواجبة التطبيق الرامية إلى القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، والتي القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى أحكام إتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، وإتفاقية سنة ١٩٧١، وإتفاقية سنة ١٩٨٨ .
- ٢- يتخذ كل طرف ما يراه ملائماً من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وإستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في إقليمه .
- ٣- ١- يجوز للأطراف أن تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة والمرزوقات غير المشروعة. ويشمل هذا التعاون، تقديم الدعم، عند الاقتضاء لتنمية ريفية متكاملة تؤدي إلى توفير بداخل مجتمعية اقتصادياً للزراعة غير المشروعة، مع مراعاة امكانية تسويق المحاصيل البديلة، وتتوافر الموارد، والظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة. ويجوز للأطراف أن تتفق على أية تدابير مناسبة أخرى تحقيقاً لهذه الغاية.

- بـ- تيسير الاطراف تبادل المعلومات العلمية والتقنية وإجراء البحوث التي تعنى بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة مباشرة أو من خلال الامانة العامة، وذلك بموافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب.
- ٤- تتخذ الاطراف، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الدوافع المالية للإنجار غير المشروع، ما تراه ملائماً من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية. ويجوز أن تستند هذه التدابير، إلى توصيات المجلس ومجلس وزراء الصحة العرب وغيرهما من المنظمات العربية المتخصصة، وتحويات المخطط الشامل المتعدد التخصصات المعتمد من قبل المؤتمر الدولي لعام ١٩٨٧، بشأن اسامة استعمال العقاقير والإنجار غير المشروع بها، وذلك كل في اختصاصه في مجالات الوقاية والعلاج والتأهيل .
- ٥- للإطراف أن تتخذ أيضاً التدابير اللازمة من أجل الإسراع باتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد التي تكون قد ضبطت أو صودرت «ما لم يتم التصرف فيها بصورة مشروعة» على أن تختفظ بعينة مناسبة من هذه المواد مقبولة كدليل أمام القضاء .

المادة (١٣)

الناقلون التجاريون

- ١- تتخذ الاطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل، التي يشغلها الناقلون التجاريون، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢)، ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين.
- ٢- يلزم كل طرف الناقلين التجاريين بأن يتخذوا الاحتياطات معقولة لمنع استخدام ما لديهم من وسائل النقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢). ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطات ما يلي:

- ١ - اذا كان محل العمل الرئيسي لناقل تجاري يقع في اقليم الطرف:
- تدريب العاملين على التعرف على الشحنات المشبوهة او الاشخاص المشبوهين.
 - تنمية روح النزاهة لدى العاملين.
- ب - اذا كان ناقل تجاري يقوم بعملياته في اقليم الطرف:
- تقديم كشوف البضائع مسبقاً، كلما امكن ذلك.
 - ختم الحاويات باختام يتعدّر تزويرها ويمكن التتحقق من كل منها على حدة.
- ٣ - ابلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة بجميع الظروف المشبوهة التي قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢).
- ٤ - يسعى كل طرف الى ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية، بغية منع الوصول غير المأذون الى وسائل النقل والبضائع، وذلك في اطار تنفيذ التدابير الامنية الملائمة.

المادة (١٤)

الإتجار غير المشروع عن طريق البحر

- ١ - تتعاون الاطراف الى اقصى حد ممكن، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار، على منع الإتجار غير المشروع عن طريق البحار.
- ٢ - يجوز للطرف الذي تكون لديه اسباب معقولة للاشتباه في ان احدى السفن التي ترفع علمه او لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل، ضالعة في الإتجار غير المشروع، ان يطلب مساعدة اطراف اخرى على منع استخدامها لهذا الغرض. ويجب على الاطراف التي يطلب اليها ذلك ان تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الامكانيات المتاحة لديها.

٣- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن أحدى السفن، التي تمارس حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي، وترفع علم طوف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به، ضالعة في الانجار غير المشروع، أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها اثباتاً للتسجيل، ويطلب منها عند اثباته أذناً باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة.

٤- يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تأخذ للدولة الطالبة، وفقاً للفقرة (٣) أولمباً عادة نافذة بينهما أو لائي اتفاق أو ترتيب تتوصل إليه تلك الأطراف

على أي نحو آخر، بالقيام، في جملة أمور، بما يلي:

أ- اعتلاء السفينة،

ب- تفتيش السفينة،

ج- وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الانجار غير المشروع، اتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة.

٥- حيثما تتنفذ إجراءات عملاً بهذه المادة، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار، الحاجة إلى عدم تهديد سلامة المياه في البحار، وأمن السفينة والبضائع، وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لآلية دولة معنية أخرى.

٦- يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعمد، بما يتყق والتزامها الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، إلى اخضاع الأذن الذي تصدره لشروط يتყق عليها، بينما وبين الطرف الطالب، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية.

٧- للأغراض المتوجحة في الفقرتين (٣ و٤) من هذه المادة، يستجيب كل طرف دون ابطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر والاستفسار عما إذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملاً بالفقرة (٣). ويعين كل طرف، عندما يصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، سلطة أو عن الضرورة، سلطات، لتلقي هذه الطلبات والرد عليها. ويجب ابلاغ سائر الأطراف، عن طريق الأمين العام، بهذا التعين في غضون شهر واحد من التعين.

- ٨- على الطرف الذي يقوم بأي عمل وفقاً لهذه المادة أن يبلغ دون ابطاء، الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل.
- ٩- تنظر الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية لتغيير أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها.
- ١٠- لا يجوز أن تقوم بأي عمل طبقاً للفقرة (٣) من هذه المادة إلى سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبيين أدائها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل.
- ١١- يراعى في أي عمل يجوي وفقاً لهذه المادة ضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقاً للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والتزامات والممارسة.

المادة (١٥)

مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة

- ١- تطبق الأطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لمنع الانبار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد لتقليل شدة عن التدابير المطبقة في سائر أنحاء إقاليمهما.
- ٢- تسعى الأطراف إلى:
- أ- مراقبة حركة البضائع والأشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة، وتذوّل، لهذه الغاية، السلطات المختصة لتفتيش البضائع والسفن الداخلية والخارجية، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد، وكذلك الطائرات والمركبات، وعند الاقتضاء، تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم.
- ب- اقامة نظام والاحتياط به لكشف الشحنات التي يشتبه في أنها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الموحد والتي تدخل إلى مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة أو تخرج منها.

جـ- اقامة اجهزة مراقبة والادتفاظ بها في مناطق المرافن وارصافتها وفي المطارات ونقاط التغتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.

المادة (١٦)

استخدام البريد

١- تتخذ الاطراف، طبقاً للتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي، وبما يتفق مع المبادئ الاساسية للنظم القانونية الداخلية لكل منها، تدابير لمنع استخدام البريد في الانجذار غير المشروع، وتعاون فيما بينها تجديداً لتلك الغاية.

٢- تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، على وجه الخصوص ما يلي:

أـ- اتخاذ اجراءات منسقة لتفادي ومنع استخدام البريد في الانجذار غير المشروع.

بـ- الأخذ بتقنيات للتحري والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، بغية كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعية من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد.

جـ- اتخاذ تدابير تشريعية للتمكن من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الأدلة اللازمة للإجراءات القضائية.

المادة (١٧)

تطبيق تدابير اشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية لأي طرف أن يتخذ تدابير اشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا رأى ان مثل هذه التدابير مناسبة أو لازمة لهنفع او وقف الانجذار غير المشروع بالمخارات والمؤثرات العقلية .

المادة (١٨)

عدم الإنفصال عن حقوق أو التزامات تعاهدية سابقة
ليس من شأن أحكام هذه الاتفاقيه الإنفصال عن حقوق أو التزامات الأطراف في
أية اتفاقيات أخرى، ثنائية كانت أو متعددة الأطراف .

المادة (١٩)

الإجراءات الداخلية الازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ
يعمل كل طرف على اتخاذ الإجراءات الداخلية لاصدار التشريعات الازمة لوضع
أحكام هذه الاتفاقيه موضع التنفيذ .

المادة (٢٠)

التدقيق

تسعن الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقيه إلى التصديق عليها وفقاً لقوانينها
الداخلية، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد
أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ التصديق، وعلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ابلاغ
سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه .

المادة (٢١)

متابعة التصديق

تتابع الأمانة العامة مسألة التصديق على هذه الاتفاقيه لدى الأطراف الموقعة
عليها، وعلى كل طرف أن يزودها بنسخة من وثيقة التصديق التي يودعها لدى الأمانة
العامة لجامعة الدول العربية.

المادة (٢٢)

الراميّة للاتفاقية

تكون أحكام هذه الاتفاقيه ملزمة لجميع الأطراف المتعاقدة، فلا يجوز لطرفين أو
أكثر من الأطراف المتعاقدة الإنفاق على ما يخالف أحكامها، ما لم يكن الاتفاق
المخالف أكثر تهيئاً للتعاون الامني في المجال الذي تنظمه هذه الاتفاقيه.

المادة (٢٣)**الانضمام الى الاتفاقية**

- أ- يجوز لاي دولة من دول المجلس غير الموقعة على الاتفاقية ان تنضم اليها بطلب ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية .
- ب- تعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد ايداع وثيقة الانضمام ومضي ٣٠ يوماً من تاريخ الايداع .

المادة (٢٤)**سريان الاتفاقية**

تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ٩٠ يوماً من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها او الانضمام اليها من ثلث الدول الاعضاء في المجلس .

المادة (٢٥)**التحفظات**

يمكن لايّة دولة من دول المجلس التحفظ على بعض احكام هذه الاتفاقية، على ان يكون هذا التحفظ صريحاً.

المادة (٢٦)**الانسحاب من الاتفاقية**

- ا- لا يجوز لاي طرف متعاقد ان ينسحب من الاتفاقية الا بناء على طلب كتابي يرسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية .
- ب- يرتب الانسحاب اثره بعد مضي سنة من تاريخ ارسال الطلب الى الامين العام لجامعة الدول العربية .
- ج- تتظل احكام الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى طلبات التسلیم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسلیم بعدها.

حررت هذه الإتفاقية بمدينة في يوم
 بتاريخ الموافق ، من اصل واحد يحفظ
 بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة لل ORIGINAL لكل طرف من
 الأطراف الموقعة على هذه الإتفاقية او المنضمة اليها .
 وإنطلاقاً لما تقدم، قام المبينة اسماؤهم أدناه،
 بتوقيع هذه الإتفاقية، نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

النسل	الدولة	التوقيع
١	المملكة الأردنية الهاشمية	
٢	دولة الإمارات العربية المتحدة	
٣	دولة البحرين	
٤	الجمهورية التونسية	
٥	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
٦	جمهورية جيبوتي	
٧	المملكة العربية السعودية	
٨	جمهورية السودان	
٩	الجمهورية العربية السورية	
١٠	جمهورية الصومال	
١١	جمهورية العراق	

السلسل	الدولة	التوقيع
١٢	سلطنة عُمان	
١٣	دولة فلسطين	
١٤	دولة قطر	
١٥	دولة الكويت	
١٦	الجمهورية اللبنانية	
١٧	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى	
١٨	جمهورية مصر العربية	
١٩	المملكة المغربية	
٢٠	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	
٢١	الجمهورية اليمنية	

المحتويات

الصفحة

الموضوع

١ - جـ

مقدمة

الجزء الأول



أسماء العقاقير المخدرة وأملاحها
أو مستحضراتها الخاضعة لرقابة دولية

القسم الأول : العقاقير المخدرة مع أسمائها الكيميائية ٤ - ١

القسم الثاني: أملاح أو مستحضرات العقاقير المخدرة ٥ - ١٠

الجزء الثاني



المواد النفسية (المؤثرات العقلية) وأملاحها
أو مستحضراتها الخاضعة لرقابة دولية

القسم الأول : المواد النفسية (المؤثرات العقلية) وأملاحها ١١ - ١٢
الكيميائية

القسم الثاني: أملاح أو مستحضرات المواد النفسية ١٤ - ٢٩
(المؤثرات العقلية)

مرفق

الجدول العربي الموحد

للمواد المخدرة

١٩٩٣

تشكل الأسماء والمحصلات العلمية للمواد المخدرة بشقيها المخدرات والمشربات العقلية حجر الأساس في جداول المخدرات على كافة المستويات الدولية والمالية، حيث تنص عليها قوانين المخدرات وتدرج في جداول ملحقة بها، لتشكل مرجعاً أساسياً لا غنى عنه للعاملين في مجالات المكافحة والرقابة والعلاج.

وتتفيداً للفقرة (ج/١/ثالثاً) من الخطة المرحلية للأستراتيجية العربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تضمنت إعداداً جدول عربي موحد للمواد المخدرة في ضوء الإتفاقيات الدولية التي عقدت في هذا المجال. فقد قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب من خلال مكتبه المتخصص لشؤون المخدرات وبالتعاون مع خبير الأمانة العامة الدكتور الكيميائي عدنان عوني بإعداد "جدول عربي موحد للمواد المخدرة" في ضوء ما تضمنته الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وبروتوكولها المعدل لسنة ١٩٧٢، وإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، كما تم الاستهداء بكل من قائمة الموارد الخاصة لرقابة دولية في طبعتها الثالثة والثلاثين لشهر آذار/مارس ١٩٨٩، وقائمة المواد التسفية الخاصة لرقابة دولية في طبعتها العاشرة لشهر كانون أول/ديسمبر ١٩٨٩، والبيان تصدران عن الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، وجرى تحويل أسماء المواد المخدرة الواردة فيما إلى اللغة العربية نظراً لتيسيرهما باللغة الإنجليزية فقط.

تم تبويب الجدول العربي الموحد للمواد المخدرة في جزئين هما :-
الجزء الأول: يتضمن أسماء العقاقير المخدرة وأملاحها أو مستحضراتها الخاصة لرقابة دولية . ويتألف الجزء الأول من قسمين أيضاً هما :

القسم الأول : العقاقير المخدرة مع أسمائها الكيميائية، وادرج تحته (١١)
أسماء.

القسم الثاني : أملاح أو مستحضرات العقاقير المخدرة مع الإشارة بكلمة (مرجع) إلى أسماء العقاقير المذكورة في القسم الأول ،
وادرج تحته (٢٨٦) إسماً.

الجزء الثاني: يتضمن أسماء المواد التسفية (المؤثرات العقلية) وأملاحها أو مستحضراتها الخاصة لرقابة دولية . ويتألف الجزء الثاني من قسمين أيضاً هما :
القسم الأول : المواد التسفية (المؤثرات العقلية) مع أسمائها الكيميائية ،
وادرج تحته (٨٦) إسماً .

القسم الثاني : أملاح أو مستحضرات المواد التسفية (المؤثرات العقلية) مع
الإشارة بكلمة (مرجع) إلى أسماء المواد المذكورة في القسم الأول ، وادرج تحته (١٢١٤) إسماً .

كما تم إعداد الجرختين المذكورين من الجدول باللغتين العربية والإنجليزية، وجرى ترتيب الأسماء حسب الأبجدية الانجليزية ، إلا أن الرقم المتسلسل لكل مادة بقى نفسه في كل من التصرين العربي والإنجليزي تسبلاً للقارئ، عند الرجوع اليهما.

قامت الأمانة العامة بأصدار "الجدول العربي الموحد للمواد المخدرة" بحسب فتوى النهائية، وجرى توزيعه على الدول الأعضاء بواسطة شعب إتصال المجلس رفق كتاب مكتبه المتخصص لشئون المخدرات رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٩١/٩/١ . ونظراً لمحدودية النسخ الموزعة من الجدول أتذاك بواقع نسخة واحدة لكل دولة، فقد لوحظ أن هناك طلباً متزايداً على الدول من قبل شعب إتصال المجلس لغاية تزويدنا بنسخ إضافية . وقد تم تزويدها فعلاً بما توفر من النسخ الباقية .

يعتبر هذا الجدول الوليد البكر من نوعه باللغة العربية، والأساس في أسماء المواد المخدرة باللغتين العربية والإنجليزية ، بحيث يسهل إدراج مواد جديدة عليه أو حذف مواد مدرجة سابقاً ، أو نقل مواد من جدول إلى آخر من جداول الاتفاقيات الدولية التي عقدت في هذا المجال

وتقوم الأمانة العامة مجلس وزراء الداخلية العرب من خلال مكتبها المتخصص لشئون المخدرات، بمتابعة آية مستجدات دولية قد تطرأ على هذا الجدول، والتي تصدر عن لجنة المخدرات الدولية في دوراتها السنوية بشأن إدراج أو حذف مواد من جدول لأخر بناء على توصية منظمة الصحة العالمية . وتعمل على تزويد الأجهزة المتخصصة بالدول الأعضاء بها، لإتخاذ الإجراءات المناسبة من قبل تلك الأجهزة بهذا الشأن . وفي هذا المجال قامت الأمانة العامة من خلال مكتبها المتخصص لشئون المخدرات بتزويد الدول الأعضاء بواسطة شعب إتصال المجلس ، بقرار لجنة المخدرات الدولية بدورتها الخامسة والثلاثين التي عقدت في فبراير ١٩٩٢/٤/١٥ . بشأن "تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراثب العاقير المخدرة" الذي احالت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة .. والمتخصص إضافة خمس مواد مخدرة الى الجدول الاول من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، وإضافة خمس مواد مخدرة أخرى الى الجدول الثاني من الاتفاقية المذكورة . للاطلاع والنظر بما تراه مناسباً حول إضافة هذه المواد الى جداول الاتفاقيات المشار إليها، ومواد الجدول العربي الموحد للمواد المخدرة . وذلك رفق كتاب المكتب رقم (٨١) بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢١ م .

أما فيما يتعلق بالمستجدات بشأن "الجدول العربي الموحد للمواد المخدرة" فقد قامت الأمانة العامة من خلال مكتبها المتخصص لشئون المخدرات ، بتحديث وتتجديده الجدول المذكور، حيث تم إدخال جميع أسماء المواد المخدرة وبياناتها الواردة فيه، في جهاز "الحاسوب" وتم برمجتها بصيغة جديدة ومتطرفة يتم من خلالها متابعة عملية الإدراج والحذف على الجدول بصورة ميسرة .

الجزء الأول

أسماء العقاقير المخدرة
وأملاحها ومستحضراتها الخاضعة لرقابة دولية

* * * * *

القسم الأول : أسماء العقاقير المخدرة مع أسمائها الكيميائية

القسم الثاني : أسماء أملاح أو مستحضرات العقاقير المخدرة ،
مع الإشارة بكلمة (مرجع) إلى أسماء العقاقير المذكورة في القسم
الأول .

* راجع وثيقة هيئة الأمم المتحدة (قائمة بالعقاقير المخدرة الخاضعة لرقابة دولية) باللغة الإنجليزية ، الطبعة الثالثة والثلاثون ، آذار / مارس ١٩٨٩ م . معندة من قبل الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، وفقاً لاتفاقية ١٩٣١ و ١٩٦١ حول العقاقير المخدرة.

القسم الأول
أسماء العاقير المخدرة
مع اسمائها الكيميائية

الرقم	الاسم	الاسم الكيميائي
١	اسيتوفين	- اورثو - اسيتيل تتراهيدرو - ٧ الفا - (١ - هيدروكسي - ١ - مثيل بيوتيل) - ١٤ . ٦ - اندواثينو - اوريبيافين
٢	اسيتيل - الفا - مثيل فينتانيل	N - (الفا - مثيل فينيل) - ٤ - ببيريديل] اسيتانيليد
٣	اسيتيل ثانى هيدروكوديين	اسيتيل ميثادول
٤	اسيتوكسي - ٦ - ثانى اثيل امينو - ٤ . ٤ - ثانى فنيل هيتان	- ٢ - اسيتوكسي - ٦ - ثانى اثيل امينو - ٤ . ٤ - ثانى فنيل هيتان
٥	الفينتانيل	N - [٤ - (٤ - اثيل - ٤ . ٥ - ثانى هيدرو - ٥ - اوكسو - ١ - تيترازول - ١ - بل) - ٤ - (ميثوكسي مثيل) - ٤ - ببيريدينيل] - N - فنيل بروباتاميد
٦	الليبرودين	احادي هيدرو كلورايد
٧	الفا اسيتيل ميثادول	الفا - ٢ - اسيتوكسي - ٦ - ثانى اثيل امينو - ٤ . ٤ - ثانى فنيل هيتان
٨	الفا ميرودين	الفا - ٢ اثيل - ١ - مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيون اوكسى ببيريدين
٩	الفا ميثادول	الفا - ٦ - ثانى اثيل امينو - ٤ . ٤ - ثانى فنيل - ٢ - هيتانول
١٠	الفا - مثيل فينتانيل	N - (الفا - مثيل فيناثيل) - ٤ - ببيريديل] بروبيون انيليد
١١	القاپرودين	الفا - ٣ . ١ - ثانى مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيونوكسى ببيريدين
١٢	اتيليريدين	بارا - اميترفيناثيل - ٤ - فنيل ببيريدين - ٤ - حمض كربوكسيليك اثيل استر
١٣	بينزيلكتيدين	- ٢ - بنسيلوكسى اثيل) - ٤ - فنيل ببيريدين - ٤ - حمض كربوكسبيليك اثيل استر
١٤	بينزيل مورفين	- ٢ - بنسيل مورفين
١٥	بيتا سيسيل ميثادول	بيتا - ٢ - اسيتوكسي - ٦ - ثانى اثيل امينو - ٤ . ٤ - ثانى فنيل هيتان
١٦	بيتا ميرودين	بيتا - ٢ - اثيل - ١ - مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيونوكسى ببيريدين
١٧	بيتا ميثادول	بيتا - ٦ - ثانى اثيل امينو - ٤ . ٤ - ثانى فنيل - ٢ - هيتانول
١٨	بيتابورودين	بيتا - ٢ . ١ - ثانى مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيونوكسى ببيريدين
١٩	بزيتراميد	-(٢ - سيانو - ٢ . ٣ - ثانى فنيل بروبيل) - ٤ - (٢ - اوكسو - ٣ - بروبيونيل - ١ - بنسيليزيدازولينيل) ببيريدين
٢٠	القنب	
٢١	كلونيتازين	بارا - كلور بنسيل - ١ - ثانى اثيل امينو اثيل - ٥ - نترو بنسيليزيدا - زول
٢٢	ورقة الكوكا	
٢٣	كوكاين	مثيل استر البنزوبل اكتوفتين
٢٤	كوديين	٢ - مثيل مورفين
٢٥	كودوكسيم	ثنانى هيدرو كوديينون - ٦ - كاربووكسى مثيل اوكسيم
٢٦	مرکز قش الخشاش	
٢٧	ديزومورفين	ثنانى هيدرو دى او كسيمورفين
٢٨	دكستروموراميد	(+) - ٤ - مثيل - ٤ - اوكسو - ٢ . ٢ - ثانى فنيل - ٤ - (- بيروليدينيل) - بيوتيل] - مورفولين
٢٩	دكستروبوبوكسيفين	الفا - (+) - ٤ - ثانى اثيل امينو - ٢ . ١ - ثانى فنيل - ٢ - مثيل - ٢ - بيوتanol بروبيوتانات
٣٠	ثنائى اميروميد	N - (٢ - مثيل فناثيل امينو) - بروبيل] - بروبيون انيليد
٣١	ثنائى اثيل ثيامبيوتين	٢ - ثانى اثيل امينو - ١ . ١ - ثانى (٢ - ثينيل) - ١ - بيوترين
٣٢	ثنائى فيتيوكسين	١ - (٢ - سيانو - ٢ . ٣ - ثانى فنيل بروبيل) - ٤ - فنيل حمض ايرونيسيكوتيك.

الجريدة الرسمية

الرقم	الاسم الكيميائى
٢٣	ثنائي هيدروكودين
٢٤	ثنائي هيدرومورفين
٢٥	ثنائي مينوكسادول
٢٦	ثنائي ميفيتانول
٢٧	ثنائي مثيل شامبيوتين
٢٨	ثنائي اوكسافتيل بيوتيرات
٢٩	ثنائي فيتووكسيلات
٣٠	حمض كربوكسيليك أثيل إستر
٣١	ثنائي بيبانون
٣٢	دروتيبانول
٣٣	اكغونين
٣٤	اثيل مثيل شامبيوتين
٣٥	اثيل مورفين
٣٦	اتيونيتازين
٣٧	إيتورفين
٣٨	فنتانيل
٣٩	فيوريشيدين
٤٠	هيدروبيبين
٤١	هيدروفين
٤٢	هيدروفين
٤٣	هيدروفين
٤٤	هيدروفين
٤٥	هيدروفين
٤٦	هيدروفين
٤٧	هيدروكسيريدين
٤٨	هيدروفينول
٤٩	هيدروفينول
٥٠	هيدروفين
٥١	هيدروكودون
٥٢	هيدروموفينول
٥٣	هيدرومورفينون
٥٤	هيدروكسى بثيدين
٥٥	ابسوهيدراون
٥٦	كتنوبيميدون
٥٧	ليقوميثردان
٥٨	ليفوموراميد
٥٩	ليفوفيناسييل مورفان
٦٠	ليفورفانول
٦١	ميتازوسين
٦٢	ميتادون
٦٣	ميتادون وسبيط
٦٤	مثيل ديسورفين
٦٥	مثيل ثانى هيدرومورفين
٦٦	مثيل فنتانيل
٦٧	ميتوبيون
٦٨	موراميد وسبيط
٦٩	مورفينيريدين
٧٠	مورفين

الرقم	الاسم	الاسم الكيميائي
٧١	مورفين ميثوبروميد	
٧٢	مورفين - N - اوكسيد	
٧٣	ام بي بي	ـ ١ - مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بيبيريدينول بروبيونات (استر)
٧٤	ميروفين	ـ ميريستيل بنزيل مورفين
٧٥	نيكوكربدين	ـ ٦ - نيكوتينيل كودبين
٧٦	نيكوديكربدين	ـ نيكوتينيل ثانى هيدروكودبين
٧٧	نوركودبين	ـ N - ديمثيل كودبين
٧٨	نيكمورفين	ـ ٦،٢ - ثانى نيكوتينيل مورفين
٧٩	نوراسيبيثاول	ـ (+) - الـ ٢ - اسيتوكس - ٦ - مثيل امينو - ٤ - ثانى فنيل - هبتان
٨٠	نورليغورفانول	ـ (-) - هيدروكسى مورفينان
٨١	نورميتابون	ـ ٦ - ثانى مثيل امينو - ٤ - ٤ - ثانى فنيل - ٣ - هكسانون
٨٢	نورمورفين	ـ ديمثيل مورفين
٨٣	نوربيباتون	ـ ٤ - ٤ - ثانى فنيل - ٦ - بيبيريدينو - ٣ - هكسانون
٨٤	أفيون	
٨٥	اركسيكودون	ـ ١٤ - هيدروكسى ثانى هيدروكودبينون
٨٦	اركسيسورفون	ـ ١٤ - هيدروكسى ثانى هيدرومورفينون
٨٧	بس اي بي اي بي (PEPAP)	ـ ١ - فيتاشيل - ٤ - فنيل - ٤ - بيبيريدينول اسيبات (استر)
٨٨	بشيدين	ـ ١ - مثيل - ٤ - فنيل بيبيريدين - ٤ - حمض كربوكسليك اثيل استر
٨٩	بشيدين وسيط - A	ـ ٤ - سيانو - ١ - مثيل - ٤ - فنيل بيبيريدين
٩٠	بشيدين وسيط - B	ـ فنيل بيبيريدين - ٤ - حمض كربوكسليك اثيل استر
٩١	بشيدين وسيط - C	ـ ١ - مثيل - ٤ - فنيل بيبيريدين - ٤ - حمض كربوكسليك
٩٢	فيتادوكسون	ـ ٦ - مورفولينو - ٤ - ٤ - ثانى فنيل - ٢ - هبتانون
٩٣	فيتامبروميد	ـ N - ١ - مثيل - ٢ - بيبيريدينو اثيل - بروبيون اثيليد
٩٤	فيتازوسين	ـ ٢ - هيدروكسى - ٩،٥ - ثانى مثيل - ٢ - فيتاشيل - ٦،٧ بنزومورفان
٩٥	فيتمورفان	ـ ٢ - هيدروكسى - N - فيتاشيل مورفينان
٩٦	فيتوبوريدين	ـ ١ - (٢ - هيدروكسى - ٢ - فنيل بروبيل) - ٤ - فنيل بيبيريدين - ٤ - حمض كربوكسليك اثيل استر
٩٧	فولكودين	ـ مورفولين اثيل مورفين
٩٨	بيمينودين	ـ فنيل - ١ - (٣ - فنيل امينو بروبيل) - بيبيريدين - ٤ - حمض كربوكسليك اثيل استر
٩٩	بيريتراميد	ـ ١ - (٢ - سيانو - ٣،٢ - ثانى فنيل بروبيل) - ٤ - (١ - بيبيريدينو - بيبيريدين - ٤ - حمض كربوكسليك اثيل اسيتر
١٠٠	بروهيتازين	ـ ١ - ٢ - ثانى مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيونوكسى أزا سيكلرهبتان
١٠١	بروبيريدين	ـ ١ - مثيل - ٤ - فنيل بيبيريدين - ٤ - حمض كربوكسليك ايسو بروبيل استر.
١٠٢	بروبيرام	ـ N - (١ - مثيل - ٢ - بيبيريدينو اثيل) - N - ٢ - بيريديل بروبيوناميد.
١٠٣	راسيميبورفان	ـ (+) - ٣ - ميتوكسى - N - مثيل مورفينان
١٠٤	راسيميموراميد	ـ (-) - ٤ - مثيل - ٤ - اوكسو - ٢،٣ - ثانى فيتيل - ٤ - (١ - بيروليدينيل) - مورفولين
١٠٥	راسيميمورفان	ـ (+) - ٢ - هيدروكسى - N - مثيل مورفينان
١٠٦	سوفنتانيل	ـ N - [٤ - (ميتوكسى مثيل) - ١ - ٢ - (٢ - ثينابيل) - اثيل] - ٤ - بيبيريديل] - بروبيون اثيليد
١٠٧	ثياباكون	ـ اسيتيل ثانى هيدروكودبينون
١٠٨	ثييان	
١٠٩	تيليدين	ـ (+) - اثيل - ترانس - ٢ - (ثانى مثيل امينو) - ١ - فنيل - ٢ - سيكلوهكسين
١١٠	ثلاثي المبيريدين	ـ ١ - كربوكسيلات
١١١		ـ ٥،٢٠،١ - ثلاثي مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيونوكسى بيبيريدين

الفصل الثاني

أسماء أملاح أو مستحضرات العقاقير المخدرة

مع الاشارة بكلمة (مرجع)

إلى أسماء العقاقير المذكورة في الفصل الأول

الرقم	الاسم	الرقم	الاسم	المرجع
١	اسيديون	٢٣	شيباكون	اشيباكون
٢	اسينتومورفين	٢٤	هيلوبين	هيلوبين
٣	اسينتيل بيميثيلو ثنائي -	٢٥	شيباكون	شيباكون
	هيدرو ثيابان	٢٦	شيباكون	شيباكون
٤	اسينتيل ثنائي -	٢٧	شيباكون	شيباكون
	هيدرو كوليبيون	٢٨	شيبادون	شيبادون
٥	اداتون	٢٩	ميثادون	ميثادون
٦	ارولان	٣٠	اميಥادون	اميಥادون
٧	ارولينس	٣١	شيدين	شيدين
٨	افلول	٤٢	ميثادون	ميثادون
٩	السيويد		ديكسترومарамيد	ديكسترومарамيد
١٠	الغاثتين		شيدين	شيدين
١١	الغرييل	٤٣	بروبيرام	بروبيرام
١٢	النيدون	٤٤	ميಥادون	ميಥادون
١٣	الغيل	٤٥	شيدين	شيدين
١٤	القوليسين	٤٦	ميಥادون	ميಥادون
١٥	الغوكسال	٤٧	شيدين	شيدين
١٦	اللودان	٤٨	ميಥادون	ميಥادون
١٧	الببيريدين	٤٩	شيدين	شيدين
١٨	الغودين	٥٠	الليلبرودين	الليلبرودين
١٩	اميبيليل	٥١	بيعيتوين	بيعيتوين
٢٠	اميالفنون	٥٢	هيدرو كودون	هيدرو كودون
٢١	اميبيول	٥٣	ثنائي اركسانيل	ثنائي اركسانيل
٢٢	اميدون	٥٤	بيوتيرات	بيوتيرات
٢٣	اميودسان	٥٥	ثنائي مفيتانول	ثنائي مفيتانول
٢٤	اميتوبيوتين	٥٦	ميಥادون	ميಥادون
٢٥	اميغوسيدال	٥٧	ميಥادون	ميಥادون
٢٦	انوبريددين	٥٨	ثنائي مثليل ثيامبيوتين	ثنائي مثليل ثيامبيوتين
٢٧	انتيدول	٥٩	شيدين	شيدين
٢٨	انتيدول	٦٠	بيعيتوين	بيعيتوين
٢٩	انتيسيازمان	٦١	شيدين	شيدين
٣٠	اسمالينا	٦٢	شيدين	شيدين
٣١	اسيكورديد	٦٣	هيدرو كودون	هيدرو كودون
٣٢	اسيلوديد	٦٤	كوسيل	كوسيل
		٦٥	هيدرو كودون	هيدرو كودون
		٦٦	هيدرو مورفين	هيدرو مورفين

الرقم	الاسم	مرجع	الرقم	الاسم	مرجع
٦٧	ديتوسان	نور ميثادون	١٠٠	ثنائي بيدولور	بيبريتاميد
٦٨	ديميرول	بيثدين	١٠١	ثنائي سيبان	ميثادون
٦٩	ديبيريدول	ميثادون	١٠٢	ثنائي سيدول	بيثدين
٧٠	ديبتادول	ميثادون	١٠٣	بردونال	بيثدين
٧١	ثاني اسيتيل مورفين	هيروبين	١٠٤	دول	بيثدين
٧٢	داباميتون	ميثادون	١٠٥	دولافين	ميثادون
٧٣	داباموزفين	هيروبين	١٠٦	درلاميد	ميثادون
٧٤	دابانتون	ميثادون	١٠٧	درلامينا	ميثادون
٧٥	دابافورم	هيروبين	١٠٨	دولانكينا	بيثدين
٧٦	ديكوديد	هيدروكودون	١٠٩	دولاكتال	بيثدين
٧٧	ديكودينون	هيدروكودون	١١٠	دولاكتين	بيثدين
٧٨	ديكونال	ثنائي بيبانون	١١١	دولاكتول	بيثدين
٧٩	ديكونون	هيدروكودون	١١٢	دولاريميل	بيثدين
٨٠	ديكوتات	هيدروكودون	١١٣	دولارغان	بيثدين
٨١	ثنائي أثيل ثيامببيوتين	ثنائي	١١٤	دولارين	بيثدين
٨٢	ثنائي أثيل ثيامببيوتين	ثنائي	١١٥	دولاقول	بيثدين
٨٣	ثنائي هيدروكودينون	هيدروكودون	١١٦	دوكونترال	بيثدين
٨٤	ثنائي هيدروبيزوكتسي-مورفين	بيزومورفين	١١٧	دوكسونا	ميثادون
٨٥	ثنائي هيدروهيدروكتسي-	اوكتسي كودون	١١٨	دولينال	بيثدين
٨٦	ثنائي هيدرو-	اوكتسي كودون	١١٩	دولينتال	بيثدين
٨٧	هيدروكتسي مورفينون	اوكتسي مورفون	١٢٠	دولستين	بيثدين
٨٨	ثنائي هيدرو-	اوكتسي مورفون	١٢١	دوليفال	بيثدين
٨٩	ثنائي هيدرون	اوكتسي كودون	١٢٢	دولين	بيثدين
٩٠	ثنائي لوديد	هيدرومورفون	١٢٣	دولينال	بيثدين
٩١	ثنائي مفبريمين	بروهباتازين	١٢٤	دوليسان	بيثدين
٩٢	ثنائي مثيل ثيامببيوتين	ثنائي	١٢٥	دوليسانا	بيثدين
٩٣	ثنائي مورفيد	هيدرومورفون	١٢٦	دوليورين	اوكتسي كودون
٩٤	ثنائي مورفينون	هيدرومورفون	١٢٧	دوليوبتان	ميثادون
٩٥	ثنائي مورفون	هيدرومورفون	١٢٨	برولونورين	بيثدين
٩٦	ثنائي ناركون	اوكتسي كودون	١٢٩	دوليبيثين	بيثدين
٩٧	ثنائي نيكوتينيل مورفين	نيكومورفين	١٣٠	دروفين	ميثادون
٩٨	ثنائي اونين	اشيل مورفين	١٣١	دولور	بيثدين
٩٩	ثنائي فينووكسيل	ثنائي فينووكسيلات	١٣٢	دولوركس	ميثادون
			١٣٣	دولوريدين	بيثدين
			١٣٤	دولورمين	بيثدين

الجريدة الرسمية

الرقم	الاسم	الرقم	الاسم	الرقم	الاسم
١٣٥	نولوسال	١٧٣	هيبيتازون	١٧٤	بتشميرين
١٣٦	دولوسيل	١٧٤	هيبيتون	١٧٥	بتشيدين
١٢٧	دولوسين	١٧٥	اتش اي اس	١٧٦	بتشيدين
١٢٨	دولفانول	١٧٦	هيكسالفون	١٧٧	بتشيدين
١٣٩	دوريكسول	١٧٧	هوباكوديد	١٧٨	ميثادون
١٤٠	دوسيكوديد	١٧٨	هيكرودان	١٧٩	هيدروكودون
١٤١	درسيلاستين	١٧٩	هيكومين	١٨٠	هيدروكودون
١٤٢	دوروموران	١٨٠	هيدروكودال	١٨١	اوكتي كودون
١٤٣	دوردين	١٨١	هيدروكودين	١٨٢	ثنائي هيدروكودين او - هيدروكودون
١٤٤	ايكلورين	١٨٢	هيدروكون	١٨٣	اثيل مثيل - شامبيوتي
١٤٥	ايمتيبيوتين	١٨٣	اوكتي كودون	١٨٤	اوكتي كودون
١٤٦	ايكويورفين	١٨٤	هيدرو بشيدين	١٨٥	دكتورومور أميديل
١٤٧	اربريكالما	١٨٥	هيمورفان	١٨٦	اثيل مثيل - شامبيوتي
١٤٨	اسكرفيصال	١٨٦	هيبنوروم	١٨٦	اثيل مثيل - شامبيوتي
١٤٩	اوبين	١٨٧	ايموبيلون	١٨٧	اوكتي كودون
١٥٠	اوكتادامين	١٨٨	التنب الهندي	١٨٨	اوكتي كودون
١٥١	اوكتادال	١٨٩	أتفوار	١٨٩	اوكتي كودون
١٥٢	اوكتادان	١٩٠	ايبروبيشيدين	١٩٠	اوكتي كودون
١٥٣	اوكتسان	١٩١	ايسوادانون	١٩١	اوكتي كودون
١٥٤	اودين	١٩٢	ايسواميدون	١٩٢	بتشيدين
١٥٥	اودلاك	١٩٣	ايسونيبيكان	١٩٣	اوكتي كودون
١٥٦	اوكتدين	١٩٤	ايسوبيدين	١٩٤	اوكتي كودون
١٥٧	ارمورفال	١٩٥	ايسوبوميدول	١٩٥	تور ميಥادون
١٥٨	اكتوسين	١٩٦	ايفونال	١٩٦	بتشيدين
١٥٩	فيليدين	١٩٧	جيتريوم	١٩٧	فيليدين
١٦٠	فيليدين	١٩٨	كيتالفين	١٩٨	ميಥادون
١٦١	فينا دون	١٩٩	كيتوغان	١٩٩	ثنائي بيباتون
١٦٢	فينايدون	٢٠٠	كيتوغين	٢٠٠	مورفين-N-اوكتيد
١٦٣	غينومورفين	٢٠١	هوليوكودال	٢٠١	بروبيريدين
١٦٤	غيفيلينا	٢٠٢	لوداكون	٢٠٢	بتشيدين
١٦٥	غراتيدينا	٢٠٣	لودادين	٢٠٣	بتشيدين
١٦٦	هيباغين	٢٠٤	لودامد	٢٠٤	ميಥادون
١٦٧	هيبنادول	٢٠٥	لباتانال	٢٠٥	ميಥادون
١٦٨	هيبنادون	٢٠٦	لينبردين	٢٠٦	هيبيتالفين
١٦٩	هيبنالفين	٢٠٧	ليفادون	٢٠٧	فينا تركسون
١٧٠	هيبنالفين	٢٠٨	ليقو - دورو موران	٢٠٨	ميಥادون
١٧١	هيبناتانال	٢٠٩	ليقو فانول	٢٠٩	ميಥادون
١٧٢	هيبناتون		هيدرو كودون		هيبناتون

الجريدة الرسمية

1312

عدد 5001 - 22 صفر 1423 (6 ماي 2002)

الرقم	الاسم	مرجع	الرقم	الاسم	مرجع
٢١٠	لوکارین	ديمينوكسادول	٢٤٥	مورفولينو اشيل نور بشيدين	مورفريدين
٢١١	لور فالغيل	بشددين	٢٤٦	مولتاكودين	هيدروكودون
٢١٢	ليوكودان	هيدرومورفون	٢٤٧	ميريسيل بنتزيل مورفين	مورفين
٢١٣	ليدول	بشددين	٢٤٨	نارسيدين	فينازوسين
٢١٤	(M99) ١٩	ايتورفين	٢٤٩	ناركوباسينا	اركس كودون
٢١٥	(M183) ١٨٢	اسيتوفرين	٢٥٠	ناركودال	اركس كودون
٢١٦	مايريدينا	بشددين	٢٥١	ناركوفور	بشددين
٢١٧	ميکودين	ميثادون	٢٥٢	ناركوفرين	اوکسی کودون
٢١٨	ميکودال	اوکسی کودون	٢٥٣	نارکوسين	اوکسی کودون
٢١٩	مدرینول	بشددين	٢٥٤	نارغينول	اوکسی کودون
٢٢٠	معبدينا	بشددين	٢٥٥	نارغيفت	اوکسی کودون
٢٢١	مندلغينا	بشددين	٢٥٦	نارفن	فينازوسين
٢٢٢	مبكتون	ميثادون	٢٥٧	نيفادول	ثيباكون
٢٢٣	ميريدينا	بشددين	٢٥٨	نيوكود	هيدروکودون
٢٢٤	مقيتون	ميثادون	٢٥٩	نيكاروا	نور ميثادون
٢٢٥	ميبدون	نور ميثادون	٢٦٠	نيكوفرين	نيكوفرين
٢٢٦	مرکودول	هيدروکودون	٢٦١	نيكوتينويل کودين	نيکوكودين
٢٢٧	مربيريدين	بشددين	٢٦٢	نيستيل	الفابرودين
٢٢٨	ميتاسدين	ميثادون	٢٦٣	نور ميدون	نور ميثادون
٢٢٩	ميثادول	شانش ميفيتانون	٢٦٤	نور بشيدين	بشددين - بـ
٢٣٠	ميثاديل اسيتات	اسيتيل ميثادول	٢٦٥	نيوفاہستين	هيدروکودون
٢٣١	ميثيدين	بشددين	٢٦٦	نيوفوكودون	ثيباكون
٢٣٢	ميثيدون	ميثادون	٢٦٧	نيوفولودون	هيدرومورفون
٢٣٣	مثوبنزورفان	ميتابزوسين	٢٦٨	نيوكورдан	اوکسی کودون
٢٣٤	مثورفينان	راسيمورفان	٢٦٩	نيومورفان	اوکسی مورفون
٢٣٥	مثيل ديسومورفين	مثيل ديسومورفين	٢٧٠	نيوبيد	هيدروکودون
٢٣٦	مثيل شناشي هيدرو -	ميتوبيون	٢٧١	اوسيتوثارغينول	اوکسی کودون
٢٣٧	مورفيستون		٢٧٢	أوهتون	ثانى مثيل ثيامبيوتين
٢٣٨	مثيل مورفين	كودين	٢٧٣	أوبيريدين	فينوبوريدين
٢٣٩	ميدادون	ميثادون	٢٧٤	مستحضرات الأفيون	أفيون
٢٤٠	ميتيزان	بشددين	٢٧٥	أوبتالغين	ميثادون
٢٤١	موهبيان	ميثادون	٢٧٦	أوبتون	اوکسی کودون
٢٤٢	مورفيكان	هيدرومورفون	٢٧٧	أوبیستان	بشددين
٢٤٣	مورفين امين اوکسید	مورفين - اوکسید	٢٧٨	اوکسي کون	اوکسی کودون
٢٤٤	مورفوديد	هيدرومورفون	٢٧٩	اوکسی کوديل	اوکسی کودون
			٢٨٠	اوکسی - دولاتين	هيدروکسی بشيدن

الجريدة الرسمية

الرقم	الاسم	مراجع	الرقم	الاسم
٢٨١	اوکسی کودال	اوکساز و کسین	٣١٨	بریسادول
٢٨٢	اوکسی بنتیدین	القاپرو دین	٣١٩	بریسیلیدین
٢٨٣	بادرینا	اوکسی کودون	٢٢٠	برولا دون
٢٨٤	بالفیرم	ثلاثش المببریدین	٢٢١	برومیدول
٢٨٥	بامیدون	اوکسی کودون	٢٢٢	برونارسین
٢٨٦	بامیرغان	دکسترو- برربوکسیفین	٢٢٣	بروکسی فیزوون
٢٨٧	بانالغین	دکسترومورامید	٢٢٤	بیبرولامیدول
٢٨٨	بانکودین	میثادون	٢٢٥	کوتیدین
٢٨٩	بانکودون	میثادون	٢٢٦	کوتیدون
٢٩٠	بانغرين	دکستروموراميد	٢٢٧	(R875) آر ٨٧٥
٢٩١	باتالغين	ثانی فینو کسیلات	٢٢٨	(R1132) آر ١١٢٢
٢٩٢	باراموفان	فينوبیریدین	٢٢٩	(R1406) آر ١٤٦
٢٩٣	باراسدين	بیریترامید	٢٣٠	(R3365) آر ٣٣٦٥
٢٩٤	بافینال	فتانیل	٢٣١	(R4263) آر ٤٢٦
٢٩٥	بینومبرول	بیزیترامید	٢٣٢	(R4845) آر ٤٨٤٥
٢٩٦	برکودان	الفنتانیل	٢٣٣	(R39209) آر ٣٩٢٩
٢٩٧	برکورال	الفنتانیل	٢٣٤	رابیفن
٢٩٨	برموشید	هیدروکودون	٢٣٥	رسنداول
٢٩٩	بپرونین	هیدروکودون	٢٣٦	رسولین
٢٠٠	بیتالغین	اوکسی کودون	٢٣٧	ساناسمول
٢٠١	بیثانال	بنتیدین	٢٣٨	سوترالغیل
٢٠٢	بیثیلورفان	هیدرومورفون	٢٣٩	سكولیدول
٢٠٣	فینادول	اوکسی کودون	٢٤٠	سكوبیدرون
٢٠٤	فینوبنزورفان	دیسومورفین	٢٤١	سكوبرمید
٢٠٥	فینوسرو بیدین	اوکسی کودون	٢٤٢	سكوفیدال
٢٠٦	فنتیل دیمازون	اوکسی کودون	٢٤٣	سكوفول
٢٠٧	فنتیل بیپیرون	میثادون	٢٤٤	سیدامیدون
٢٠٨	فیسبیتون	میثادون	٢٤٥	سپیتا - اوم
٢٠٩	بیبادون	بنتیدین	٢٤٦	سیمسالغينا
٢١٠	بیبریدیل امیدون	میثادون	٢٤٧	سینالغین
٢١١	بیبریدیل میثادون	هیدروکودون	٢٤٨	سینکونین
٢١٢	بیبیدون	اوکسی کودون	٢٤٩	سینتیدال
٢١٣	بیبریدوسال	بنتیدین	٢٥٠	سیسامدال
٢١٤	بولامیدون	بنتیدین	٢٥١	سباسمکسین
٢١٥	بولامیفیت	میثادون	٢٥٢	سباسموالغولیسین
٢١٦	بورفولان	میثادون	٢٥٣	سباسمودرالین
٢١٧	بریسیدیل	بنتیدین	٢٥٤	سباسمودرالیسینا

الرقم	الاسم	المرجع	الرقم	الاسم	المرجع
٢٥٥	سياسمو ميدالفين	بشيدين	٢٧٢	تيكابكت	نورميثادون
٢٥٦	سياسمو كسال	شنانسي اوكسافتيل	٢٧٣	تووكوديل	هيدروكوردون
٢٥٧	ستيبينال	اوکسی کودون	٢٧٤	توراثون	ميثادون
٢٥٨	ستيبينون	اوکسی کودون	٢٧٥	تسوكودين	شناي هيدروکوبين-
٢٥٩	سيليماز	فنتانيل	٢٧٦	تسوبونكس	هيدروكوردون
٢٦٠	سيبلولوسال	بشيدين	٢٧٧	پوكويكوديد	هيدروکوبون
٢٦١	سيراورل	بشيدين	٢٧٨	فالبين	اوکسی کودون
٢٦٢	سيمورون	ميثادون	٢٧٩	فالورون	تيليدين
٢٦٣	سينلودين	بشيدين	٢٨٠	فالتران	تيليدين
٢٦٤	سيثاثانال	ميثادون	٢٨١	فيمعونيل	ميثادون
٢٦٥	توروکرلو	نورميثادون	٢٨٢	فيندال	نيكومورفين
٢٦٦	تيبودال	اوکسی کودون	٢٨٣	فيريل	نورميثادون
٢٦٧	تىکودين	اوکسی کودون	٢٨٤	فستان	نيكومورفين
٢٦٨	ثalamoniال	فنتانيل	٢٨٥	يدروکور	هيدروكوردون
٢٦٩	ثياسيتيل	شباكون	٢٨٦	زيفالفين	ميثادون
٢٧٠	ثيمالون	شنانسي اثيل شامبيوتين			
٢٧١	تيكاردا	نورميثادون			

الجزء الثاني

أسماء المواد النفسية (المؤثرات العقلية)
وأملاحها ومستحضراتها الخاضعة لرقابة دولية

* * * * *

القسم الأول : أسماء المواد النفسية (المؤثرات العقلية)
مع أسمائها الكيميائية

القسم الثاني : أسماء أملاح أو مستحضرات المواد النفسية
(المؤثرات العقلية)
مع الإشارة بكلمة (مرجع) إلى أسماء العقاقير المذكورة في
القسم الأول

* راجع وثيقة هيئة الأمم المتحدة (قائمة بالمواد النفسية الخاضعة لرقابة دولية) باللغة الإنجليزية، الطبعة العاشرة، كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. معدة من قبل الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، وفقاً «لاتفاقية ١٩٧١ حول المواد النفسية».

القسم الأول أسماء المواد النفسية مع اسمائها الكيميائية

الرقم	الاسم	الاسم الكيميائي
٢١	اتيسيكليدين	N-اثيل - ١ - فنيل سبيكلوكسيل أمين
٢٢	نيكاماكسين	N-اثيل - ٢ - فنيل - ٢ - نوربونانامين
٢٣	فيناتيللين	٧ - [(الفا - مثيل فيناشيل) أمينو] اثيل [شيفيللين
٢٤	فينبروبوركس	(+) - [(الفا - مثيل فيناشيل) أمينو] بروبيونترينيل
٢٥	فلودابازيبام	- ٧ - كلورو - ٥ - (اورشو - فلوروفنيل) - ٣ - ثانوي هيدرو - ١ - مثيل - H٢ - ٤ ، ١ - H٢ - ٤ ، ١ - H٢ - بنزودابازيبين - ٢ - اون
٢٦	فلونترازيبام	- ٥ - (اورشو - فلوروفنيل) - ١ ، ٢ - ثانوي هيدرو - ١ - مثيل - ٧ - نترو - ٧ - نترو - ٤ ، ١ - H٢ - بنزودابازيبين - ٢ - اون
٢٧	فلورازيبام	٧ - كلورو - ١ - ٢ - [(ثانوي اثيل أمينو) اثيل] - ٥ - (اورشو - فلوروفنيل) - ٣ - ٢ - ثانوي هيدرو - ١ ، ٤ ، ١ - بنزودابازيبين - ٢ - اون
٢٨	غلوتيثيميد	٢ - اثيل - ٢ - فنيل غلوتاريميد
٢٩	هالازيبام	٧ - كلورو - ١ - ٢ - ثانوي هيدرو - ٥ - فنيل - ١ - (٢ ، ٢ ، ٢ - ثلاثي كلورواثيل) - ٤ ، ١ ، H٢ - بنزودابازيبين - ٢ - اون
٣٠	هالوكسازولام	١٠ - بروموم - b١١ - (اورشو - فلوروفنيل) - ١١ ، ٧ ، ٢ ، ٢ - b - تراهيدروأوكسازولو [d - ٢ ، ٢] [٤ ، ١] بنزودابازيبين - ٦ (MO) - اون
٤١	كيتازولام	١١ - كلورو - ١٢ ، ٨ - b - ثانوي هيدرو - ٨ ، ٢ - ثانوي مثيل - b١٢ - فنيل - H٤ - [٢ ، ١] اوكسازينو [٢ ، ٢] [d - ٢ ، ٢] [٤ ، ١] [٤ ، ١] بنزودابازيبين - ٤ (H٦) - دايون
٤٢	ليفيتامين	(-) - N,N - ثانوي اثيل - ١ - ٢ - ثانوي فنيل اثيل أمين
٤٣	ليغافيتامين	(-) - (R) - الفا - فيناشيل أمين
٤٤	لوبرازولام	٦ - (اورشو كلوروفنيل) - ٤ ، ٤ - ثانوي هيدرو - ٢ - [(٤ - مثيل - ١ - بيبرازينيل) مثيلين] - ٨ - نترو - H - ايميدازو [٢ ، ١] [a - ٢ ، ١] [٤ ، ١] بنزودابازيبين - ١ - اون
٤٥	لورازيبام	٧ - كلورو - ٥ - (اورشو- كلوروفنيل) - ٢ ، ١ - ثانوي هيدرو - ٢ - هيدروكسى - ٤ ، ١ - H٢ - بنزودابازيبين - ٢ - اون
٤٦	لورمبتازيبام	٧ - كلورو - ٥ - (اورشو كلوروفنيل) - ١ - ٢ - ثانوي هيدرو - ٢ - هيدروكسى - ١ - مثيل - H٢ - ٤ ، ١ - ٤ - بنزودابازيبين - ٢ - اون
٤٧	(+) - ليموجيد	١٠ ، ٩ - ثانوي ديهيدرو - N,N - ثانوي اثيل - ٦ - مثيل ارغولين - B٨ - كريوكساميد
٤٨	مازيندول	٥ - (بارا - كلوروفنيل) - ٢ ، ٥ - ثانوي هيدرو - H٢ - ايميدازو [a - ١ ، ٢] ايسباداز - ايسواندول - ٥ - اول
٤٩	ميكلوكالون	٢ - (اورشو - كلوروفنيل) - ٢ - مثيل - ٤ (H٢) - كوينازولينون
٥٠	ميدازيبام	٧ - كلورو - ٢ - ثانوي هيدرو - ١ - مثيل - ٥ - فنيل - ٤ - ١ - H١ - ٤ - بنزودابازيبين
٥١	مفينوركس	N - (٢ - كلوروبروبيل) - الفا - مثيل فيناشيل أمين
٥٢	ميبروبامات	٢ - مثيل - ٢ - بروبيل - ١ ، ٢ - بروباندانيول ، ثانوي كاربامات
٥٣	ميتابفيتامين	(+) - N ، (S) ، الفا - ثانوي مثيل فيناشيل أمين
٥٤	ميتابفيتامين راسيمات	(-) - N ، (+) ، الفا - ثانوي مثيل فيناشيل أمين
٥٥	ميثاكوالون	٢ - مثيل - ٢ - اورشو - توليل - ٤ (H٢) - كوينازولينون
٥٦	مثيل فنيدات	مثيل الفا - فنيل - ٢ - بيبيريدين اسيبات
٥٧	مثيل فينو باربيتال	٥ - اثيل - ١ - مثيل - ٥ - فنيل حمض باربتيوريك
٥٨	مثيبريلون	٢ ، ٢ - ثانوي اثيل - ٥ - مثيل - ٤ ، ٤ ، بيبيريدين - دايون
٥٩	نميتازيبان	١ - ثانوي هيدرو - ١ - مثيل - ٧ - نترو - ٥ - فنيل - H٢ - ٤ ، ١ - ٤ - بنزودابازيبين - ٦ - اون
٦٠	نمترازيبام	١ - ثانوي هيدرو - ٧ - نترو - ٥ - فنيل - ٢ - H - ٤ ، ١ - بنزودابازيبين - ٦ - اون

الرقم	الاسم	الاسم الكيميائي
٦١	نوروزبام	- ٧ - كلورو - ٢ - ثانوي هيدرو - ٥ - فنيل - H٢ - ٤ - ١ - بنزودايزيبين - ٢ - اون
٦٢	اوكسازبام	- ٧ - كلورو - ٢ - ثانوي هيدرو - ٣ - هيدروكسي - ٥ - فنيل - H٢ - ٤ - ١ - بنزودايزيبين - ٢ - اون
٦٣	اوكسازولام	[٤،١] - ١ - كلورو - ٢ - تراهيدرو - ٢ - مثيل - H١١ - ٦ - فنيل اوكسازولو[٤،٢]
٦٤	بيمولين	- ٢ - امينو - ٥ - فنيل - ٢ - اوكسازولين - ٤ - اون (١-٢ امينو - ٥ - فنيل - ٤ - اوكسازوليدينون
٦٥	بنتازوسين	(R١١، R٦، R٢) - ٦ - ٥ - ٤ - ٣ - ٢ - ١ - هكساهيدرو - ٦ - ١١ - ثانوي مثيل - ٢ - ٣ - مثيل - ٢ - بيريتيل) - ٦ - ميثانو - ٢ - بنزازوسين - ٨ - اون
٦٦	بنتوباربيتال	- ٥ - اثيل - ٥ - (١ - مثيل بيوتيل) حمض باربيتيوريك
٦٧	فنسبكليدين	- ١ - (١ - فنيل سيكلوهكسيل) ببيريدين
٦٨	فنديمترازين	(S٢، S٢) - (+) - ٤ - ٣ - ٤ - ثانوي مثيل - ٢ - فنيل مورفولين
٦٩	فننمترازين	- ٣ - مثيل - ٢ - فنيل مورفولين
٧٠	فينوباربيتال	- ٥ - اثيل - ٥ - فنيل حمض باربيتيوريك
٧١	فنترمين	الفا، الغا - ثانوي مثيل فيناشيل امين
٧٢	بينازبام	- ٧ - كلورو - ٢ - ثانوي هيدرو - ٥ - فنيل - ١ - (٢ - بروبيتيل) - ٤ - ١ - H٢ - ٤، ١ - بنزودايزيبين - ٢ - اون
٧٣	بيبرادرول	الفا، الغا - ثانوي فنيل - ٢ - ببيريدين ميثانول
٧٤	برازيبام	- ٧ - كلورو - ١ - (سيكلوبروبيل مثيل) - ١ - ٢ - ثانوي هيدرو - ٥ - فنيل - H٢ - ٤، ١ - بنزودايزيبين - ٢ - اون
٧٥	بروبيل هكسيدرين	N، الفا - ثانوي مثيل سيكلوهكسان اثيل امين
٧٦	بسيلوسبين	- ٢ - (ثانوي مثيل امينو) اثيل [اندول - ٤ - يل فوسفات ثانوي الهيدروجين
٧٧	بيروفاليرون	- ٤ - مثيل - ٢ - (١ - بيروليدينيل) فاليروفينون
٧٨	دوليسبكليدين	- ١ - (١ - فنيل سيكلوهكسيل) بيروليدين
٧٩	سيكبيوتاكاربيتال	- ٥ - سيك - بيوتيل - ٥ - اثيل حمض باربيتيوريك
٨٠	سيكوباربيتال	- ٥ - الليل - ٥ - (١ - مثيل بيوتيل) حمض باربيتيوريك
٨١	تيمازبام	- ٧ - كلورو - ٢ - ثانوي هيدرو - ٣ - هيدروكسي - ١ - مثيل - ٥ - فنيل - H٢ - ٤، ١ - بنزودايزيبين - ٢ - اون
٨٢	اتينامفيتامين	الفا - مثيل - ٤، ٢ - (٤ - مثيلين ثانوي اوكسى) فيناشيل امين
٨٣	تينوسسيكليدين	- ١ - (٢ - ثينيل) سيكلوهكسيل [ببيريدين
٨٤	ترازبام	- ٧ - كلورو - ٥ - (١ - سيكلوهكسين - ١ - يل) - ١ - ٢ - ثانوي هيدرو - ١ - مثيل - ٤، ١ - H٢ - بنزودايزيبين - ٢ - اون
٨٥	ترا بازولام	- ٨ - كلورو - ٦ - (اورشو - كلوروفنيل) - ١ - مثيل - H٤ - ٥ - ترا بازولو[٤،١]
٨٦	فابنيل بيتال	- ٥ - (١ - مثيل بيوتيل) - ٥ - فابنيل حمض باربيتيوريك

القسم الثاني

أسماء أملاج أو مستحضرات المواد النفسية

مع الاشارة بكلمة (مرجع)

إلى أسماء المادة المذكورة في القسم الأول

الرقم	الاسم	الرقم	الاسم	المرجع
١	استيدول	٢٨	امفيتاكسن	الوتون
٢	استروفا	٢٩	سيكوباربيتال	الوهيد
٣	اكوجسيك	٤٠	امفيتاكسن	ميتابفيتامين
٤	اكترين	٤١	امفيتاكسن	دكسامفيتامين
٥	اكترون	٤٢	امفيتاكسن	دكسامفيتامين
٦	اكتمين	٤٣	امفيتاكسن	سيتابفيتامين
٧	اكتمينيتاس	٤٤	امفيتاكسن	سيتابفيتامين
٨	اكتيفوس	٤٥	امفيتاكسن	دكسامفيتامين
٩	اكتيفامين	٤٦	امفيتاكسن	امفيتاكسن
١٠	اديان	٤٧	امفيتاكسن	امفيتاكسن او دكسامفيتامين
١١	اديدات	٤٨	دكسامفيتامين	امفيتاكسن
١٢	ادلقاتون	٤٩	امفيتاكسن	دكسامفيتامين
١٣	ادلقول	٥٠	امفيتاكسن	امفيتاكسن او دكسامفيتامين او اموباربيتال
١٤	ادسبينا		فنترازبن	
١٥	البيجوج	٥١	امفيتاكسن	ليتامفيتامين
١٦	ادبيان	٥٢	امفيتاكسن او دكسامفيتامين	سيكوباربيتال
١٧	ادبشارثول	٥٣	امفيتاكسن	دكسامفيتامين
١٨	ادبيكس	٥٤	امفيتاكسن او دكسامفيتامين	امفيتاكسن
١٩	ادبيوسيد	٥٥	امفيتاكسن	امفيتاكسن
٢٠	ادنيل	٥٦	فنترازبن	امفيتاكسن + دكسامفيتامين
٢١	ادولينفانت	٥٧	ليقافيتامين	ليقافيتامين
٢٢	ادريزين	٥٨	ميثاكالون	دكسامفيتامين
٢٣	اخاجيل	٥٩	دكسامفيتامين	امفيتاكسن
٢٤	اغاتين	٦٠	فنترازبن	دكسامفيتامين
٢٥	اغاتين كومبريميدوز	٦١	دكسامفيتامين	ميتابفيتامين
٢٦	اكالون - تي	٦٢	اميثاكالون	ليقافيتامين
٢٧	اكترين	٦٣	امفيتاكسن	ليقافيتامين
٢٨	اكترون	٦٤	امفيتاكسن	ميتابفيتامين
٢٩	اكترون (e)	٦٥	امفيتاكسن	دكسامفيتامين
٣٠	اكتيلين	٦٦	مشيل فنتيدات	امفيتاكسن
٣١	اكتودرون	٦٧	امفيتاكسن	امفيتاكسن
٣٢	الابدين	٦٨	امفيتاكسن برم	امفيتاكسن
٣٣	سيكوباربيتال	٦٩	امفيتاكسن	دكسامفيتامين
٣٤	البيمام	٧٠	دكسامفيتيدون	امفيتاكسن
٣٥	البيتول	٧١	امفيتاكسن	دكسامفيتامين
٣٦	البرتيل	٧٢	امفيتاكسن	امفيتاكسن
٣٧	اللودين	٧٣	امفيتاكسن	دكسامفيتامين + مربايتال
٣٨	الموراسينا - اس	٧٤	منامفيتاكسن	امفيتاكسن

الرقم	الاسم	الرقم	الاسم	الرقم	الاسم
٧٥	امفويديس - اس	١١٢	امفيتامين	١١٣	امفيتامين
٧٦	امفوس	١١٤	امفيتامين	١١٥	امفيتامين
٧٧	امبلوس	١١٥	امفيتامين	١١٦	امفيتامين
٧٨	امسالين	١١٦	امفيتامين	١١٧	امفيتامين
٧٩	امس	١١٧	امفيتامين	١١٨	امفيتامين
٨٠	امس ٢	١١٨	امفيتامين	١١٩	امفيتامين
٨١	امرسول	١١٩	امفيتامين	١٢٠	امفيتامين
٨٢	امرسوتين	١٢٠	امفيتامين	١٢١	امفيتامين
٨٣	انادر اكس	١٢١	امفيتامين	١٢٢	امفيتامين
٨٤	اناغورد	١٢٢	امفيتامين	١٢٣	امفيتامين
٨٥	انابيتول	١٢٣	امفيتامين	١٢٤	امفيتامين + فينوباربيتال
٨٦	انازين	١٢٤	امفيتامين	١٢٥	امفيتامين
٨٧	اندر اكس	١٢٥	امفيتامين	١٢٦	امفيتامين
٨٨	انفيسان	١٢٦	امفيتامين	١٢٧	امفيتامين
٨٩	انفيتامينا	١٢٧	امفيتامين	١٢٨	امفيتامين
٩٠	انفيتامين	١٢٨	امفيتامين	١٢٩	امفيتامين + فينوباربيتال
٩١	انفور يكس	١٢٩	امفيتامين	١٣٠	امفيتامين
٩٢	انوران	١٣٠	امفيتامين	١٣١	امفيتامين
٩٣	انوريكس	١٣١	امفيتامين	١٣٢	امفيتامين ، e - , ٣ -
٩٤	انوريكسيل	١٣٢	امفيتامين	١٣٣	امفيتامين او دكسامفيتامين
٩٥	انوركسين	١٣٣	امفيتامين او دكسامفيتامين	١٣٤	انزروبوسان
٩٦	انوركسيل	١٣٤	امفيتامين	١٣٥	انزيفيتامين
٩٧	انتسي فورت	١٣٥	امفيتامين	١٣٦	انزبروبامين ، e - , ٣ - يوم
٩٨	انتورا - بي	١٣٦	امفيتامين	١٣٧	بيستا - اميستو -
٩٩	انكسين	١٣٧	امفيتامين	١٣٨	بروبيل بنزين
١٠٠	اماين	١٣٨	امفيتامين	١٣٩	بيتفيدتال
١٠١	ابسیدین	١٣٩	امفيتامين	١٤٠	بيفيتامين - تي
١٠٢	ابسیدین	١٤٠	امفيتامين + دكسامفيتامين	١٤١	بيوكابتون
١٠٣	ابيتيين	١٤١	امفيتامين + دكسامفيتامين	١٤٢	بيمسونال
١٠٤	ابوغوالون	١٤٢	امفيتامين	١٤٣	بينتوكتال
١٠٥	ابوكوالون	١٤٣	امفيتامين	١٤٤	بيبروداميما - دي
١٠٦	ابيترون	١٤٤	امفيتامين	١٤٥	بيوسيدون
١٠٧	ابترول	١٤٥	امفيتامين	١٤٦	بيوسيدون ريتارد
١٠٨	اكول - اون	١٤٦	امفيتامين	١٤٧	بيباتال
١٠٩	ارديكس	١٤٧	امفيتامين	١٤٨	بيفينتسيل
١١٠	ارتيليان	١٤٨	امفيتامين	١٤٩	بيفيتامين
١١١	اسبادين	١٤٩	امفيتامين دكسامفيتامين		

الجريدة الرسمية

الرقم	الاسم	مرجع	الرقم	الاسم	الرقم
١٥.	بيفيتامين- تي ١٢.٥	امفيتامين + دكسامفيتامين	١٨٨	سيدين	ميكلاوكوالون
١٥١	بيفيتامين- تي ٢٠	امفيتامين + دكسامفيتامين	١٨٩	سيتكسال	ميثاكوالون
١٥٢	بيبيتال	سيكوباربيتال	١٩٠	كروكسين	دكسامفيتامين+فينوباربيتال
١٥٣	بيبيتال موديوم	سيكوباربيتال	١٩١	كودكسين - تي	دكسامفيتامين+فينوباربيتال
١٥٤	بيسيكوجين رقم ١	سيكوباربيتال	١٩٢	كوفادين - e-	دكسامفيتامين
١٥٥	بيسيكوجين رقم ٢	سيكوباربيتال	١٩٣	كوميوبارب	سيكوباربيتال
١٥٦	بلوزيدرين	امفيتامين	١٩٤	كونادين	دكسامفيتامين
١٥٧	بون - سونيل	ميثاكوالون	١٩٥	كونترولغراس	فنمترازين
١٥٨	بوندريم	ميثاكوالون	١٩٦	كوريفيت	ميتمافيتامين
١٥٩	بوشيد	دكسامفيتامين	١٩٧	كوروفاس	سيكوباربيتال
١٦٠	برونترييل	امفيتامين او دكسامفيتامين	١٩٨	كورفيتين - e-	ميتمافيتامين
١٦١	بونادين	سيكوباربيتال	١٩٩	كوريدران	امفيتامين
١٦٢	بوشتيد	سيتمافيتامين+فينوباربيتال	٢٠٠	كورى - ايز	ميتمافيتامين
١٦٣	بوتسكو	سيكوباربيتال	٢٠١	كورسيتال	سيكوباربيتال
١٦٤	كافيلون	فنمترازين	٢٠٢	كريتوبردين	امفيتامين
١٦٥	كاملوجين	ميثاكوالون	٢٠٣	كريتودين	ميتمافيتامين
١٦٦	كامسيولس	دكسامفيتامين	٢٠٤	كوربان	دكسامفيتامين
١٦٧	كامبااغون	فيناتيللين	٢٠٥	سيكوتين	دكسامفيتامين
١٦٨	كريوكسيفين - e	دكسامفيتامين	٢٠٦	سيبريد	لينامفيتامين
١٦٩	كارنيم	دكسامفيتامين	٢٠٧	سيبريل	لينامفيتامين
١٧٠	كاسفين	ميكلاوكوالون	٢٠٨	دى آى - ٥-(DA-5-هـ)	دكسامفيتامين
١٧١	كاتاليب	امفيتامين + فينوباربيتال	٢٠٩	دى آى - ١٠-(DA-10-هـ)	دكسامفيتامين
١٧٢	كانابوديل	ميثنوكوالون	٢١٠	دى آى - ١٥-٥-تي (DA-15T)	دكسامفيتامين
١٧٣	سللوم	دكسامفيتامين	٢١١	دادكس	دكسامفيتامين
١٧٤	سلوتين	فنمترازين	٢١٢	دى - امفيتامين	دكسامفيتامين
١٧٥	سندكس	دكسامفيتامين	٢١٣	دى - امفيتاسول	دكسامفيتامين
١٧٦	ستنتدين	مشيل فنيدات	٢١٤	ذايريسال	امفيتامين
١٧٧	سترامين	امفيتامين	٢١٥	دارو	دكسامفيتامين
١٧٨	سربيرون	امفيتامين	٢١٦	دارودكس	دكسامفيتامين
١٧٩	سرتونال	ميثاكوالون	٢١٧	داروسك	دكسامفيتامين
١٨٠	كمداس	دكسامفيتامين	٢١٨	دى آى. آنس (D.A.S)	دكسامفيتامين
١٨١	كمبترازين	فنمترازين	٢١٩	دى - أسماء	سيكوباربيتال
١٨٢	كمسيكو - بي	سيكوباربيتال	٢٢٠	داتور ميد	ميثاكوالون
١٨٣	كمسيكتال ١٠٠	سيكوباربيتال	٢٢١	رافيكينا	ميتمافيتامين
١٨٤	كمسيكتال ٢٠	سيكوباربيتال	٢٢٢	١٠ - دى	ميتمافيتامين
١٨٥	كمستوكس	ميتمافيتامين	٢٢٣	١٠ - دى - دكس	ميتمافيتامين
١٨٦	كلوروثيروبيدن	امفيتامين	٢٢٤	دهيستول	دكسامفيتامين
١٨٧	كبيتران	سيكوباربيتال	٢٢٥	دكسامفيتامين	دكسامفيتامين

الرقم	الاسم	ترجمة	الرقم	الاسم
٢٢٦	دالدرلين	ديكسامفيتامين	٢٦٤	ليسووكسيفید
٢٢٧	دلكوبيس	اميقيتامين + دكسامفيتامين	٢٦٥	ديسيتيم
٢٢٨	دلفيتامين	ميتمافيتامين	٢٦٦	دي - ديسين
٢٢٩	دلماسيرول	فنترازين	٢٦٧	ديسي فيد
٢٣٠	دللاسيست	فنترازين	٢٦٨	ديتونال
٢٣١	دلسووكس	ديksamفيتامين	٢٦٩	دكساكاپس
٢٣٢	دليسييد	ديksamفيتامين	٢٧٠	دكساكت
٢٣٣	دلتراكشن	فينترازين	٢٧١	دكسالون
٢٣٤	دبيوكس نور فيدرلين	اميقيتامين	٢٧٢	دكسامد
٢٣٥	دبيالون	ديksamفيتامين	٢٧٣	دكساميليتامين
٢٣٦	دبيزيم	ميثاكوالون	٢٧٤	دكساميل
٢٣٧	دبيزرين	ميثاكوالون	٢٧٥	دكسامين - e-
٢٣٨	دبينادرين	ديksamفيتامين	٢٧٦	دكساموبارب
٢٣٩	دى - فيتا - كابس	ديksamفيتامين	٢٧٧	دكسامبكس
٢٤٠	دى - فيتامين	ديksamفات	٢٧٨	دكساميفيتامين
٢٤١	دبيوت - سلامين	سيكوباربيتال	٢٧٩	دكساميفيتا
٢٤٢	ديسامفيتامين	ديسامفيتامين - um,e-	٢٨٠	دكساميفيتامين
٢٤٣	ديسانكا	ميتسامفويود	٢٨١	دكساميفيتامين
٢٤٤	ديساركس	دكساميل	٢٨٢	دكساميل
٢٤٥	ديسبيوتال	ديساميل سباتسولس	٢٨٣	ديساميل سباتسولس + بنتوباربيتال
٢٤٦	ديسبيوتال فويرت	ديksamفيتامين	٢٨٤	ديksamفيتامينا
٢٤٧	ديسفرین	ديksamفيتامين	٢٨٥	دكسامفيتان
٢٤٨	ديسين	ميتسامفامين	٢٨٦	دكسامفامين
٢٤٩	ديسسيتس	ميتسامفيتامين	٢٨٧	دكسافيت
٢٥٠	ديسقدرلين	ميتسامفيتامين	٢٨٨	ذكسا - سيكوبليس
٢٥١	ديسودكس	ميتسامفيتامين	٢٨٩	ذكساسبان
٢٥٢	دليس - e - اي	ميتسامفيتامين	٢٩٠	ذكساتال - e
٢٥٣	ديسوفن - جي	اميقيتامين	٢٩١	ذكساتال - ١٠
٢٥٤	ديسوفن - ال	اميقيتامين	٢٩٢	ذكسدال
٢٥٥	ديسوسيندرينا	ميتسامفيتامين	٢٩٣	ذكسد يلى تى ، دى
٢٥٦	ديسوكسدرلين ، e-	ميتسامفيتامين	٢٩٤	ذكسدمين
٢٥٧	ديسوكسن	ميتسامفيتامين	٢٩٥	ذكسدوينا
٢٥٨	دليس - اوكسو - e	ميتسامفيتامين	٢٩٦	ذكسدرينا سبانسول
٢٥٩	ديسوكسى فيدرلين ، e -	ميتسامفيتامين	٢٩٧	ذكسدرلين
٢٦٠	ديسوكسيفید	ميتسامفيتامين	٢٩٨	ذكسدرلين سبانسول
٢٦١	ديسوكسين ، e -	ميتسامفيتامين	٢٩٩	ذكسفيتامين
٢٦٢	ديسوكسى نور فيدرلين ، e -	اميقيتامين	٣٠٠	ذكسليتس
٢٦٣	ديسوكسييد	ميتسامفيتامين	٢٠١	ذكسفنترازين

الجريدة الرسمية

الرقم	الاسم	الرقم	الاسم	الرقم
٣٢	دكسيد	٣٣٩	دابازيدا	فنترازين
٣٣	دكسيم	٣٤٠	دابازيدا - تي	فنترازين
٣٤	دكسين	٣٤١	دكسامفيتامين	ميتامفيتامين + فينوباربيتال
٣٥	دكس - ام	٣٤٢	دكسامفيتامين	امفيتامين
٣٦	دكسوبارب	٣٤٣	دكسامفيتامين	ميثاكوالون
٣٧	دكسوكودين	٣٤٤	دكسامفيتامين	امفيتامين
٣٨	دكسون - سى	٣٤٥	دكسامفيتامين	امفيتامين
٣٩	دكسوفرين	٣٤٦	ميتامفيتامين	سيكوباربيتال
٤٠	دكسوستان	٣٤٧	دكسامفيتامين	امفيتامين
٤١	دكسوسين	٣٤٨	دكسامفيتامين + فينوباربيتال	ميتامفيتامين
٤٢	دكسوفال	٣٤٩	دكسامفيتامين + ميتامفيتامين	دكسامفيتامين
٤٣	دكسفنترازين	٣٥٠	دبيوكرب	دكسامفيتامين
٤٤	دكسبرو	٣٥١	دكسامفيتامين	امفيتامين
٤٥	دكسبريرين	٣٥٢	ديفيلس	دكسامفيتامين
٤٦	دكتسيم	٣٥٣	ميتامفيتامين	دكسامفيتامين
٤٧	دكتسين - ال	٣٥٤	دكسامفيتامين	ميثاكوالون
٤٨	دكتسترين	٣٥٥	دكسامفيتامين	ميثاكوالون
٤٩	دكتسيم	٣٥٦	دبوروبيس	ميتامفيتامين
٥٠	دكترسول	٣٥٧	ديفينوكتال	سيكوباربيتال
٥١	دكتسترو - ١٠	٣٥٨	دوب	برولامفيتامين
٥٢	دكتسترو - ١٥	٣٥٩	دوبو	دكسامفيتامين
٥٣	دكتسترو - امفيتامين	٣٦٠	دوبريزون	ميثاكوالون
٥٤	دكتسترو امفيتامين - E	٣٦١	دي . او . اي	ميتامفيتامين
٥٥	دكتسترو انفيتامينا	٣٦٢	دورفекс	دكسامفيتامين
٥٦	دكتستروبار	٣٦٣	دولوركس	ميثاكوالون
٥٧	دكتستروبارب	٣٦٤	درومافات	دكسامفيتامين
٥٨	دكتستروكابس	٣٦٥	دورمابل	دكسامفيتامين + موريباربيتال
٥٩	دكتسترو - ديسوكسي -	٣٦٦	لوبيدرين	ميتامفيتامين
٦٠	فيندرين	٣٦٧	لوربيتنا	ميثاكوالون
٦١	دكتسترون	٣٦٨	لورماتال	سيكوباربيتال
٦٢	دكتسترومدين	٣٦٩	لورماتيل	سيكوباربيتال
٦٣	دكتسترو - اوبيكابس	٣٧٠	لورماتيلان	سيكوباربيتال
٦٤	دكتسترو بروفيتامين	٣٧١	لورميدينا	ميثاكوالون
٦٥	دكتسترو - يونيسلز	٣٧٢	لورميتفوا	ميثاكوالون
٦٦	دكتسولز	٣٧٣	لورميغون	ميثاكوالون
٦٧	دكسيد	٣٧٤	دور ميلفو	سيكوباربيتال
٦٨	دكسيتال	٣٧٥	دور ميلوان	ميثاكوالون
٦٩	دريامت	٣٧٦	دور مينا	ميثاكوالون

الرقم	الاسم	مرجع	الرقم	الاسم
٣٧٧.	دور مير	ميثاكوالون	٤١٤	ايلانتران
٣٧٨.	دور ميسد	ميثاكوالون	٤١٥	ايلاستونين
٣٧٩.	دور موغين	ميثاكوالون	٤١٦	ايلاستونون
٢٨٠.	دور مونا	سيكوباربيتال	٤١٧	ايلفال
٢٨١.	دور موتيل	ميثاكوالون	٤١٨	ايلبني - كور
٢٨٢.	دور موتيل ريتارد	ميثاكوالون	٤١٩	دكسامفيتامين
٢٨٣.	دور ميل	ميثاكوالون	٤٢٠	سيكوباربيتال
٢٨٤.	دور سيدبن ، e -	ميثاكوالون	٤٢١	ميتمافيتامين
٢٨٥.	دور متيبل	ميثاكوالون	٤٢٢	ميثاكوالون
٢٨٦.	دور سوكس	ميتمافيتامين	٤٢٣	اميكتال
٢٨٧.	دور سيفين	ميتمافيتامين	٤٢٤	سيكوباربيتال
٢٨٨.	دور سيفرين	ميتمافيتامين	٤٢٥	اميورسبيل
٢٨٩.	دور سوفرين	ميتمافيتامين	٤٢٦	سيكوباربيتال
٢٩٠.	دور سوفال	ميتمافيتامين	٤٢٧	سيكوباربيتال
٢٩١.	دور سيفيد	ميتمافيتامين + فينتوباربيتال	٤٢٨	أيبكربيسين
٢٩٢.	دى - فيتامين	دكسامفيتامين	٤٢٩	أيببروبان
٢٩٣.	دراستينتين	ميثاكوالون	٤٢٠	ميتمافيتامين + فينتوباربيتال
٢٩٤.	دريلاميل	اميغاتامين	٤٢١	أيرالكس
٢٩٥.	دريلالفا	ميتمافيتامين	٤٢٢	أيسديسان
٢٩٦.	دريلانيميل	دكسامفيتامين + موباربيتال	٤٢٣	ليسكاترول
٢٩٧.	دولسيبان	ميثاكوالون	٤٢٤	اميستينسين
٢٩٨.	دوبارب	سيكوباربيتال	٤٢٥	اميستيمولكس
٢٩٩.	دوباربيتال	سيكوباربيتال	٤٢٦	اميسترميتون
٤٠٠.	دوريا	ميتمافيتامين	٤٢٧	سيكوباربيتال
٤٠١.	دور اكاب	سيكوباربيتال	٤٢٨	سيكوباربيتال
٤٠٢.	دور ادكس	دكسامفيتامين	٤٢٩	ميتمافيتامين
٤٠٣.	دور مين أم	ميثاكوالون	٤٣٠	سيكوباربيتال
٤٠٤.	دوروفت	اميغاتامين او دكسامفيتامين	٤٤١	امياسيد
٤٠٥.	دوروفت ام	اميغاتامين او دكسامفيتامين	٤٤٢	أوفوبين
٤٠٦.	رسوتال	+ ميثاكوالون	٤٤٢	أوفودين
٤٠٧.	دينافنيل	سيكوباربيتال	٤٤٤	أوفوداين
٤٠٨.	ديستويد	ميثاكوالون	٤٤٥	ميتمافيتامين + ميروبامات
٤٠٩.	ایتان	ميثاكوالون	٤٤٦	أوفوردينال
٤١٠.	ایكتودروم	اميغاتامين	٤٤٧	فنترازين
٤١١.	ایدریسال	اميغاتامين	٤٤٨	دكسامفيتامين
٤١٢.	ایند	سيكوباربيتال	٤٤٩	سيكوباربيتال
٤١٣.	اینريت	ميتمافيتامين	٤٥٠	سيفونال صوديوم
			٤٥١	اميغاتامين

الجريدة الرسمية

الرقم	الاسم	مرجع	الرقم	الاسم	مرجع
٤٥٢	فابدرين		٤٩٠	هالودورم	امفيتامين
٤٥٣	فادرورمير		٤٩١	هاساسيلين	ميثاكرولون
٤٥٤	فينامين		٤٩٢	هوريدورم	امفيتامين
٤٥٥	فينامينا		٤٩٣	هاكسين	امفيتامين
٤٥٦	فينارا		٤٩٤	هيبيكرا	امفيتامين
٤٥٧	فينسيكليدينا		٤٩٥	هيبيدرن	ميثاكرولون
٤٥٨	فيندردين		٤٩٦	هيستامين	امفيتامين
٤٥٩	فينيرومين		٤٩٧	هيروبون	امفيتامين
٤٦٠	فيناثيللين		٤٩٨	هيستوريسيلاشين	امفيتامين
٤٦١	فيناتيليتوم		٤٩٩	هولودورم	ميثاكرولون
٤٦٢	فينيفران		٥٠٠	هيدكس	ميتمافيتامين + فينوباربital
٤٦٣	فينيلادات		٥٠١	هيدروأوكسازين	فنمترازين
٤٦٤	فينيلاداتو		٥٠٢	هيم	ميثاكرولون
٤٦٥	فنتراد		٥٠٣	هيبيتال	ميثاكرولون
٤٦٦	فنتراسيينا		٥٠٤	هيبيكول	ميثاكرولون
٤٦٧	فنترالين		٥٠٥	هېفت	ميتمافيتامين
٤٦٨	فنترازين		٥٠٦	هيبيتون	ميكلوكرولون
٤٦٩	فينوبرومين		٥٠٧	هيبيتون (٤)	سيكوباربital
٤٧٠	فينبررين		٥٠٨	هيبيتوول	سيكوباربital
٤٧١	فينبراست		٥٠٩	هيبيتوول	سيكوباربital
٤٧٢	فيرندكس		٥١٠	هيبيتور	ميثاكرولون
٤٧٣	فيتامين		٥١١	هيبيتران	سيكوباربital
٤٧٤	فيرون		٥١٢	هيبيترول	سيكوباربital
٤٧٥	فينالينا		٥١٣	إيسون	ميكلوكرولون
٤٧٦	فيتون		٥١٤	إيادكس	ميتمافيتامين
٤٧٧	فلويديا		٥١٥	إيبوزورين	امفيتامين
٤٧٨	فوردكس		٥١٦	أنوميل	ميثاكرولون
٤٧٩	قريبات		٥١٧	إيكافارم	فنمترازين
٤٨٠	فروكاليلوم		٥١٨	إميدين	سيكوباربital
٤٨١	غامبيسبون		٥١٩	إمينوكتال	سيكوباربital
٤٨٢	غاماغريبيل		٥٢٠	إيميسوتال	سيكوباربital
٤٨٣	غايسال		٥٢١	إمينوكتال	سيكوباربital
٤٨٤	جيربسى - آن		٥٢٢	إمينوكس	سيكوباربital
٤٨٥	جيرينوكس		٥٢٣	إندوسىبيبن	بسيلوسىبيبن
٤٨٦	جيروبيت		٥٢٤	إندوكتال	ميثاكرولون
٤٨٧	جيرون		٥٢٥	إنفافين	امفيتا مين
٤٨٨	غراسيدين		٥٢٦	انسونتيل	سيكوباربital
٤٨٩	غراتسيدين		٥٢٧	انتستيلين	امفيتامين

الرقم	الاسم	الترجمة	الرقم	الاسم	الترجمة
٥٢٨	أيونال	سيكوباربيتال	٥٦٦	ليفيتون	دكسامفيتامين
٥٢٩	أيونال صوديوم	سيكوباربيتال	٥٦٧	ليفوشور	أمفيتامين
٥٣٠	أيونامين	فنتريمين	٥٦٨	ليديبران	مثيل فنيدات
٥٣١	أيونوكس	مياثاكروون	٥٦٩	ليتامفيتا	أمفيتامين
٥٣٢	إيشوفيل	مياثاكروون	٥٧٠	لينوترازين	فنمترازين
٥٣٣	إيشوفيزيل	مياثاكروون	٥٧١	ليونفال	مياثاكروون
٥٣٤	إيشولان	مياثاكروون	٥٧٢	ليباتون	سيكوباربيتال
٥٣٥	إيتوسيد	مياثاكروون	٥٧٣	لينوبيس	فنمترازين
٥٣٦	إيسوامين	أمفيتامين	٥٧٤	لينبورين	فنمترازين أو أمفيتامين
٥٣٧	إيسومين	أمفيتامين	٥٧٥	لبيو - بزور	أمفيتامين + دكسامفيتامين
٥٣٨	إيسونوكس	مياثاكروون	٥٧٦	لوكاربات	مياثاكروون
٥٣٩	إيسوفين	سيتامفيتامين	٥٧٧	لوبدكس	دكسامفيتامين
٥٤٠	استيميل	مثيل فنيدات	٥٧٨	ال آس دي	(+) ليسرغيد
٥٤١	جورمون	مياثاكروون او بنتوباربيتال	٥٧٩	ال آس دي - ٢٥	(+) ليسرغيد
٥٤٢	كليبافير كومبوسيتوم	سيكوباربيتال	٥٨٠	لومباتكس	سيكوباربيتال
٥٤٣	كيهوردين	ميتمافيتامين	٥٨١	لومينوكس	سيكوباربيتال
٥٤٤	كينورتينا	دكسامفيتامين	٥٨٢	ليرغاميد ، e -	(+) - ليسرغيد
٥٤٥	كوروسك	سيكوباربيتال	٥٨٣	ليرغاميد ثانوي	(+) - ليسرغيد
٥٤٦	كونال - صوديوم	سيكوباربيتال	٥٨٤	مياثاكروون	ليرغيد (e)
٥٤٧	لاكوربات	مياثاكروون	٥٨٥	ليرغيد (e)	(+) - ليسرغيد
٥٤٨	ليفامفيتامين	ليفامفيتامين	٥٨٦	مياثاكروون - ثانوي	ليرغسور - ثانوي
٥٤٩	لاف	مياثاكروون	٥٨٧	اثيل أميد	(+) - ليسرغيد
٥٥٠	ال - أمفيتامين	ليفامفيتامين	٥٨٨	سيكوباربيتال	دكسامفيتامين
٥٥١	لانبارب	سيكوباربيتال	٥٨٩	لاماربن	ميتمافيتامين
٥٥٢	لانازين	ميتمافيتامين	٥٩٠	ماغربيتس	مثيل فنيدات
٥٥٣	لاسونوكس	دكسامفيتامين	٥٩١	ليفامفيتامين	ليفامفيتامين
٥٥٤	لاقابو	ليفامفيتامين	٥٩٢	ماندر اكس	ماندر اكس
٥٥٥	البيارب	سيكوباربيتال	٥٩٣	مامف	ماندروكس
٥٥٦	لين - ٥	دكسامفيتامين	٥٩٤	ماندروكس	مياثاكروون
٥٥٧	لين - ١٠	اميغيفيتامين	٥٩٥	ماوا (MAOA)	مياثاكروون
٥٥٨	لين - ١٥	دكسامفيتامين	٥٩٦	مارسين	فينترازين
٥٥٩	لينامفيتا	اميغيفيتامين	٥٩٧	ماكسيفد	ميتمافيتامين
٥٦٠	ليبورين	اميغيفيتامين	٥٩٨	ماكسيبامتو	دكسامفيتامين + ميبروبامات
٥٦١	ليوفان	اميغيفيتامين	٥٩٩	مايوبورو	سيكوباربيتال
٥٦٢	ليبتامين	اميغيفيتامين	٦٠٠	ام دي آني	تيامفيتامين
٥٦٣	لوادورم	مياثاكروون	٦٠١	مباللليمال ، يوم	سيكوباربيتال
٥٦٤	ليفامفيتامين	ليفامفيتامين			
٥٦٥	ليغيردين	ليفامفيتامين			

الجريدة الرسمية

الرقم	الاسم	الرقم	الاسم	الرقم	الاسم
٦٢	سيبالليمال ناتريوم	٦٤٠	سيثامفيتامين راسيمات	٦٤١	سيكوباربيتال
٦٢	سيبالليمال صوديوم	٦٤١	سيتاموسوتاك	٦٤٢	سيكوباربيتال
٦٤	سيكلوكوالون	٦٤٢	سيتامفيتامين	٦٤٣	سيكلوكوالون
٦٥	سيكلوكوالون ، يوم	٦٤٣	سيتامفيتامين	٦٤٤	سيكلوكوالون ، a -
٦٦	سيكودرين	٦٤٤	سيتاكرالون	٦٤٥	سيثادرم
٦٧	سيدياتريك	٦٤٥	سيتاكرالون	٦٤٦	سيثادرم
٦٨	سيديبنوكس	٦٤٦	سيتاكرالون	٦٤٧	سيثامين
٦٩	سيدوربون	٦٤٧	سيتاكرالون	٦٤٨	سيثامبكس
٦١٠	سيغولين	٦٤٨	فنترازين	٦٤٩	فنترازين او فنتديبرازين
٦١١	سيلغيات	٦٤٩	فنترازين	٦٥٠	سيتامفيتامين
٦١٢	سيلوكا	٦٥٠	فنتامفيتامين	٦٥١	سيتاكرالون ، - ، يوم
٦١٢	سيلسيد ، إن	٦٥١	سيتاكرالون	٦٥٢	سيثاسد
٦١٤	سيلسومين	٦٥٢	سيتاكرالون	٦٥٣	سيثدريلن
٦١٥	سيفادكسامين	٦٥٣	دكسامفيتامين	٦٥٤	سيثيدروبيتال
٦١٦	سيفادكسامين - آر	٦٥٤	دكسامفيتامين	٦٥٥	سيثيدرين
٦١٧	سيفادكسامين - آر ، آس	٦٥٥	دكسامفيتامين	٦٥٦	فنترازين
٦١٨	سيغولين	٦٥٦	فنترازين	٦٥٧	سيكوباربيتال
٦١٩	سيبروبار	٦٥٧	سيكوباربيتال	٦٥٨	سيشوكسين
٦٢٠	سيبرونوكس	٦٥٨	سيكوباربيتال	٦٥٩	سيثوكساين
٦٢١	سيبرو - سيرونول	٦٥٩	سيكوباربيتال	٦٦٠	سيتامفيتامين ، e -
٦٢٢	سيكوال	٦٦٠	سيتاكرالون	٦٦١	سيتامفيتامين ، e -
٦٢٢	سيكوالين	٦٦١	سيتاكرالون	٦٦٢	سيتامفيتامين
٦٢٤	سيكوالون	٦٦٢	سيتاكرالون	٦٦٣	سيتامفيتامين
٦٢٥	سيكويلون	٦٦٣	سيتاكرالون	٦٦٤	مثيل فنيدات
٦٢٦	سيكوبين	٦٦٤	سيتاكرالون	٦٦٥	مثيل فنيدات
٦٢٧	ميرابيرام	٦٦٥	سيتاكرالون	٦٦٦	مثيل فنيداتوم
٦٢٨	ميريديلوم	٦٦٦	سيتاكرالون	٦٦٧	ميتامفيتامين
٦٢٩	ميروكتان	٦٦٧	سيتاكرالون	٦٦٨	مثيل فنيداتو
٦٣٠	ميربروديم	٦٦٨	سيتاكرالون	٦٦٩	سيتاكرالون
٦٣١	سيتاكرالونا	٦٦٩	سيتاكرالون	٦٧٠	سيتاكرالون
٦٣٢	سيتادروم	٦٧٠	سيتاكرالون	٦٧١	سيتوكالون
٦٣٣	سيتاكفالون	٦٧١	سيتاكرالون	٦٧٢	فنترازين
٦٣٤	سيتامفيتامين - a	٦٧٢	سيتامفيتامين	٦٧٣	فنترازين ، - ، e -
٦٣٥	سيتاميدرو	٦٧٣	سيتاكرالون	٦٧٤	فنترازين
٦٣٦	سيتامينا	٦٧٤	سيتامفيتامين	٦٧٥	مثيل فنيدات
٦٣٧	سيتامين	٦٧٥	سيتامنيتامين	٦٧٦	ميثلوفنيدان
٦٣٨	سيتامفيتامين	٦٧٦	سيتامفيتامين (e)	٦٧٧	سيتاكرالون
٦٣٩	سيتامفيتامين	٦٧٧	سيتامفيتامين		

الجريدة الرسمية

عدد 5001 - 22 صفر 1423 (6 ماي 2002)

الرقم	الاسم	الرقم	الاسم	الرقم
٦٧٨	ميزو لون	٧١٦	نيبرول	ميثاكالون
٦٧٩	ميليدكس	٧١٧	نيدار	سيكوباربيتال
٦٨٠	ميلدربن	٧١٨	نيسلان	ميثاكالون
٦٨١	ميستينا	٧١٩	نيتسار	سيكوباربيتال
٦٨٢	مينايت	٧٢٠	نيترامد	سيكوباربيتال
٦٨٣	مينجبرا	٧٢١	نيتروترومكاردين	ميثاكالون
٦٨٤	مينيليب	٧٢٢	نيبودورم	ميثاكالون
٦٨٥	مينيليب سنبل	٧٢٣	نيكلون	امفيتايمين
٦٨٦	مولينوكس	٧٢٤	نيكتابول	سيكوباربيتال
٦٨٧	مولوتون	٧٢٥	نيكتايل	سيكوباربيتال
٦٨٨	مونوفوس	٧٢٦	نيكتيلر	ميثاكالون
٦٨٩	مونوسيل	٧٢٧	نيكتيلين	ميثاكالون
٦٩٠	موتيغان	٧٢٨	نيكتوسيف	سيكوباربيتال
٦٩١	موتون	٧٢٩	نيكتورنول	سيكوباربيتال
٦٩٢	موزامبى	٧٢٠	نيكتورنول ديلكس	سيكوباربيتال
٦٩٣	ام شى سى اتش	٧٣١	نوبيمان	ميثاكالون
٦٩٤	ام تى كيو	٧٣٢	نوبستان	ميثاكالون
٦٩٥	ميبسال	٧٣٣	نوكورال	اميمافيتايمين
٦٩٦	ميلوكس	٧٣٤	نومينوكس	دكساميفيتامين + اموباربيتال
٦٩٧	ميلوكس - A	٧٣٥	نوريذران	دكساميفيتامين
٦٩٨	مينال	٧٣٦	نورمانورين	اميمافيتايمين
٦٩٩	ميوزيزيا	٧٣٧	نورمى نوكس	ميثاكالون
٧٠٠	أن ٨ (N 8)	٧٣٨	نورمى نوكس -	ميثاكالون
٧٠١	ناسيلدربن	٧٣٩	نورميسينتيروم	اميمافيتايمين
٧٠٢	نساتوريس	٧٤٠	نوروست	اميمافيتايمين + باربيتال حروبروم
٧٠٣	نافيديرينا	٧٤١	نورودين	اميمافيتايمين
٧٠٤	نيبوريل	٧٤٢	نورودين	اميمافيتايمين
٧٠٥	نين	٧٤٣	نوتريوم	سيكوباربيتال
٧٠٦	نيتيسين - أى	٧٤٤	نوقامفين	دكساميفيتامين
٧٠٧	شودرين	٧٤٥	نوفوفنترازين	فنترازين
٧٠٨	شودرووكس	٧٤٦	نوفوسيكوبارب	سيكوباربيتال
٧٠٩	شودرامدين	٧٤٧	نوليورين	اميمافيتايمين
٧١٠	نيبوتال	٧٤٨	نوكسال ، اون	ميثاكالون
٧١١	نيوزين	٧٤٩	نوكسيبل	ميثاكالون
٧١٢	نيروكسيل	٧٥٠	نوبالجيبل	دكساميفيتامين + اموباربيتال
٧١٣	نوريدرين	٧٥١	نوباريتن	اميمافيتايمين
٧١٤	نورووكال	٧٥٢	نوبيرول	سيثاكالون او ميبروبامات

الجريدة الرسمية

الرقم	الاسم	الترجمة	الرقم	الاسم	الترجمة
٧٥٣	نيكتوجين	سيثاكوالون او مبروبامات	٧٩١	اورتونال	سيثاكوالون
٧٥٤	اوبياصون	سيثاكوالون	٧٩٢	اوزولون	سيثاكوالون
٧٥٥	اوبييدات	فنتمترازين	٧٩٣	اوكلادرون	سيتامفيتامين
٧٥٦	اوبيدريلن	سيتامفيتامين	٧٩٤	اوكيزيميدرين، - e	فنتمترازين
٧٥٧	اوبيدريلن - ال آى	سيتامفيتامين	٧٩٥	اوكيسيدس	دكساميفيتامين او ميتامفيتامين
٧٥٨	اوبيمدريلن	دكساميفيتامين	٧٩٦	اوكيسيدس - e	امفيتامين
٧٥٩	اوبيسيزن	امفيتامين	٧٩٧	اوكيسيدريلن، - e	سيتامفيتامين او امفيتامين
٧٦٠	اوبيسيزن - اي . بس	امفيتامين	٧٩٨	اوكيسيفل	امفيتامين او ميتامفيتامين
٧٦١	اوبيسيست	دكساميفيتامين	٧٩٩	بي . آى	امفيتامين + فينيباربيتال
٧٦٢	اوبيسيبتباس	امفيتامين	٨٠٠	باكونال	سيكوباربيتال
٧٦٣	اوبيسليم	سيتامفيتامين استيميلولات	٨٠١	باليانتين	امفيتامين + اموباربيتال
٧٦٤	اوبيتامين	سيتامفيتامين	٨٠٢	باليدان	سيثاكوالون
٧٦٥	اوبيترول	اسليتامين دوكساميفيتامين	٨٠٣	باميلين	فنتمترازين + فنتيمترازين
٧٦٦	اوبيكس	فنتمترازين او فنتيمترازين	٨٠٤	باناكتين	سيكلوكوالون
٧٦٧	اوبيديكس	امفيتامين	٨٠٥	باناسك	سيكوباربيتال
٧٦٨	اوبيسيل كومباكتس	امفيتامين	٨٠٦	باتريندول	امفيتامين
٧٦٩	اوبيسيل	دكساميفيتامين	٨٠٧	باتسيبرين	سيثاكوالون
٧٧٠	اوبيوليك	دكساميفيتامين هيلينوباربيتال	٨٠٨	بار ادل	امفيتامين
٧٧١	اوبيوليب	دكساميفيتامين هيلينوباربيتال	٨٠٩	بار ادوا	سيكوباربيتال
٧٧٢	اوبيومدريلن	دكساميفيتامين	٨١٠	بار اهكسيل	بار اهكسيل
٧٧٣	اوبيوتان	دكساميفيتامين	٨١١	بار اتون	سيتامفيتامين
٧٧٤	اوبيركس	اسليتامين + دكساميفيتامين	٨١٢	بار اكابس	سيكوباربيتال
٧٧٥	او . سس . نورت	دكساميفيتامين	٨١٣	بار بيمت	سيثاكوالون
٧٧٦	اوكتونوكس	سيكوباربيتال	٨١٤	بار ميلين	سيثاكوالون
٧٧٧	اوكتيدرين	امفيتامين	٨١٥	بار ميتال	سيثاكوالون
٧٧٨	اولفاريكور	امفيتامين	٨١٦	باركسيدورم	سيثاكوالون
٧٧٩	اولمنيسيدان	سيثاكوالون او مبروبامات	٨١٧	بس سس اي	اينتيسيكليدين
٧٨٠	اومنيل	سيثاكوالون	٨١٨	بس سس بس	فنسيكليدين
٧٨١	اوبيديبس	سيتامفيتامين	٨١٩	بس سس واي	روليسكيلدين
٧٨٢	اوبيتميل	سيثاكوالون	٨٢٠	بليكابس	دكساميفيتامين
٧٨٣	اوبيتيوكسان	سيثاكوالون	٨٢١	بنشاكايس بلس	سيكوباربيتال
٧٨٤	اوبيتيميرين	سيكوباربيتال	٨٢٢	بنشوابيبارشول	امفيتامين + دكساميفيتامين
٧٨٥	اوبيتيسيدين	سيكوباربيتال	٨٢٣	بنتو - ابيبارثرول	دكساميفيتامين
٧٨٦	اوداكون	امفيتامين	٨٢٤	بركمون	امفيتامين
٧٨٧	اورالدرينا	امفيتامين	٨٢٥	بردورمال	سيكوباربيتال
٧٨٨	اورتردين	امفيتامين	٨٢٦	برك - اون	دكساميفيتامين
٧٨٩	اورترستان	امفيتامين + فينيباربيتال	٨٢٧	بركولين	سيتامفيتامين
٧٩٠	اورثردين	امفيتامين	٨٢٨	برماذكس	دكساميفيتامين

الرقم	الاسم	مرجم	الرقم	الاسم	مرجم
٨٢٩	برينترال	فينتاميليتامين + أمورباربيتال	٨٦٧	بريلوبين إندبوريتس	فينتازين
٨٣٠	بر - رينو	فينيتاميليتامين	٨٦٨	بريفينك	امفيتامين
٨٣١	e - .a -	فينيتاميليتامين	٨٦٩	بروبيس	فينتازين
٨٣٢	بساكاكون	فينيتاكالون	٨٧٠	بروبيس أي . بي . س.	امفيتامين + فينوباربيتال
٨٣٣	شارجردين	فينيتازين	٨٧١	بروبيس - بي	فينتازين
٨٣٤	فارمديرين	امفيتامين	٨٧٢	بروبيس - في . أم	امفيتامين + فينوباربيتال
٨٣٥	فينوكس	فينيتاميليتامين	٨٧٣	بروبيسيل	فينتازين
٨٣٦	فينيريسوكس	فينيتاميليتامين	٨٧٤	بروكالاديور	فينيتاكالون + ميبروباتامات
٨٣٧	فينلانتين	فينيتاميليتامين + فينوباربيتال	٨٧٥	برو - دكتسترو	دكساميفيتامين
٨٣٨	فيناغلات	سيكوباربيتال	٨٧٦	برو - دورم	فينيتاكالون
٨٣٩	فينابن، e ، اوم	امفيتامين	٨٧٧	برو - دورم ديتارد	فينيتاكالون
٨٤٠	فينسيكليدين	فينسيكليدين	٨٧٨	بروفامينا	امفيتامين
٨٤١	فينسيكليدين، - اوم	فينسيكليدين	٨٧٩	بروفيتامين	امفيتامين
٨٤٢	فينيدرين	امفيتامين + دكساميفيتامين	٨٨٠	بروجوي - لام	دكساميفيتامين
٨٤٣	فينيديلات	فينيديلات	٨٨١	برولير	دكساميفيتامين
٨٤٤	فينلاندين	فينيتاميليتامين	٨٨٢	برومينتو	امفيتامين + فينوباربيتال
٨٤٥	فينترالين، اوم	فينترازين	٨٨٣	بروفوكثال	سيكوباربيتال
٨٤٦	فينترازين	فينترازين	٨٨٤	بروتوكس	سيكوباربيتال
٨٤٧	فينترازين، اوم	فينترازين	٨٨٥	بروبامين، -	فينيتاميليتامين
٨٤٨	فينوبرومين، -	امفيتامين	٨٨٦	بروبانوفيتان	فينيتاميليتامين
٨٤٩	فينبروميزازين	فينيتاميليتامين	٨٨٧	بروبينيل	امفيتامين
٨٤٠	فينبرورمين	امفيتامين + دكساميفيتامين	٨٨٨	بروبيسامين	امفيتامين
٨٤١	فينبرول	فينترازين	٨٨٩	بروكوبينال	سيكوباربيتال
٨٤٢	فينتابار	دكساميفيتامين + أمورباربيتال	٨٩٠	بروسونال	سيكوباربيتال
٨٤٣	فينتابار	امفيتامين	٨٩١	بروقابينال	فينيتاكالون
٨٤٤	فينتابينو اسيبرين	امفيتامين	٨٩٢	بمسيرجيينا	امفيتامين + ميتاميليتامين
٨٤٥	فينلوبون	فينيتاميليتامين	٨٩٣	بمسيرجيانا	امفيتامين
٨٤٦	بي اتش بي	روليسيكليدين	٨٩٤	بسيلوسبيبا	مسيلوسبيبا
٨٤٧	بيرسيلينا	امفيتامين + فينوباربيتال	٨٩٥	بسيلوسبيبين	امفيتامين - اوم
٨٤٨	e - بدماسين	مشيل فنيدات	٨٩٦	بسيكورجيما	فينيتاميليتامين
٨٤٩	بلوروكرين ١٢	امفيتامين	٨٩٧	بسيشامين، -	فينترازين
٨٥٠	برليجسيك	امفيتامين	٨٩٨	دكساميفيتامين + فينوباربيتال	امفيتامين
٨٥١	بوتينسان	دكساميفيتامين + أمورباربيتال	٨٩٩	بسيشامين	فينيتامين
٨٥٢	براميل	سيكوباربيتال	٩٠٠	بسيشوغلوتال	امفيتامين
٨٥٣	برامين	فينيتاميليتامين	٩٠١	بسيشوتون	امفيتامين
٨٥٤	بريلازين، -	فينترازين	٩٠٢	بسيكوتون	فينيتاميليتامين
٨٥٥	بريلودين	فينترازين	٩٠٣	بولاسما	سيكوباربيتال
٨٥٦	بريلودين كومبوسيتيوم	فينترازين	٩٠٤	بيديكس	دكساميفيتامين

الجريدة الرسمية

الرقم	الاسم	الرقم	الاسم	الرقم
٩٥	بيبرادين	٩٤٣	ميتابوفيتامين	
٩٦	كير . بي . ثابس	٩٤٤	سيكوباربيتال	
٩٧	كوالود	٩٤٥	ميثاكوالون	
٩٨	كوالود ٢٠٠	٩٤٦	ميثاكوالون	
٩٩	كواهاصين	٩٤٧	المفيتامين + دكسامفيتامين	
١٠٠	كواهاصين ببارب	٩٤٨	سيكوباربيتال	
١١١	كواهاصين	٩٤٩	فينسيكلیدين	
١١٢	كوارد - سد	٩٥٠	سيكوباربيتال	
١١٣	كوارد - سست	٩٥١	سيكوباربيتال	
١١٤	كريبا زون	٩٥٢	سيكوباربيتال	
١١٥	كريبلاتون	٩٥٣	سيكوباربيتال	
١١٦	كريينا بارب	٩٥٤	سيكوباربيتال	
١١٧	كريينا بارب بيتال	٩٥٥	سيكوباربيتال	
١١٨	كريينا بارب بيتون	٩٥٦	سيكوباربيتال	
١١٩	كريينا بارب بيتون صوديوم	٩٥٧	سيكوباربيتال	
١٢٠	كريبتالسيان	٩٥٨	سيكوباربيتال	
١٢١	كريبتالتون	٩٥٩	سيكوباربيتال	
١٢٢	كريتسند	٩٦٠	سيكوباربيتال	
١٢٣	كريوبار	٩٦١	سيكوباربيتال	
١٢٤	كريوبار بيتال	٩٦٢	سيكوباربيتال	
١٢٥	كريوبار بيتون	٩٦٣	سيكوباربيتال	
١٢٦	كريوبار بيتون صوديوم	٩٦٤	سيكوباربيتال	
١٢٧	كريوبار بيتون صوديوم	٩٦٥	سيكوباربيتال	
١٢٨	كريوزت ٢	٩٦٦	ميثاكوالون	
١٢٩	راسيفين	٩٦٧	المفيتامين	
١٣٠	رافيفيتامين	٩٦٨	المفيتامين	
١٣١	راس	٩٦٩	المفيتامين	
١٣٢	راويدرين	٩٧٠	المفيتامين	
١٣٣	ريبوسو	٩٧١	ميثاكوالون	
١٣٤	ريسيتال	٩٧٢	ميثاكوالون	
١٣٥	ركتو - دومابان	٩٧٣	دكسامفيتامين + فينوباربيتال	
١٣٦	ريدوتكس	٩٧٤	دكسامفيتامين + فينوباربيتال	
١٣٧	ريديكتور سوبريسوس	٩٧٥	فنتروازين	
١٣٨	ريدو لأن	٩٧٦	فنتروازين	
١٣٩	ريبيشن	٩٧٧	المفيتامين	
١٤٠	ريبيسال	٩٧٨	سيكوباربيتال	
١٤١	ريبيوس	٩٧٩	سيكوباربيتال	
١٤٢	ريسامين	٩٨٠	ميثاكوالون	

الجريدة الرسمية

عدد 5001 - 22 صفر 1423 (6 ماي 2002)

1332

الرقم	الاسم	الرقم	الاسم	الرقم
٩٨١	شليكينول	١.١٩	سيكوباربيتال	سيكوباربيتال
٩٨٢	شليکولس	١.٢٠	دكسامفيتامين	ميثاكوالون
٩٨٣	سيبار	١.٢١	سيكوباربيتال	سيكوباربيتال
٩٨٤	سيككاناب	١.٢٢	سيكوباربيتال	ميثاكوالون
٩٨٥	سيكابس	١.٢٣	سيكوباربيتال	ميثاكوالون
٩٨٦	سك - كاب	١.٢٤	سيكوباربيتال	ميثاكوالون
٩٨٧	سيكو - ٨	١.٢٥	سيكوباربيتال	امفيتامين
٩٨٨	سيكوبال	١.٢٦	سيكوباربيتال	سيكوباربيتال
٩٨٩	سيكوبال، ٥، اوم	١.٢٧	سيكوباربيتال	سيدوثال ناتريوم
٩٩٠	سيكوباربيتال سوديكو	١.٢٨	سيكوباربيتال	سيكوبوتان
٩٩١	سيكوباربيتال ناتريكم	١.٢٩	سيكوباربيتال	سيكوباربيتال ناتريوم
٩٩٢	سيكوباربيتون	١.٢٠	سيكوباربيتال	سيكوباربيتال
٩٩٣	سيكوباربيتون صوديوم	١.٣١	سيكوباربيتال	ميثاكوالون + ميبروبامات
٩٩٤	سيكوبيوتال	١.٢٢	سيكوباربيتال	ميتامفيتامين
٩٩٥	سيكوكابس	١.٣٣	سيكوباربيتال	سيكوباربيتال
٩٩٦	سيكوجن	١.٢٤	سيكوباربيتال	سيكلوكوالون
٩٩٧	سيكولون	١.٢٥	سيكوباربيتال	سيكوباربيتال
٩٩٨	سيكرومترین	١.٢٦	سيكوباربيتال	سيكوباربيتال
٩٩٩	سيكوميتال	١.٢٧	سيكوباربيتال	فنسيكليدين
١٠٠	سيكونال	١.٢٨	سيكوباربيتال	فنسيكليدين
١٠١	سيكونال - ناتريوم	١.٢٩	سيكوباربيتال	مثليل فنيدات
١٠٢	سيكونال سوديكو	١.٢٠	سيكوباربيتال	مثليل فنيدات
١٠٣	سيكونال سوديك	١.٤١	سيكوباربيتال	سيكوباربيتال
١٠٤	سيكونال صوديوم	١.٤٢	سيكوباربيتال	ميثاكوالون
١٠٥	سيكوند	١.٤٢	سيكوباربيتال	ميثاكوالون
١٠٦	سيكونفين	١.٤٤	سيكوباربيتال	امفيتامين
١٠٧	سيكوباب	١.٤٥	سيكوباربيتال	دكسامفيتامين - دى
١٠٨	سيكوفين	١.٤٦	سيكوباربيتال	امفيتامين
١٠٩	سيكوربات	١.٤٧	سيكوباربيتال	امفيتامين
١١٠	سيكورسيناتان	١.٤٨	سيكوباربيتال	ميثاكوالون
١١١	سيكورتابس	١.٤٩	سيكوباربيتال	ميثاكوالون
١١٢	سيكونال	١.٥٠	سيكوباربيتال	مثليل فنيدات
١١٣	سيكونزم	١.٥١	سيكوباربيتال	دكسامفيتامين
١١٤	سكريبيبل	١.٥٢	سيكوباربيتال	ميثاكوالون
١١٥	سكريبن	١.٥٣	سيكوباربيتال	امفيتامين + دكسامفيتامين
١١٦	سكتال	١.٥٤	سيكوباربيتال	سيكوباربيتال
١١٧	سكتال	١.٥٥	سيكوباربيتال	سيكوباربيتال
١١٨	سيداديوال	١.٥٦	سيكوباربيتال	سيكوباربيتال

الرقم	الاسم	مرجع	الاسم	الرقم
١١٢١	سينماتدرین	سيكوباربيتال	١١٧٣	ترايسود
١١٢٢	ثالسيكو	سيكوباربيتال	١١٧٤	تربييل باربيتوريات
١١٢٣	ثانفيتامين	سيكوباربيتال	١١٧٥	تربييل سيداتيف مع اتش ام بي
١١٢٤	تس سي بي	سيكوباربيتال	١١٧٦	تربييلوتيك
١١٢٥	تسيدورم	سيكوباربيتال	١١٧٧	تربيروبان
١١٢٦	تبرودياد	امفيتامين	١١٧٨	تربيروبان (e)
١١٢٧	شکولينا	سيكوباربيتال	١١٧٩	تربيسومتين
١١٢٨	تنكسيدول	مباثاكون	١١٨٠	توالون
١١٢٩	تراسيسيكوباربيتال	مباثاكون	١١٨١	توازول - e
١١٣٠	شندورم	مباثاكون	١١٨٢	توازولون - a
١١٣١	ثيو او بيسامين	سيكوباربيتال	١١٨٣	تربيشل
١١٣٢	ثيوفيلينا ثيل امفيتامين	سيكوباربيتال	١١٨٤	توبيشل
١١٣٣	ثيوسول	سيكوباربيتال	١١٨٥	توبيشل
١١٣٤	ثيرورانكس	سيكوباربيتال	١١٨٦	توبوك
١١٣٥	شريلاز	مباثاكون	١١٨٧	توكولون
١١٣٦	ثيرونكس	دكسامفيتامين	١١٨٨	تروسات
١١٣٧	ثيروفرم	سيكوباربيتال	١١٨٩	توبون باربيتال
١١٣٨	تايدكس	دكسامفيتامين	١١٩٠	تيمافاست
١١٣٩	تايدترايدكس	دكسامفيتامين	١١٩١	اقورا
١١٤٠	تايميل	سيكوباربيتال	١١٩٢	أوجينال - سد
١١٤١	تيكوالبين	سيكوباربيتال	١١٩٣	فاليرب
١١٤٢	تيكوالبين	امفيتامين	١١٩٤	فاليستال
١١٤٣	تولينون	سيكوباربيتال	١١٩٥	هابدين - e
١١٤٤	شومد	سيكوباربيتال	١١٩٦	هاسيتون
١١٤٥	تونيدورم	مباثاكون	١١٩٧	نيريتجن
١١٤٦	تونوبلكس	مباثاكون	١١٩٨	فينسيار اكس
١١٤٧	تونيفول	سيكوباربيتال	١١٩٩	فينسيار اكسفورد
١١٤٨	تونيكما - اسكليبيوس	سيكوباربيتال	١٢٠٠	فينسيار اكس ميت
١١٤٩	تونينوبالجيبل	سيكوباربيتال	١٢٠١	فينسيار اكس فورم
١١٥٠	تونوبلكس	سيكوباربيتال	١٢٠٢	فينسيار اكس
١١٥١	تونوكيلون	سيكوباربيتال	١٢٠٣	فينسيار اكتس
١١٥٢	تونوكيلون	سيكوباربيتال	١٢٠٤	فينسيار اكتس
١١٥٣	تونوكيلون كومبوسيتيوم	سيكوباربيتال	١٢٠٥	فينسيار اكتس
١١٥٤	تونوكيلون	سيكوباربيتال	١٢٠٦	فينسيار اكتس (e)
١١٥٥	تونوكيلون	سيكوباربيتال	١٢٠٧	تيموسيلكيدين
١١٥٦	تونوكيلول	سيكوباربيتال	١٢٠٨	ويلبارو
١١٥٧	تونوكيلول	سيكوباربيتال	١٢٠٩	ويلسياس
١١٥٨	تونوكيلول	سيكوباربيتال	١٢١٠	رامبيتان
١١٥٩	تونوكيلول	سيكوباربيتال	١٢١١	زانستول
١١٦٠	تونوكيلول	سيكوباربيتال	١٢١٢	زييموسوكسين
١١٦١	تونوكيلول	سيكوباربيتال	١٢١٣	زييموكس
١١٦٢	تونوكيلول	سيكوباربيتال	١٢١٤	ذومبا

نصوص خاصة

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في التصميم التجزئي ذي المقاييس 1/200 للحق بتأصل هذا المرسوم :

مساحتها	أسماء المالك أو المفترض أنهم المالك	مرجعهما العقاري	رقمما القطعتين الأرضيتين
آ س 00 25	السادة العطبي أذرو ورثة جامع الحاريري	غير محفظ كذلك	1 2
32 13			

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وعلق بالعلف :

وزير التجهيز.

الإمضاء : بوعمره تغوان.

مرسوم رقم 2.02.314 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ ومد قنوات الماء وبناء خزان لتزويد مركز أغمات بالماء الشرب وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الحوز.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة أغمات من 9 أغسطس 2000 إلى 9 أكتوبر 2000 :

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ ومد قنوات الماء وبناء خزان لتزويد مركز أغمات بالماء الشرب بإقليم الحوز.

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بنى هلال القروية، المتخد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) : وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من فاتح أغسطس 2001 إلى 3 أكتوبر 2001 :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث دار الجماعة ومساحة خصراء بجماعة بنى هلال القروية بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمعلم على حدودهما بحاشية ملونة في التصميم الملحق بتأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.02.320 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث دار الجماعة ومساحة خصراء بجماعة بنى هلال القروية بإقليم الجديدة وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى الظهير الشريف المعتر بمقابلة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

رقم القطعتين الأرضيتين بالتصميم وأسماؤهما	مراجعهما العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين المالك المفترضين		
1 المملكة المسمى «الحطة»	أرض عارية - تستخرج من الرسم العقاري رقم 23.150 ج	(بالتر المربع) 5620	السيدة والسيدات . 1 - موديان إسماعيل بن عيسى، (دوار العين). 2 - موديان علي بن عيسى، (دوار العين). 3 - فاطمة بنت علال بن محمد، (دوار العين). 4 - موديان مينة بنت أحمد، (دوار العين). 5 - موديان سهام بنت أحمد، (دوار العين). 6 - العياشي سليمان بن عباس، (دوار العين). 7 - السعدية بنت سليمان بن عباس، (دوار العين). 8 - محمد بن سليمان بن عباس، (دوار العين). 9 - فاطمة بنت سليمان بن عباس، (دوار العين). 10 - بوشعيب بن سليمان بن عباس، (دوار العين). 11 - حليمة بنت بوشعيب بن علي، (دوار العين). 12 - موديان عبد الكبير بن علي، (دوار العين). 1 - موديان إسماعيل بن عيسى، (دوار العين). 2 - موديان علي بن عيسى، (دوار العين). 3 - فاطمة بنت محمد، (دوار العين). 4 - فاطمة بنت علال بن محمد، (دوار العين). 5 - موديان مينة بنت أحمد، (دوار العين). 6 - موديان سهام بنت أحمد، (دوار العين). 7 - العياشي سليمان بن عباس، (دوار العين). 8 - السعدية بنت سليمان بن عباس، (دوار العين). 9 - محمد بن سليمان بن عباس، (دوار العين). 10 - فاطمة بنت سليمان بن عباس، (دوار العين). 11 - بوشعيب بن سليمان بن عباس، (دوار العين). 12 - حليمة بنت بوشعيب بن علي، (دوار العين). 13 - موديان عبد الكبير بن علي، (دوار العين).	908	أرض عارية - تستخرج من الرسم العقاري رقم 23.505 ج
2 المملكة المسمى «بوشعيب»					

المادة الثالثة. - يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة بن هلال الفروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقفه بالعلطف
وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطري.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر ابتداء من 14 فبراير 2001
إلى غاية 14 أبريل 2001 :

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وبعد
استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل 60/225 ك ف
الخاص بمنطقة السهول بعمالة سلا الجديدة وبنزع ملكية القطعة

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول الآتي
بعده والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم المضاف إلى هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.02.343 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل 60/225 ك ف
الخاص بمنطقة السهول بعمالة سلا الجديدة وبنزع ملكية القطعة
الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
ويلاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (10 أبريل 1983)
في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 سبتمبر 2000 إلى 29 نوفمبر 2000 :

وياقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث «إعدادية الإمام علي» بجماعة امليل بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة وكذا أشجار الزيتون الموجودة بها وبقطعتين أخرىين الكائنة بجماعة امليل بإقليم أزيلال، المثبتة في الجدول أسفله والمرسمة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزئي ذي المقاييس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم المالك	عدد أشجار الزيتون	مساحتها التقريبية (بالتر المربع)	أرقام القطع الأرضية بالملحطة
السادة والسيدات : الحاج احمد بن سي محمد أو لحبيب الساكن بدار آيت لحسن، امليل، دمنات (إقليم أزيلال).	13		1
الحاج الحسن بن سمويin احمد العياطي : منة بنت محمد بن احمد، الساكنان بدار آيت معياط، امليل، دمنات (إقليم أزيلال) :	3	13.391	2
الحاج محمد بن سموي بن احمد، الساكن بدار آيت معياط، امليل، دمنات (إقليم أزيلال) :	5	980	3
رجال بن سي تحييب الرئيس، الساكن بدوار آيت لحسن، امليل، دمنات (إقليم أزيلال).			
بررة الحاج أحمد، الساكن بدار أزيلال، امليل، دمنات (إقليم أزيلال). للاقطمة تاعرابت، الساكنة بدار آيت الشرع، امليل، دمنات (إقليم أزيلال).	3		4
ورثة محمد أو الحاج، الساكن بدار آيت الشيخ، امليل، دمنات (إقليم أزيلال). حسن الكورارات ساموس، بدون عنوان معروف.	4	1.547	5

اسم الملك ومساحته التقريبية	اسم الملك ومساحته التقريبية	رقم الرسم العقاري والمحافظة العقارية التابع لها الملك
1 - عبد السلام بن الحسن بن الطيب. 2 - بوعزة بن عبد القادر بن الفازني. 3 - زينة بنت لحسن بن محمد. 4 - مبارك بن محمد بن سعيد. 5 - حجي خديجة بنت عمر بن يومين. 6 - بلخير محمد جمال بن محمد بن محمد. 7 - بلخير احمد بدر الدين بن محمد بن محمد. 8 - بلخير رقية بنت محمد بن محمد. 9 - بلخير زكريا محبي الدين بن محمد بن محمد. 10 - بلخير احمد رشيد بن محمد بن محمد. 11 - بلخير نعيمة بنت محمد بن محمد. 12 - بلخير محمد انوار بن محمد بن محمد. 13 - بلخير محمد شوقي بن محمد بن محمد. 14 - الادريسي التوبية بنت كبور بن عبد القادر. 15 - الادريسي رحمة بنت حمانى بن محمد. 16 - الادريسي عائشة بنت حمانى بن محمد. 17 - الادريسي حمو بن حمانى بن محمد. 18 - الناغي توربة بنت حمانى بن محمد. 19 - الادريسي محمد بن حمانى بن محمد. 20 - الادريسي عريم بنت حمانى بن محمد. 21 - الادريسي الحسين بن حمانى بن محمد. 22 - الادريسي الحصري بن حمانى بن محمد. 23 - الادريسي فاطمة بنت ابراهيم بن حمانى. 24 - الادريسي احمد بن ابراهيم بن حمانى. 25 - الادريسي توربة بنت ابراهيم بن حمانى.	ملك مسمى: ضابة الربح مساحة: 43.188 م²	محافظة سلا عقار محفظ رسم عقاري رقم 2076 ر

المادة الثالثة

يعوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

ووقع بالعلف :
وزير الصناعة والتجارة
والطاقة والمعادن .
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.02.359 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002)
يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث «إعدادية الإمام علي» بجماعة امليل بإقليم أزيلال وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الفرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسلفه والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزئي ذي المقاييس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أسماء وعناوين المفترض أنهم ملوك	مساحتها التقريرية (بالمتر المربع)	مراجعها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالمخيط
محمد بن الصديق الوزاني، الساكن بزنقة السوق، رقم 93، سيدى واصل-أسفي.	2422	غير محفظة	2
شامة بنت الصديق الوزاني : خديجة بنت احمد اللقيثي : عبد الكري姆 بن احمد اللقيثي : احمد بن احمد اللقيثي : محمد بن احمد اللقيثي : رشيدة بنت احمد اللقيثي : سمير بن احمد اللقيثي : رضوان بن احمد اللقيثي : فؤاد بن احمد اللقيثي : عبد الطيف بن احمد اللقيثي : حسنة بنت احمد اللقيثي : سعيدة بنت احمد اللقيثي : سعيد بن احمد اللقيثي، الجاعلون محل المخابرة معهم جميا شارع عقبة بن نافع، رقم 147 ، الحي الحمدي - الدار البيضاء.	2488	كذلك	3
محمد بن عبد القادر الوزاني، الساكن بزنقة محمد بن شهاب، رقم 1، حي المستشفي -أسفي.	2206	كذلك	4
زينة الوزاني بنت الطيب : طامو الوزاني بنت الطيب : فاطمة الوزاني بنت الطيب : هيبة الوزاني بنت الطيب : زبيدة الوزاني بنت الطيب : محمد الوزاني بن الطيب، الجاعلون محل المخابرة معهم جميا رنقة سيدى احمد، رقم 10، حي سيدى واصل-أسفي.	3066	كذلك	5
عبد العالى بن بو Becker : نبيل بن بو Becker : المهدى بن بو Becker، الجاعلون محل المخابرة معهم بعمارة الطنطاوى، رنقة لامارن، شارع الرباط -أسفي.	368	الملك السми «حائط النوايل» موضوع مطلب التحفظ رقم 23/185	6

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفى.

وقد بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية
والخصوصة والسياحة.
الإمضاء: فتح الله ولعلو.

السادة والسيدات : ورثة آيت باعمر : الحاج محمد بن سيمو بن أحمد، الساكنون بدار آيت معياط، امليت، دمنات (إقليم أزيلال) : نظارة أحباس قلعة السراجنة، الثانى عنها ناظرها.	الافتراض أنهم المالك	عدد أشجار الزيتون	مساحتها التقريرية (بالمتر المربع)
		13	1.229

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفى.

وقد بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية
والخصوصة والسياحة،
الإمضاء: فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.365 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002)
يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد الكريم الخطابي بجماعة أسفى الزاوية بإقليم أسفى وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 20 ديسمبر 2000 إلى 23 فبراير 2001 :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد الكريم الخطابي بجماعة أسفى الزاوية بإقليم أسفى.

بتقويم هذه الجماعة 147 شقة من المشروع السكني أولاد زيان لفائدة الأفراد المبينة أسماؤهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم . وقد رسمت حدود الشقق المذكورة علامة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التقويم الموافق عليه بموجب هذا المرسوم وفق الشكل التالي :

النلن الإجمالي	ثمن الشقة	عدد الشقق	نوع الشقة
(بالدرهم) 11.470.000	(بالدرهم) 370.000	31	ف 3
35.260.000	430.000	82	ف 4
17.680.000	520.000	34	ف 5
المجموع :			64.410.000

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة الصخور السوداء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرياط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

ووقع بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : إبريس جطرو.

مرسوم رقم 2.02.315 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع - الحي المحمدي القاضي بتقويم هذه الجماعة 147 شقة سكنية لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتر بمتابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأموال البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأموال البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) : وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للصخور السوداء في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) والقاضي

*

* *

جدول ملحق بالمرسوم رقم 2.02.315

لائحة المستدينين من الجزء الأول من الشطر الأخير ف 3

المساحة	الرسم العقاري	نوع الشقة	اسم المستفيد
107 m ²	27239/32	عمارة Z1 الرقم 24 الطابق الخامس	جلال خديجة
106 m ²	27189/32	عمارة Z3 الرقم 2 الطابق السفلي	الغيطي عبد التطيف
101 m ²	27223/32	عمارة Z1 الرقم 8 الطابق الأول	بارزوق لطيفة
105 m ²	21786/32	عمارة E بلوك 5 الرقم 1 الطابق الأول	نور الدين ياسين
104 m ²	27196/32	عمارة Z3 الرقم 8 الطابق الثالث	بنحيي عبد الحق
107 m ²	27231/32	عمارة Z1 الرقم 16 الطابق الثالث	الشرقاوي أمينة

المساحة	الرقم العقاري	نوع الشقة	اسم المستفيد
99 m ²	27192/32	عمارة ٢٣ الرقم ٤ الطابق الأول	الحيوي أمينة
104 m ²	27194/32	عمارة ٢٣ الرقم ٦ الطابق الثاني	عسكري محمد
107 m ²	27243/32	عمارة ٢٢ الرقم ٤ الطابق السفلي	مودن محمد
104 m ²	27200/32	عمارة ٢٣ الرقم ١٢ الطابق الخامس	ناهض عبد المولى
108 m ²	21796/32	عمارة E بلوك ٥ الرقم ٣ الطابق الثاني	بوفوس منصور
101 m ²	21802/32	عمارة E بلوك ٢ الرقم ٦ الطابق الثالث	الريكي عمر
79 m ²	21823/32	عمارة E بلوك ٣ الرقم ٥ الطابق الخامس	البرمكي محجوبة
74 m ²	21813/32	عمارة E بلوك ٣ الرقم ٤ الطابق الرابع	عراس إدريس، السيفي نورة
79 m ²	21803/32	عمارة E بلوك ٣ الرقم ٣ الطابق الثالث	مماد عبد الرحمن
73 m ²	21808/32	عمارة E بلوك ٦ الرقم ٤ الطابق الرابع	المسناوي جميلة
78 m ²	21798/32	عمارة E بلوك ٦ الرقم ٣ الطابق الثالث	الحيطي عبد الرحيم و الهاشمي فاطمة
78 m ²	21788/32	عمارة E بلوك ٦ الرقم ٢ الطابق الثاني	الجاوهاري صالح و الوزاني عائشة
73 m ²	21778/32	عمارة E بلوك ٦ الرقم ١ الطابق الأول	الراضي الحسين
79 m ²	21793/32	عمارة E بلوك ٣ الرقم ٢ الطابق الثاني	البزكراوي ربيعة
99 m ²	27198/32	عمارة ٢٣ الرقم ١٠ الطابق الرابع	حمودة عبد الواحد وبهلوان هدى
74 m ²	21783/32	عمارة E بلوك ٣ الرقم ١ الطابق الأول	كتبي عبد الكريم
103 m ²	27251/32	عمارة ٢٢ الرقم ١٢ الطابق الثاني	بوشتات عبد الله وجاءية نجات
107 m ²	27255/32	عمارة ٢٢ الرقم ١٦ الطابق الثالث	زين الدين ليلي

المساحة	الرسم العقاري	نوع الشقة	اسم المستفيد
103 m ²	27227/32	عمارة Z1 الرقم 12 الطابق الثاني	سابق محمد
78 m ²	21818/32	عمارة E بلوك 6 الرقم 5 الطابق الخامس	وديع أحمد
102 m ²	27235/32	عمارة Z1 الرقم 20 الطابق الرابع	بووكان أحمد
101 m ²	27247/32	عمارة Z2 الرقم 8 الطابق الأول	بواخساس يوسف
107 m ²	27263/32	عمارة Z2 . الرقم 24 الطابق الخامس	بشار محمد & العدناي ميلودة
107 m ²	27219/32	عمارة Z1 الرقم 4 الطابق السفلي	المجدوبى بشرى
102 m ²	27259/32	عمارة Z2 الرقم 20 الطابق الرابع	توبت أحمد & مطيب سعيدة

لائحة المستفيدين من الجزء الأول من الشطر الأخير فـ 4

المساحة	الرسم العقاري	نوع الشقة	اسم المستفيد
133 m ²	27163/32	عمارة X الرقم 11 الطابق الخامس	حوفر أحمد
123 m ²	27172/32	عمارة Y1 الرقم 8 الطابق الثالث	حميد سيدى علي
123 m ²	27184/32	عمارة Y2 الرقم 8 الطابق الثالث	بلكرش حفيظة
128 m ²	27177/32	عمارة Y2 الرقم 1 الطابق السفلي	بوكلاخة بوشعيب
133 m ²	27211/32	عمارة Y4 الرقم 11 الطابق الثالث	صبرى المصطفى
119 m ²	27178/32	عمارة Y2 الرقم 2 الطابق السفلي	مرشاتى ابراهيم
120 m ²	27158/32	عمارة X رقم 6 الطابق الثاني	مياىد عائشة
133 m ²	27183/32	عمارة Y2 الرقم 7 الطابق الثالث	امباركى مصطفى
133 m ²	27175/32	عمارة Y1 الرقم 11 الطابق الخامس	حمام فتحة
120 m ²	27182/32	عمارة Y2 الرقم 6 الطابق الثاني	كورة العربى
129 m ²	27153/32	عمارة X الرقم 1 الطابق السفلي	الإدريسي المصطفى
130 m ²	27208/32	عمارة Y4 الرقم 8 الطابق الثاني	محمد فولان
122 m ²	27161/32	عمارة X الرقم 9 الطابق الرابع	كتونى بهاء الدين

المساحة	الرسم العقاري	نوع الشقة	اسم المستفيد
116 m ²	21779/32	عمارة E بلوك 1 الرقم 2 الطابق الأول	بوطالب رشيد
120 m ²	27170/32	عمارة 1 الرقم 6 الطابق الثاني	سائز عبد الرحمن & عبد الكريم سعيدة
113 m ²	27162/32	عمارة X الرقم 10 الطابق الرابع	الودغيري لفشوش محمد & دقاق عانسة
118 m ²	27215/32	عمارة 4 الرقم 13 الطابق الرابع	برشوي يشرا & العبوبي زبيدة
122 m ²	27176/32	عمارة Y1 الرقم 12 الطابق الخامس	الصغير مصطفى
124 m ²	21780/32	عمارة E بلوك 1 الرقم 1 الطابق الأول	بوزنداك لحسن والديباني سعاد
116 m ²	27168/32	عمارة Y1 الرقم 4 الطابق الأول	البردعى محمد و قربال عانسة
126 m ²	27179/32	عمارة 22 الرقم 3 الطابق الأول	و هبى محمد بنمادة مليكة
122m ²	27185/32	عمارة 22 الرقم 9 الطابق الرابع	اليونسي عبد العزيز & مشكور مينة
129 m ²	27157/32	عمارة X الرقم 5 الطابق الثاني	البحيدى عبد العزيز
128 m ²	27181/32	عمارة 22 الرقم 5 الطابق الثاني	الحمداوي المصطفى & حصموود وفاء
122 m ²	27164/32	عمارة X الرقم 12 الطابق الخامس	رashed مرية & rashed كريمة
127 m ²	27205/32	عمارة 42 الرقم 5 الطابق الأول	وراقي محمد
124 m ²	27212/32	عمارة 42 الرقم 10 الطابق الثالث	المنافقى حسن
123 m ²	27188/32	عمارة Y2 الرقم 12 الطابق الخامس	السيكي سومية و بنداح عبد الحق
133 m ²	27187/32	عمارة 22 الرقم 11 الطابق الخامس	عماري عبد الحق
124 m ²	21358/32	عمارة R الرقم 14 الطابق الرابع	الشيخ محمد أمين
129 m ²	27169/32	عمارة Y1 الرقم 5 الطابق الثاني	أشباكو إدريس
122 m ²	27173/32	عمارة Y1 الرقم 9 الطابق الرابع	شكشام جمال & البصيري أمينة
116 m ²	27180/32	عمارة 22 الرقم 4 الطابق الأول	جفنان الإدريسي عبد الصمد & كنونى خديجة
126 m ²	27167/32	عمارة Y1 الرقم 3 الطابق الأول	بنشليح جليلة & مجر عبد الهادي
133 m ²	27217/32	عمارة Y4 الرقم 17 الطابق الخامس	خلوف عمر
133 m ²	27159/32	عمارة X الرقم 7 الطابق الثالث	مجنى خديجة & مجنى نعيمة
118 m ²	27207/32	عمارة Y4 الرقم 9 الطابق الثاني	مخلص عبد القادر

المساحة	الرسم العقاري	نوع الشقة	اسم المستفيد
118 m ²	27206/32	عمارة Y4 الرقم 4 الطابق الأول	الدمداوي عبد الرحمن
133 m ²	27171/32	عمارة Y1 الرقم 7 الطابق الثالث	عماد الحسين
125 m ²	27218/32	عمارة Y4 الرقم 16 الطابق الخامس	معوني عبد السلام
126 m ²	27155/32	عمارة X الرقم 3 الطابق الأول	بختاوي حسان و بحراوي عتيقة
117 m ²	21408/32	عمارة 7 الرقم 6 الطابق الأول	صاهيد ثورية
116 m ²	27156/32	عمارة X الرقم 4 الطابق الأول	زهير عبد الرحمن
124 m ²	27209/32	عمارة Y4 الرقم 7 الطابق الثاني	ركاد حميد
127 m ²	27258/32	عمارة Z2 الرقم 13 الطابق الثالث	التاغي خديجة والتاغي علي
113 m ²	27174/32	عمارة Y1 الرقم 10 الطابق الرابع	كملان عزيزة
117 m ²	21417/32	عمارة 7 الرقم 15 الطابق الرابع	أسكور أحمد
123 m ²	21395/32	عمارة S الرقم 9 الطابق الثاني	الرفاعي سعيدة
113 m ²	27186/32	عمارة Y2 الرقم 10 الطابق الرابع	رضي عبد الله
128 m ²	27233/32	عمارة Z1 الرقم 14 الطابق الثالث	مسرع حفيظة
120 m ²	27226/32	عمارة Z1 الرقم 5 الطابق الأول	جلال محمد
127 m ²	27234/32	عمارة Z1 الرقم 13 الطابق الثالث	لعيالي الزعيم & الوطة جميلة
121 m ²	27253/32	عمارة Z2 الرقم 10 الطابق الثاني	منياتي أحمد
121 m ²	27229/32	عمارة Z1 الرقم 10 الطابق الثاني	التراب رشيد وبالقاسمي فوزية
124 m ²	27214/32	عمارة Y4 الرقم 14 الطابق الرابع	التهامي بودي و الديوري عزيزة
121 m ²	27216/32	عمارة Y4 الرقم 18 الطابق الخامس	الرحيمي عثمان
121 m ²	27210/32	عمارة Y4 الرقم 12 الطابق الثالث	سيمو محمد أمين & البستاني بهيجة
116 m ²	27204/32	عمارة Y4 الرقم 6 الطابق الأول	زهير خالد
128 m ²	27257/32	عمارة Z2 الرقم 14 الطابق الثالث	ساعيف محمد
128 m ²	27241/32	عمارة Z1 الرقم 22 الطابق الخامس	حسنی محمد
123 m ²	27254/32	عمارة Z2 الرقم 9 الطابق الثاني	صقر محمد و لحلو مونية
128 m ²	27266/32	عمارة Z2 الرقم 21 الطابق الخامس	لحمامصي عبد العزيز
120 m ²	27250/32	عمارة Z2 الرقم 5 الطابق الأول	أشتبيبي محمد
123 m ²	27249/32	عمارة Z2 الرقم 6 الطابق الأول	حام يونس
123 m ²	27225/32	عمارة Z1 الرقم 6 الطابق الأول	سحماد محمد
120 m ²	27237/32	عمارة Z1 الرقم 18 الطابق الرابع	رشد عبد الكريم

المساحة	الرسم العقاري	نوع الشقة	اسم المستفيد
119 m ²	27238/32	عمارة Z1 الرقم 17 الطابق الرابع	بوعلي على
123 m ²	27230/32	عمارة Z1 الرقم 9 الطابق الثاني	طوال أحمد
125 m ²	27203 /32	عمارة Z4 الرقم 1 الطابق السفلي	زيداني سلام
123 m ²	27160/32	عمارة X الرقم 8 الطابق الثالث	بنحيون ربعة
134 m ²	27202/32	عمارة Z4 الرقم 2 الطابق السفلي	وردي سعيد
119 m ²	27262/32	عمارة Z2 الرقم 17 الطابق الرابع	صابر حسن & ضويفي بهيجه
129 m ²	27165/32	عمارة Y1 الرقم 1 الطابق السفلي	كزار حفيظ
121 m ²	27222/32	عمارة Z1 الرقم 1 الطابق السفلي	الاتحاد و دائيات التعليم الحر بالمغرب
113 m ²	27213/32	عمارة Y4 الرقم 15 الطابق الرابع	اليوطالب فاطمة
120 m ²	27154/32	عمارة X الرقم 2 الطابق السفلي	سعالني نطفة
120 m ²	27261/32	عمارة Z2 الرقم 18 الطابق الرابع	شعيرة رحمة
128 m ²	27265/32	عمارة Z2 الرقم 22 الطابق الخامس	شعيرة مينة
124 m ²	27201/32	عمارة Y4 الرقم 3 الطابق السفلي	شكيب المختار
121 m ²	27246/32	عمارة Z2 الرقم 1 الطابق السفلي	دائم الله محمد و الباجي عائشة
126 m ²	27221/32	عمارة Z1 الرقم 2 الطابق السفلي	زيداني لحسن
120 m ²	27166/32	عمارة Y1 الرقم 2 الطابق السفلي	بنديوب عبد اللطيف & ماركيني بريجيت

لائحة المستفيدين من الجزء الأول من الشطر الآخر فـ 5

المساحة	الرسم العقاري	نوع الشقة	اسم المستفيد
145 m ²	21315/32	عمارة T الرقم 7 الطابق الأول	الدرعي جمال
144 m ²	27191/32	عمارة Z3 الرقم 3 الطابق الأول	صغرون جمال
148 m ²	21323/32	عمارة T الرقم 15 الطابق الثالث	الهاشمي جردي & ادشان نجية
148 m ²	21331/32	عمارة T الرقم 23 الطابق الخامس	النبليسي ابراهيم ونوكوم نادية
138 m ²	20438/32	عمارة F الرقم 19 الطابق الرابع	قادری حیاہ
139 m ²	21373/32	عمارة L الرقم 11 الطابق الثاني	عبد الرحيم غامکی
144 m ²	21421/32	عمارة V الرقم 17 الطابق الخامس	ملهيم مينة - فاطنة - عزيز
152 m ²	27195/32	عمارة Y3 الرقم 7 الطابق الثالث	النعمی الحسين

المساحة	الرسم العقاري	نوع الشقة	اسم المستفيد
139 m ²	21400/32	عمارة S الرقم 14 الطابق الرابع	دهور منور
143 m ²	21147/32	عمارة Q الرقم 3 الطابق السفلي	بنصوح الجيلالي و الزيتوني الزهرة
136 m ²	21381/32	عمارة U الرقم 19 الطابق الرابع	وابا احمد
144 m ²	20426/32	عمارة F الرقم 7 الطابق الأول	مبسوط فاطمة
138 m ²	21139/32	عمارة P الرقم 19 الطابق الرابع	جعلوطى لحسن & قرموري السعدية
142 m ²	21369/32	عمارة U الرقم 7 الطابق الأول	الزكوري احمد & الزكوري الظاهر
146 m ²	21391/32	عمارة S الرقم 5 الطابق الأول	العدلاني محمد
143 m ²	21418/32	عمارة V الرقم 14 الطابق الرابع	السكتاتي ابراهيم
138m ²	21163/32	عمارة Q الرقم 19 الطابق الرابع	سعد الدين سعيد
144m ²	21127/32	عمارة P الرقم 7 الطابق الأول	عمراتني علال
142 m ²	20430/32	عمارة F الرقم 11 الطابق الثاني	عسرى عبد الله
146 m ²	21377/32	عمارة U الرقم 15 الطابق الثالث	وديع أمين و براك ليلي
144 m ²	27228/32	عمارة Z1 الرقم 11 الطابق الثاني	مرسلی كريمة وإدريس أقازن
150 m ²	27232/32	عمارة Z1 الرقم 15 الطابق الثالث	غريباوي حميد عبد الغفار&البجوري شادية
138 m ²	27197/32	عمارة Y3 الرقم 9 الطابق الرابع	جك عزيز&البحري عائشة
144 m ²	27193/32	عمارة Y3 الرقم 5 الطابق الثاني	البزكراوي أمينة & اليوسفى المحفوظ
144 m ²	27248/32	عمارة Z2 الرقم 7 الطابق الأول	الكرشى محمد
144 m ²	27224/32	عمارة Z1 الرقم 7 الطابق الأول	لبصير محمد
150 m ²	27264/32	عمارة Z2 الرقم 23 الطابق الخامس	غازى ليلي
150 m ²	27256/32	عمارة Z2 الرقم 15 الطابق الثالث	مفتاح غزلان/حنان/حسنا
144 m ²	27252/32	عمارة Z2 الرقم 11 الطابق الثاني	محرشات خديجة
150 m ²	27240/32	عمارة Z1 الرقم 23 الطابق الخامس	بولعمان حسن، خلدان سعاد
151 m ²	27199/32	عمارة Y3 الرقم 11 الطابق الخامس	خشان محمد، مسلم حبيبة
139 m ²	27260/32	عمارة Z2 الرقم 19 الطابق الرابع	زيتونى الحاج
144 m ²	27190/32	عمارة Y3 الرقم 1 الطابق السفلي	زيتون فوزية & زيتون عزيزه
139 m ²	21327/32	عمارة T الرقم 19 الطابق الرابع	مهند سميرة

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.
وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف :
وزير التجهيز
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.02.341 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) يقضي بإخراج ثلاث قطع أرضية تقع بمدينة مكناس بولاية جهة مكناس - تأثيلات من ملك الدولة العام (السكة الحديدية) وبضمها إلى ملك الدولة الخاص وبالإذن بالتخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه :

وعلى المرسوم رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالصادقة على كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديدية :

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز ملك الدولة العام (السكة الحديدية) وتضم إلى ملك الدولة الخاص ثلاث قطع أرضية تقع بمدينة مكناس بولاية جهة مكناس - تأثيلات، تابعة لطلب التحفيظ رقم 19077/ك، مبينة في الجدول الآتي ومعلومة حدودها بلون أحمر في التصميم ذي المقاييس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرجعها العقاري	مساحتها	أرقام القطع الأرضية في التصميم
طلب التحفيظ رقم 19077/ك	س 32 ه --	1
	59 57 02	2
	40 30 02	3

مرسوم رقم 2.02.330 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإخراج الجزء الرابط بين جماعة عين الشقف بعمالة زواوة - مولاي يعقوب ولدبيتي سايس وأكادال بعمالة فاس الجديد - دار الدبيبة من ن.ك. 178+150 (ملتقى الطرق الدوراني) إلى ن.ك. 184+700 (محول) من صنف الطرق السيارة (الطريق السيار الرباط - فاس).

وزير التجهيز ،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.695 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الرباط وفاس وإدراجها في صنف الطرق السيارة ؛ وعلى قرار وزير التجهيز رقم 1694.01 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1422 (11 سبتمبر 2001) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإخراج الجزء الرابط بين جماعة عين الشقف بعمالة زواوة - مولاي يعقوب ولدبيتي سايس وأكادال بعمالة فاس الجديد - دار الدبيبة من ن.ك. 178+150 (ملتقى الطرق الدوراني) إلى ن.ك. 184+700 (محول) من صنف الطرق السيارة (الطريق السيار الرباط - فاس) ؟

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العلني الذي أجري من 8 أكتوبر 2001 إلى 7 نوفمبر 2001 بكل من جماعة عين الشقف بعمالة زواوة - مولاي يعقوب ولدبيتي سايس وأكادال بعمالة فاس الجديد - دار الدبيبة ؛ وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخرج الجزء الرابط بين جماعة عين الشقف ولدبيتي سايس وأكادال من النقطة الكيلومترية 150+178 (ملتقى الطرق الدوراني) إلى النقطة الكيلومترية 184+700 (محول) من صنف الطرق السيارة، كما هو مبين في المخطط ذي المقاييس 1/250.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

- بخط أحمر حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للحوز بترب الجماعات القروية لازكور، أولاد امطاع، لا تكركوسن، أمز Miz، أنكال، سيدى بدھاج، أنسنی، ثلاثة نيعقوب، إمکال، ويركان، تزكين، إجوکاك، دار الجامع، أغبار، إغيل، أمغراس وزكينة باقليم الحوز :

- بخط أسود حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق المحافظة على التربة ومناطق تحسين المراعي.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف :

وزير النقل واللاحة التجارية.

الإمضاء : عبد السلام زينيد.

وزير الاقتصاد والمالية.

والخصوصة والسياحة.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات.

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخصوصة والسياحة.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.345 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002)
بتتحديد الملك العام بالمركب المينائي بأكادير بعمالة أكادير - إداوتنان.

الوزير الأول

بناء على الظهير الشريف الصادر في 2 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام للدولة، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه :

وبعد الاطلاع على محضر البحث العمومي الذي أجرى بمكاتب الجماعة الحضرية لأنزا بعمالة أكادير - إداوتنان ابتداء من 20 ماي 1992 إلى غاية 19 يونيو 1992 :

وياقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام بالمركب المينائي بأكادير : بالميناء الجديد من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 56 مثلاً، وبالميناء القديم من الوتد رقم 65 إلى الوتد رقم A' وبالميناء الترفيهي من الوتد رقم A' إلى الوتد رقم 493 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على التصميم التجزئي ذي المقاييس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم وجدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي عن القطع الأرضية المذكورة في المادة الأولى أعلاه لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجاناً.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل واللاحة التجارية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف :

وزير النقل واللاحة التجارية.

الإمضاء : عبد السلام زينيد.

وزير الاقتصاد والمالية.

والخصوصة والسياحة.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.322 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002)
بتتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للحوز بترب الجماعات القروية لازكور، أولاد امطاع، لا تكركوسن، أمز Miz، أنكال، سيدى بدھاج، أنسنی، ثلاثة نيعقوب، إمکال، ويركان، تزكين، إجوکاك، دار الجامع، أغبار، إغيل، أمغراس وزكينة باقليم الحوز.

الوزير الأول

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) :

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة الأولى منه :

وبعد الاطلاع على محاضر اجتماعات المجالس الجماعية لازكور، أولاد امطاع، لا تكركوسن، أمز Miz، أنكال، سيدى بدھاج، أنسنی، ثلاثة نيعقوب، إمکال، ويركان، تزكين، إجوکاك، دار الجامع، أغبار، إغيل، أمغراس وزكينة المنعقدة بالتاريخ التالية : 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25 ديسمبر 2000 :

وياقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين كما هو مبين في تصاميم التحديد ذات المقاييس 1/250.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

**تحديد الملك العام بالمركب المينائي بأكادير
الميناء الجديد**

Y	X	الرقم
388684,71	93059,99	40
388674,92	93066,76	41
388650,96	93081,37	42
388628,62	93086,94	43
388595,39	93096,12	44
388573,29	93101,90	45
388561,71	93104,80	46
388533,11	93023,16	47
388454,41	93068,75	48
388446,21	93054,69	49
388444,55	93051,02	50
388416,70	93041,86	51
388402,87	93079,37	52
388385,16	93133,93	53
388378,53	93155,94	54
388375,27	93166,99	55
388369,35	93189,08	56
388359,88	93222,04	57
388356,82	93233,08	58
388353,08	93242,17	59
388339,30	93260,56	60
388326,67	93273,44	61
388316,75	93278,04	62
388306,21	93282,53	63
388285,00	93291,48	64
388267,79	93299,47	65
388092,90	93250,01	317
388097,41	93244,09	318
388139,82	93232,85	319
388101,95	93186,27	320
388050,09	93122,96	321
387974,28	93031,15	322
387972,35	93032,93	323
387918,58	92967,54	324
387863,47	92900,39	325
387809,62	92834,84	326
387757,43	92771,40	327
387740,39	92750,57	328
387740,17	92750,65	329

Y	X	الرقم
389058,82	92319,04	1
389044,27	92321,26	2
389034,23	92326,95	3
389015,15	92339,71	4
388997,23	92354,03	5
388968,23	92389,72	6
388950,85	92419,36	7
388945,64	92429,59	8
388943,80	92440,78	9
388943,35	92463,82	10
388944,63	92493,85	11
388956,50	92526,42	12
388959,30	92536,47	13
388961,67	92547,74	14
388968,93	92590,47	15
388970,72	92601,77	16
388971,48	92624,78	17
388975,21	92647,17	18
388979,69	92669,83	19
388985,29	92702,19	20
388985,52	92713,74	21
388976,52	92743,93	22
388964,44	92776,26	23
388960,15	92786,99	24
388955,34	92797,41	25
388950,22	92807,64	26
388943,98	92822,6	27
388936,65	92831,48	28
388928,73	92839,84	29
388903,17	92863,05	30
388885,47	92877,55	31
388853,95	92904,39	32
388845,49	92912,08	33
388830,59	92929,59	34
388822,86	92938,21	35
388814,25	92945,86	36
388762,30	92990,95	37
388727,53	93021,91	38
388719,09	93029,54	39

Y	X	الرقم	Y	X	الرقم
388613,14	92266,26	378	387719,34	92725,40	330
388611,42	92263,78	377	387733,23	92713,80	331
388611,21	92261,66	378	387743,08	92725,30	332
388613,04	92260,27	379	387747,81	92744,58	333
388613,42	92259,08	380	387769,24	92770,77	334
388636,44	92243,56	381	387773,04	92787,53	335
388635,76	92242,35	382	387776,13	92771,39	336
388636,86	92241,70	383	387772,36	92774,57	337
388631,09	92233,04	384	387785,27	92790,10	338
388630,02	92233,83	385	387788,96	92786,91	339
388629,21	92232,68	386	387792,18	92790,71	340
388617,79	92240,24	387	387788,24	92793,97	341
388618,58	92238,48	388	387827,55	92841,28	342
388608,14	92244,06	389	387846,63	92825,78	343
388609,21	92245,86	390	387831,14	92807,00	344
388606,03	92248,12	391	387837,82	92801,62	345
388604,81	92248,02	392	387878,46	92851,16	346
388602,96	92249,33	393	387871,87	92856,46	347
388601,16	92248,42	394	387856,06	92837,41	348
388473,73	92117,06	395	387840,26	92850,13	349
388504,76	92105,01	396	387876,34	92900,77	350
388452,05	92026,76	397	387880,07	92897,53	351
388459,67	92021,38	398	387883,23	92901,37	352
388476,46	92046,46	399	387879,48	92904,57	353
388500,63	92030,16	400	387892,20	92920,06	354
388534,89	92003,62	401	387896,05	92916,86	355
388487,80	91929,41	402	387899,19	92920,77	356
388398,69	91792,65	403	387895,40	92923,91	357
388374,53	91787,98	404	387946,65	92986,43	358
388344,08	91807,97	405	387997,49	93048,69	359
388333,63	91820,11	406	388064,52	93004,26	360
388327,20	91835,34	407	388135,36	92956,84	361
388325,67	91843,86	408	388192,40	92918,18	362
388329,93	91851,20	409	388249,06	92879,82	363
388332,99	91849,15	410	388200,05	92807,74	364
388335,21	91852,41	411	388147,36	92737,54	365
388256,77	91905,21	412	388081,34	92634,98	366
388184,17	91953,95	413	388062,87	92647,81	367
388069,92	92030,83	414	388057,86	92639,84	368
388067,68	92027,59	415	388130,99	92590,42	369
388068,14	92027,22	416	388200,27	92543,89	370
388061,95	92018,04	417	388269,95	92497,08	371
388061,05	92017,52	418	388338,52	92451,06	372
388068,35	91999,26	419	388408,87	92403,65	373
388059,81	91957,41	420	388483,88	92353,33	374
388012,27	91889,92	421	388558,80	92302,77	375

Y	X	الرقم
388260,14	91682,23	468
388305,05	91688,72	469
388352,49	91685,51	470
388398,33	91672,86	471
388440,54	91689,80	472
388478,17	91715,42	473
388490,61	91726,59	474
388559,20	91790,11	475
388627,91	91852,47	476
388695,27	91915,24	477
388757,32	91972,43	478
388761,92	91975,15	479
388817,93	92026,48	480
388868,69	92073,31	481
388867,06	92075,20	482
388935,53	92138,09	483
389000,67	92197,71	484
389013,27	92191,59	485
389027,01	92224,69	486
389038,67	92244,11	487
389051,08	92263,64	488
389058,58	92273,10	489
389066,33	92281,54	490
389077,63	92291,35	491
388095,48	93260,80	مكرر 493
388095,03	93260,97	494
388098,25	93273,61	495
388097,79	93273,77	496
388099,79	93281,52	497
388100,24	93281,44	498
388100,76	93283,31	499
388110,67	93280,85	500
388132,41	93318,81	501
388219,09	93270,68	502
388247,26	93264,39	503
388255,30	93278,51	504
388499,94	93177,01	مكرر 46
388472,05	93194,56	مكرر 47
388404,47	93216,51	مكرر 48
388384,89	93204,32	مكرر 56
388442,65	91861,95	مكرر 402
387629,34	92110,79	مكرر 475
388541,77	93128,13	مثـ 46
388523,21	93136,02	مثـ 47
388495,98	93148,54	مثـ 48
388457,72	93164,59	مثـ 56

Y	X	الرقم
388002,77	91878,50	422
387993,30	91874,65	423
387921,47	91923,39	424
387845,81	91974,38	425
387770,41	92025,11	426
387708,67	92066,45	427
387680,92	92087,12	428
387662,95	92100,57	429
387638,26	92120,98	430
387617,77	92140,17	431
387602,10	92156,01	432
387574,69	92186,09	433
387535,98	92229,05	434
387487,84	92285,48	435
387423,33	92361,18	436
387296,68	92513,89	437
387284,36	92533,43	438
387280,62	92553,11	439
387280,01	92554,45	440
387274,67	92557,16	441
387277,64	92558,66	442
387273,97	92563,02	443
387268,86	92565,81	444
387261,42	92565,94	445
387256,23	92563,39	446
387252,64	92559,00	447
387250,94	92553,34	448
387251,54	92547,95	449
387254,09	92543,24	450
387284,72	92506,04	451
387349,38	92427,73	452
387412,19	92352,28	453
387476,69	92276,04	454
387526,14	92218,95	455
387590,81	92147,14	456
387608,44	92130,36	457
387653,59	92090,16	458
387673,26	92074,90	459
387701,03	92055,02	460
387763,72	92012,88	461
387838,62	91962,19	462
387914,24	91911,35	463
387990,12	91859,72	464
388065,12	91809,42	465
388140,16	91768,77	466
388220,71	91704,41	467

تحديد الملك العام بالمركب المينائي باكادير
الميناء القديم
جدول إحداثيات الحدود

y	X	الرقم	Y	X	الرقم
388008,25	93992,61	99	388267,79	93299,47	65
388008,42	94005,84	100	388256,79	93302,64	66
388009,35	94019,08	101	388118,03	93387,77	67
388011,17	94032,26	102	388111,46	93398,44	68
388031,04	94149,97	103	388068,76	93457,45	69
388033,58	94163,02	104	388067,04	93482,85	70
388061,50	94265,64	105	388066,34	93540,42	71
388092,96	94381,07	106	388062,22	93577,28	72
388096,43	94393,91	107	388065,23	93594,88	73
388099,79	94406,80	108	388064,43	93606,19	74
388102,52	94419,81	109	388061,75	93645,73	75
388104,55	94432,94	110	388061,08	93658,83	76
388105,94	94446,16	111	388060,22	93685,01	77
388106,72	94459,39	112	388059,98	93698,12	78
388106,92	94472,68	113	388059,32	93724,21	79
388106,38	94485,98	114	388053,58	93730,36	80
388105,37	94499,23	115	388041,88	93730,76	81
388097,59	94578,52	116	388039,75	93745,97	82
388096,25	94591,75	117	388040,52	93749,50	83
388095,43	94604,99	118	388043,85	93770,54	84
388095,22	94618,23	119	388051,90	93788,96	85
388095,40	94631,44	120	388056,16	93795,81	86
388096,31	94644,67	121	388055,41	93802,45	87
388097,80	94657,90	122	388053,40	93815,41	88
388099,69	94671,02	123	388051,00	93828,32	89
388092,56	94745,33	124	388049,11	93841,26	90
388055,93	94737,05	125	388043,50	93866,89	91
388051,48	94758,02	126	388036,73	93872,44	92
388034,89	94754,41	127	388037,01	93892,23	93
388027,11	94790,76	128	388033,01	93904,98	94
387551,49	94626,53	181	388015,76	93939,98	95
387549,52	94604,86	182	388012,86	93952,98	96
387525,36	94529,54	183	388010,52	93966,13	97
387497,54	94442,46	184	388008,88	93979,31	98

y	X	الرقم	Y	X	الرقم
387940,87	94520,88	230	387470,83	94360,27	185
387910,57	94428,42	231	387442,83	94273,26	186
387883,53	94344,99	232	387413,89	94183,78	187
387856,99	94263,09	233	387386,09	94097,88	188
387830,48	94181,23	234	387358,94	94013,33	189
387804,91	94102,29	235	387332,46	93932,38	190
387777,90	94019,07	236	387304,74	93846,12	191
387750,77	93935,38	237	387269,66	93740,11	192
387726,10	93859,34	238	387268,16	93740,58	193
387703,93	93790,74	239	387261,30	93718,93	194
387704,47	93789,37	240	387270,74	93715,92	195
387720,83	93783,82	241	387277,96	93738,15	196
387720,64	93782,57	242	387289,62	93760,55	197
387724,50	93781,29	243	387317,14	93843,74	198
387723,21	93777,87	244	387337,74	93906,43	199
387727,19	93776,22	245	387415,68	93882,47	200
387721,43	93757,92	246	387414,08	93877,56	201
387720,44	93758,39	247	387418,15	93875,95	202
387723,22	93751,75	248	387416,46	93870,84	203
387687,70	93637,50	249	387419,33	93869,8	204
387683,53	93638,79	250	387446,05	93954,69	205
387683,28	93631,69	251	387473,02	94039,82	206
387686,28	93631,96	252	387499,81	94124,96	207
387683,89	93617,53	253	387526,9	94210,99	208
387690,36	93598,39	254	387554,29	94297,03	209
387698,55	93587,93	255	387581,97	94383,73	210
387711,07	93580,58	256	387618,72	94500,31	211
387706,15	93565,57	257	387689,78	94477,78	212
387704,40	93566,09	258	387748,37	94459,31	213
387702,63	93560,47	259	387748,99	94462,30	214
387704,28	93559,84	260	387740,37	94464,83	215
387704,31	93560,22	261	387768,48	94561,38	216
387708,11	93559,13	262	387790,61	94620,44	217
387735,26	93643,05	263	387837,93	94607,54	218
387753,29	93699,21	264	387837,01	94604,22	219
387772,16	93758,01	265	387840,01	94603,25	220
387843,06	93753,02	266	387841,15	94596,37	221
387913,66	93748,27	267	387840,52	94592,40	222
387918,15	93668,06	268	387842,92	94591,92	223
387923,45	93580,99	269	387843,55	94595,84	224
387927,93	93506,68	270	387847,82	94602,18	225
387926,88	93510,64	271	387956,61	94568,15	226
387926,81	93504,80	272	387973,23	94561,01	227
387884,03	93502,61	273	387978,13	94549,04	228
387884,10	93501,31	274	387967,15	94512,67	229

Y	X	الرقم	Y	X	الرقم
388054,67	93229,70	312	387882,23	93442,31	275
388053,88	93216,94	313	387733,10	93433,91	276
388061,64	93214,38	314	387649,83	93453,07	277
388073,62	93238,28	315	387565,84	93471,97	278
388082,21	93253,46	316	387483,82	93489,09	279
388092,90	93250,01	317	387391,97	93508,34	280
387597,41	94698,90	492	387390,86	93507,55	281
387794,20	94740,93	493	387386,31	93486,01	282
388095,03	93260,97	494	387303,62	93503,24	283
388098,25	93273,61	495	387221,30	93520,66	284
388097,79	93273,77	496	387139,27	93537,65	285
388099,79	93281,52	497	387075,84	93550,91	286
388100,21	93281,44	498	387072,87	93537,08	287
388100,76	93283,31	499	387221,24	93505,72	288
388110,67	93280,85	500	387301,02	93489,10	289
388132,41	93318,81	501	387383,51	93471,60	290
388219,09	93270,68	502	387458,32	93456,09	291
388247,26	93264,39	503	387549,51	93436,87	292
388255,30	93278,51	504	387641,45	93417,39	293
388049,70	93988,53	مكرر 99	387705,28	93404,78	294
388047,63	94064,67	مكرر 102	387728,39	93402,01	295
388051,34	94159,82	مكرر 104	387728,72	93405,51	296
388067,71	94253,74	مكرر 105	387742,01	93404,76	297
388092,84	94356,70	مكرر 106	387752,92	93404,52	298
388098,63	94381,61	مكرر 107	387764,10	93404,82	299
388103,85	94407,34	مكرر 108	387776,42	93405,49	300
388115,80	94470,35	مكرر 113	387853,78	93409,98	301
388129,53	94442,93	مكرر 116	387944,26	93415,41	302
388141,34	94605,28	مكرر 118	387962,18	93399,73	303
388090,15	94770,39	مكرر 124	387962,90	93385,59	304
388085,44	94772,44	مكرر 125	387983,32	93351,80	305
388072,17	94769,57	مكرر 126	387989,40	93340,19	306
388059,03	94758,01	مكرر 127	388002,01	93317,07	307
388052,94	94756,69	مكرر 128	388009,52	93306,22	308
388057,03	94737,41	مكرر 129	388019,59	93296,77	309
388095,48	93260,80	مكرر 493	388014,24	93270,30	310
387848,40	94752,53	A'	388014,15	93258,85	311

**تحديد الملك العام بالمركب المينائي بأكادير
الميناء الترفيهي**

Y	X	الرقم
387848.40	94752.53	A'
387795.95	94993.82	B'
387779.31	94990.30	143
387685.05	94970.37	144
387578.81	94949.51	145
387557.02	94937.30	146
387547.16	94928.66	147
387533.80	94916.94	148
387522.26	94911.60	149
387511.17	94904.25	150
387508.04	94896.33	1
387511.05	94894.30	2
387515.17	94893.78	3
387517.99	94897.50	151
387521.03	94901.89	152
387526.98	94905.99	153
387536.92	94909.50	154
387554.23	94914.45	155
387569.66	94917.42	156
387624.03	94930.24	157
387689.24	94944.81	158
387782.25	94962.68	159
387797.43	94894.10	160
387811.32	94831.07	161
387818.33	94796.71	162
387769.77	94779.71	163
387763.73	94764.28	164
387744.26	94756.07	165
387636.36	94731.22	166
387501.33	94703.11	167
387441.27	94764.88	168
387358.18	94850.53	169
387353.82	94864.30	170
387350.37	94868.31	171
387342.42	94876.15	172
387332.50	94866.10	173
387352.70	94845.41	174
387436.17	94759.54	175
387512.14	94681.38	176
387512.99	94682.34	177
387529.02	94667.41	178
387540.82	94653.03	179
387548.17	94639.52	180
387551.43	94626.51	181
387597.41	94698.90	492
387794.20	94740.93	493

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 582.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛ وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد رسطوم ، المدير الجهوي للضرائب بأكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وكلميم ، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمهاميات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد رسطوم أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد ابن موسى ، المكلف بالوارد البشرية والتكون والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بأكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وكلميم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف :

وزير التجهيز.

الإمضاء: بوعمر وتعاون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 581.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الرافعي ، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخربيكة وأزيلال ، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمهاميات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الرافعي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الخرياوي ، المكلف بالوارد البشرية والتكون والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخربيكة وأزيلال.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس عبادي، المدير الجهوي للضرائب بمكناس وأقاليم إفران وخنيفة والرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها القيام بمهاميات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إدريس عبادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عزوز الزروالي، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بال مديرية الجهوية للضرائب بمكناس وأقاليم إفران وخنيفة والرشيدية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 585.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 583.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب بلقاسمي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها القيام بمهاميات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطيب بلقاسمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الفتاح الشافعي، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بال مديرية الجهوية للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 584.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الورياigli، المدير الجهوي للضرائب بطنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمهاميات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد أمين البارودي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد شكي، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكبش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 587.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتقويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛ وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن أيت هرمون، المدير الجهوي للضرائب بالرباط وسلام، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمهاميات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن أيت هرمون أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد سيف الدين، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بالرباط وسلام.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الورياigli، المدير الجهوي للضرائب بطنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمهاميات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد أمين البارودي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد اجحا، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بطنجة وتطوان وإقليم العرائش وشفشاون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 586.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتقويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛ وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أمين البارودي، المدير الجهوي للضرائب بمراكبش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمهاميات داخل تراب المملكة.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فتحي، المدير الجهوي للضرائب بفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمهاميات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد فتحي أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعد الدباغ، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بال مديرية الجهوية للضرائب بفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 590.02
 الصادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء**

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 588.02
 الصادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء**

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر الريسوبي، المدير الجهوي للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسلیمان، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمهاميات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر الريسوبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد صالح حداوي، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بال مديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسلیمان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 589.02
 الصادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء**

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد السركاسي، المدير الجهوي للضرائب بوجدة وإقليمي فجيج والناضور، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمهاميات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد المجيد السركاسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد السيد يحيى زهيري، المكلف بالموارد البشرية والتكون والشؤون العامة بال مديرية الجهوية للضرائب بإقليم الجديدة وأسفى والصويرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 592.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتفوض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدات والساسة التالية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة - قطاع الاقتصاد والمالية والخصوصة - على جميع الوثائق المتعلقة باليهام المنوط بهم بمديرية الشؤون الإدارية وال العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :
- السيد أحمد العمومري، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالتنظيم والبرمجة ؛

- السيد أحمد البوعزازي، الإعلامي الممتاز، المكلف بتدبير المسارات الإدارية ؛

- السيد حسن أباني، المفتش الإقليمي، المكلف بالتوظيف ؛
- السيد أبو يكر الحمير، المفتش الإقليمي، المكلف بالمركرة والتنسيق ؛
- السيدة نزهة عبروق العلمي، الإعلامية الممتازة، المكلفة بالتكون والتعاون ؛

- السيد أحمد مستقيم، المتصرف، المكلف بالتحيط والتنسيق والتعاون ؛
- السيد عبد المجيد ملوكي، المفتش الإقليمي، المكلف بتدبير الممتلكات والخدمات المساعدة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب باقة، المدير الجهوي للضرائب بإقليم الجديدة وأسفى والصويرة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمهاميات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد سال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بالاقتصاد والمالية والخصوصة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 191.01 الصادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002).
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 594.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن واعدي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بتسيير ميزانية الاستثمار بمديرية الشؤون الإدارية وال العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الحسن واعدي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بالاقتصاد والمالية والخصوصة.

- السيد محمد الموشى، المتصرف الممتاز، المكلف بالخدمات المساعدة :

- السيد مولاي أحمد آيت صالح، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بحظيرة السيارات والنقل :

- السيد محمد موسى، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالبناء والتسيير :

- السيد محمد بن ابراهيم، المفتش الإقليمي، المكلف بتسيير البناء والصيانة :

- السيد سعيد بنداورود، المفتش، المكلف بتسيير التموينات :

- السيدة أمال الطاهري، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة، المكلفة بالإعلاميات :

- السيد محمد بلغطي، المهندس الرئيس، المكلف بالاستغلال :

- السيدة نعيمة مزيان بلفقيه، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالإعلام والتواصل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002).
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 593.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سال، المفتش الإقليمي، المكلف بتسيير ميزانية التسيير بمديرية الشؤون الإدارية وال العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 578.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :
وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدييرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر نجاري ، المكلف بتسيير شؤون الثانوية الفلاحية ببركان (بركان - تاوريرت) بالنيابة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الموظف المشار إليه أعلاه ، المصارقة نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها وال المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 192.01 الصادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتفويض الإمضاء .
وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002).
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 595.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أعماليك ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالتعويضات بمديرية الشؤون الإدارية وال العامة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية .

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد أعماليك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بالاقتصاد والمالية والخصوصة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار لوزير التجهيز رقم 489.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002)
بفتح ميناء الصويرة القديمة للاستغلال**

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.043 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) المتعلق بشرطه الموانئ البحرية التجارية :

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز :

ولضرورة تحديد ظروف استغلال مختلف المنشآت التابعة لميناء الصويرة القديمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بفتح ميناء الصويرة القديمة للاستغلال بولاية جهة دكالة - عبدة بإقليم أسفى ابتداء من فاتح يناير 2001.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير الجهو لتجهيز لولاية جهة دكالة - عبدة بإقليم أسفى بإدارة المنشآت المينائية وتديرها.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الموانئ والملك العمومي البحري.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002).

الإمضاء : يعمر وتفوان.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 579.02
صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بتفويض الإمضاء**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتميمه بالرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر نجاري، المكلف بتسيير شؤون الثانوية الفلاحية ببركان (بركان - تاوريرت) بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمهاميات داخل المملكة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل الطوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

**قرار وزير الداخلية رقم 718.02 صادر في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002)
بإجراء مباراة لتوظيف ستين (60) عريفا في الوقاية المدنية**

وزير الداخلية ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.01.94 بتاريخ 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسقبية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ؛ وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربى الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ؛ وعلى المرسوم رقم 2.01.96 بتاريخ 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛ وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛ وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1571.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتنظيم مباراة لوج رتبة عريف في الوقاية المدنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بمركز الدار البيضاء يوم 27 يوليو 2002، مباراة لتوظيف ستين (60) عريفا بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية بإجراء اختبارات كتابية بعد عملية انتقاء على أساس فحص طبي واختبارات رياضية تجرى يوم 6 يوليو 2002.

المادة الثانية

يخصص 15 منصبا من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قدماء المقاومين ومكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القيادة الجهوية للوقاية المدنية ثكنة الوقاية المدنية الكائنة بشارع الفورات بن امسيل، الدار البيضاء وذلك قبل يوم 14 يونيو 2002 الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح. وحرر بالرباط في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

**قرار وزير الداخلية رقم 717.02 صادر في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002)
بإجراء مباراة لتوظيف أربعين (40) ملازم في الوقاية المدنية**

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.01.94 بتاريخ 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسقبية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربى الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 بتاريخ 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

وطى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1569.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتنظيم مباراة لوج رتبة ملازم في الوقاية المدنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بمركز الدار البيضاء يوم 27 يوليو 2002، مباراة لتوظيف أربعين (40) ملازم بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية بإجراء اختبارات كتابية بعد عملية انتقاء على أساس فحص طبي واختبارات رياضية تجرى يوم 6 يوليو 2002.

المادة الثانية

تخصص 10 مناصب من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قدماء المقاومين ومكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الوقاية المدنية الكائنة بساحة الزرقطوني، الرباط، وذلك قبل يوم 14 يونيو 2002 الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002).
الإمضاء : إدريس جطو.